مرسوم رقم ٤٩٣٧

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل مشروع الصرف الصحي الرائد في وادي قاديشا

إنّ رَئيسَ الجُمهُوريّة

بنَاء عَلى الدستور لاسيما المادة ٥٢ منه،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزيري الاشغال العامة والنقل والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٤/١١

يرسم ما يأتي :

. المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل مشروع الصرف الصحي الرائد في وادي قاديشا

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

بعبدا في ٢١ حزيران ٢٠١٩
الامضاء : ميشال عون

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : جبران باسيل

وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء : يوسف فنيانوس

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

صورة طبق الأصل

مشروع قانون

الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل مشروع الصرف الصحي الرائد في وادي قاديشا

المادة الاولى: طلب الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل مشروع الصرف الصحي الرائد في وادي قاديشا، الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اتفاقية قرض

بتاريخ ١٦ أيار ٢٠١٨

فيما بين

الوكالة الفرنسية للتنمية

المقرض

و

الجمهورية اللبنانية

المقترض

١- بعض التعاريف والتفسيرات

١-١ بعض التعاريف

١-٢ بعض التفسيرات

٢- المبلغ ووجهة وشروط استخدامه

٢-١ القرض

٢-٢ وجهة الاستخدام

٢-٣ انعدام المسؤولية

٢-٤ الشروط التمهيدية

٣- آليات صرف الأموال

٣-١ قيمة دفعات صرف الأموال

٣-٢ طلب الصرف

٣-٣ تحقّق عملية صرف الأموال

٣-٤ آليات صرف القرض

٤- الفوائد

٤-١ سعر الفائدة

٤-٢ احتساب الفوائد ودفعها

٤-٣ الفوائد المترتبة على المتأخرات والفوائد المسجلة

٤-٤ الإبلاغ عن سعر الفائدة

٤-٥ المعدل الفعلي العام

٥- تغيير احتساب سعر الفائدة المتغير

٦- العمولات

٦-١ عمولة الالتزام

٦-٢ عمولة التعليمات

٧- السداد

٨- السداد المبكر والإلغاء

٨-١ السداد المبكر الطوعي

٨-٢ السداد المبكر الإلزامي

٨-٣ الإلغاء من جانب المقترض

٨-٤ الإلغاء من جانب المقرض

٨-٥ القيود

٩- التزامات الدفع الإضافية

٩-١ المصاريف النثرية

٩-٢ التعويضات المتصلة بالإلغاء

٩-٣ التعويضات التي تعقب السداد المبكر

٩-٤ الضرائب والرسوم

٩-٥ التكاليف الإضافية

٩-٦ التعويضات على أثر عملية قطع

٩-٧ تاريخ الاستحقاق

١٠- الإفادات

١٠-١ الصلاحيات والقدرات

١٠-٢ الصلاحية والمقبولية كدليل

١٠-٣ القوة الملزمة

١٠-٤ رسوم التسجيل والطوابع

١٠-٥ تحويل الأموال

١٠-٦ عدم التضارب مع الالتزامات الأخرى للمقترض

١٠-٧ القانون الواجب التطبيق؛ الإنفاذ

١٠-٨ غياب حالات الاستحقاق المبكر

١٠-٩ غياب أي معلومات مضللة

١٠-١٠ وثائق المشروع

١٠-١١ تصاريح المشروع

١٠-١٢ التوريد والمشتريات

١٠-١٣ عدم التفضيل

١٠-١٤ المصدر المشروع للأموال وأعمال الفساد والاحتيال والممارسات المناقية للمنافسة

١٠-١٥ غياب أي تأثير مادي سلبي

١١- الالتزامات

١١-١ احترام القوانين والالتزامات

١١-٢ التصاريح

١١-٣ وثائق المشروع

١١-٤ الحفاظ على المشروع

١١-٥ التوريد والمشتريات

١١-٦ المسؤولية البيئية والاجتماعية

١١-٧ التمويل الإضافي

١١-٨ عدم التفضيل

١١-٩ التفويضات

١١-١٠ حساب المشروع

١١-١١ المتابعة والمراقبة

١١-١٢ تقييم المشروع

١١-١٣ تنفيذ المشروع

١١-١٤ المصدر المشروع للأموال وانعدام أعمال الفساد والاحتيال والممارسات المناقية للمنافسة

١١-١٥ بعض الالتزامات الخاصة

١٢- الالتزامات المتصلة بالمعلومات

١٢-١ تقارير الأداء

١٢-٢ المعلومات التكميلية

١٣- الاستحقاق المبكر للقرض

١٣-١ حالات الاستحقاق المبكر

١٣-٢ الاستحقاق المبكر

١٣-٣ الإشعار بحالة استحقاق مبكر

١٤- إدارة القرض

١٤-١ الدفعات

١٤-٢ التعويض

١٤-٣ أيام العمل

١٤-٤ عملة الدفع

١٤-٥ احتساب الأيام

١٤-٦ مكان الإنجاز والأنظمة المرعية الإجراء

١٤-٧ وقف أنظمة الدفع

١٥- متفرقات

١٥-١ اللغة

١٥-٢ الإفادات والحسابات

١٥-٣ البطلان الجزئي

١٥-٤ عدم التنازل

١٥-٥ إمكانيات التصرف

١٥-٦ القيمة القانونية

١٥-٧ إلغاء الوثائق السابقة

١٥-٨ التعديل

١٥-٩ السرية - نقل المعلومات

١٥-١٠ مرور الزمن

١٥-١١ المعاملات المقارنة

١٦- الإشعارات

١٦-١ الاتصالات الخطية والمتلفون

١٦-٢ الاستلام

١٦-٣ الاتصالات الإلكترونية

١٧- القانون المرعي الإجراء والتحكيم واختيار المقر

١٧-١ القانون المرعي الإجراء

١٧-٢ التحكيم

١٧-٣ اختيار المقر

١٨- الدخول حيز التنفيذ والمدة

الملحق الأول - أ - بعض التعاريف

الملحق الأول - ب - بعض التفسيرات

الملحق الثاني - وصف المشروع

الملحق الثالث - خطة التمويل

الملحق الرابع - الشروط التمهيدية

الملحق الخامس - نماذج الرسائل

الملحق السادس – خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

الملحق السابع - نموذج تقرير مؤشرات تقييم الأثر

الملحق الثامن - قائمة المعلومات التي يأذن المقترض صراحة للمقرض بنشرها على الموقع الإلكتروني للحكومة الفرنسية ونشرها على موقعه الإلكتروني

اتفاقية قرض

في ما بين:

الجمهورية اللبنانية،

ممثلة بالسيد نبيل الجسر، بصفته رئيس مجلس الإنماء والإعمار، المفوّض بحسب الأصول للأغراض المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٧٢ بتاريخ ٤ نيسان ٢٠١٨،

(المشار إليها أدناه بـ"المقترض")؛

من جهة،

و:

الوكالة الفرنسية للتنمية، وهي مؤسسة عامة يقع مقرّها الرئيسي في شارع رولان بارت، باريس – 5, rue Roland Barthes 75598 PARIS Cedex 12، المقيّدة لدى سجل التجارة والشركات في باريس تحت الرقم 775 665 599، والممثّلة بالسيدة ماري هيلين لوازون، بصفتها مديرة قسم المتوسط والشرق الأوسط لدى الوكالة الفرنسية للتنمية، والمفوّضة بحسب الأصول للأغراض المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،

(المشار إليها أدناه بـ "الوكالة" أو "المقرض")؛

من جهة أخرى،

(والمشار إليهما مجتمعتين بـ"الفريقان" ومنفردتين كلاً منهما بـ"الفريق")

حيث أن:

أ. المقترض يرغب في تنفيذ مشروع مشترك تجريبي للصرف الصحي ("المشروع") على النحو الوارد وصفه بشكل أدقّ في الملحق الثاني (وصف المشروع).

ب. المقترض قد طلب من المقرض توفير قرض مخصص لتمويل جزء من المشروع.

ج. المقرض قد وافق بموجب القرار رقم C20170265 الصادر عن لجنة الدول الخارجية بتاريخ ١٤ حزيران ٢٠١٧، على منح القرض للمقترض وفقاً للأحكام والشروط التالية.

بناءً عليه، فقد تمّ الاتفاق على ما يلي:

١. بعض التعاريف والتفسيرات

١-١ بعض التعاريف

يكون للمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (بما في ذلك التمهيد أعلاه والملاحق) المدلولات المخصصة لها في المرفق ١-أ (*بعض التعاريف*)، وذلك فضلاً عن المصطلحات المعرّفة في أقسام أخرى من الاتفاقية.

١-٢ بعض التفسيرات

تُفسّر المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية على النحو المحدد في المرفق ١-ب (*بعض التفسيرات*)، ما لم تتم الإشارة إلى عكس ذلك.

٢. المبلغ ووجهة وشروط استخدامه

٢-١ القرض

يضع المقرض بتصرّف المقترض، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية، قرضاً لا تتجاوز قيمته الإجمالية الأساسية مبلغ أربعة وثلاثين مليون يورو (٣٤.٠٠٠.٠٠٠ يورو).

٢-٢ وجهة الاستخدام

يستخدم المقترض مجمل المبالغ التي يقترضها بموجب القرض لأغراض تتعلق بتمويل النفقات المؤهلة للمشروع، باستثناء الضرائب والرسوم والمستحقّات على اختلافها، وذلك وفقاً لوصف المشروع المحدد في الملحق الثاني (*وصف المشروع*) وخطة التمويل المحددة في الملحق الثالث (*خطة التمويل*).

٢-٣ انعدام المسؤولية

لا يتحمّل المقرض مسؤولية استخدام الأموال التي تم إقراضها من قبل المقترض بما لا ينسجم مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢-٤ الشروط التمهيدية

أ. ينبغي للمقترض أن يسلّم إلى المقرض، ضمن مهلة لا تتجاوز تاريخ التوقيع سائر الوثائق المدرجة في الجزء الأول من الملحق الرابع - (*الشروط التمهيدية*)

ب. لا يجوز للمقترض التقدم بطلب صرف أموال من المقرض ما لم:

(i) يكن المقرض قد تلقى، في ما يتعلق بعملية الصرف الأولى، سائر الوثائق المدرجة في الجزء الثاني من الملحق الرابع – (*الشروط التمهيدية*)، وأكد للمقترض أن هذه الوثائق تتوافق مع شروط الملحق أعلاه وأنها مرضية شكلاً ومضموناً بالنسبة إلى المقرض؛

(ii) يكن المقرض قد تلقى، في ما يتعلق بعملية الصرف الأولى للمكون الأول وعقود الأشغال، سائر الوثائق المدرجة في الجزئين الثالث و الرابع من الملحق الرابع – (*الشروط التمهيدية*)، وأكد للمقترض أن هذه الوثائق تتوافق مع شروط الملحق أعلاه ومرضية شكلاً ومضموناً بالنسبة إلى المقرض؛

(iii) يكن المقرض قد تلقى، في ما يتعلق بعملية صرف الدفعات المسبقة غير عملية الصرف الأولى ، سائر الوثائق المدرجة في الجزء الخامس من الملحق الرابع –

(*الشروط التمهيدية*)، وأكد للمقترض أن هذه الوثائق تتوافق مع شروط الملحق أعلاه ومرضية شكلاً ومضموناً بالنسبة إلى المقرض؛

(iv) ينتف أي توقف لنظم الدفع ويتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، في ما يتعلق بكل عملية صرف أموال، بتاريخ طلب صرف الأموال وتاريخ الصرف، بما في ذلك:

(١) ألا تكون هناك أي حالة استحقاق مبكر سائدة أو تطرأ لاحقاً؛

(٢) أن يكون طلب صرف الأموال متوافقاً مع أحكام المادة ٣.٢ (*طلب صرف الأموال*)؛

(٣) أن تكون كل إفادة صادرة عن المقترض بموجب المادة ١٠ (*الإفادات*) صحيحة ودقيقة؛

(٤) في حالة السلفة، أن تكون السلفة السابقة قد استخدمت على النحو المقرر.

٣. آليات صرف الأموال

٣-١ قيمة دفعات صرف الأموال

يتم وضع القرض بتصرّف المقترض خلال فترة صرف الأموال، ضمن حدود القرض المتاح، وذلك على عدة دفعات، شرط ألا يتخطى العدد الأقصى للدفعات المئتين (٦٠) دفعة. يتم تقديم طلب صرف أموال واحد كحد أقصى في الشهر.

توازي كل دفعة من عملية صرف الأموال على الأقل مئة ألف يورو (١٠٠.٠٠٠ يورو) أو مبلغ القرض المتاح في حال كان هذا الأخير أقل من مئة ألف يورو (١٠٠.٠٠٠ يورو).

٣-٢ طلب الصرف

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة ٢-٤(ب) (*الشروط التمهيدية*)، يجوز للمقترض سحب مبلغ من المال من القرض من خلال تقديم طلب بصرف الأموال إلى المقرض بحسب الأصول. يجب توجيه كل طلب بالصرف من جانب المقترض إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية على العنوان المدرج في المادة ١٦-١ (*الاتصالات الخطية*).

لا يمكن الرجوع عن أي طلب بالصرف وهو لا يُعتبر صالحاً بحسب الأصول إلا في حال:

أ. كان مطابقاً في الشكل إلى حد كبير للنموذج المدرج في الملحق الخامس-أ (*نموذج رسالة طلب الصرف*)؛

ب. صدوره واستلامه من قبل المقرض ضمن مهلة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوم عمل قبل الموعد الأقصى المحدد لعملية الصرف؛

ج. وقوع تاريخ الدفعة المطلوب صرفها في يوم عمل ضمن فترة صرف الأموال؛

د. تطابق قيمة المبلغ المطلوب صرفه مع أحكام المادة ٣-١ (*قيمة دفعات صرف الأموال*)؛

ه. إرفاق سائر الوثائق المدرجة في الملحق الرابع لتبرير عملية صرف الدفعة المطلوبة بطلب الصرف وامتثال هذه الوثائق لأحكام الملحق أعلاه والمادة ٣-٤ (*آليات صرف القرض*) وكانت مرضية شكلاً ومضموناً بالنسبة إلى المقرض.

ينبغي أن تتضمن المستندات الداعمة، مثل البيانات أو الفواتير المسددة، إشارات إلى المراجع وتواريخ أوامر الدفع. يلتزم المقترض بالمحافظة على النسخ الأصلية وإبقائها في تصرّف المقرض وتزويده بصورة أو نسخة طبق الأصل عنها مصدقة في حال طلب ذلك.

٣-٣ تحقّق عملية صرف الأموال

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤-٧ (*وقف نظم الدفع*)، وفي حال استيفاء سائر الشروط المنصوص عليها في المادة ٢-٤(ب) (*الشروط التمهيدية*) من الاتفاقية، يضع المقرض الدفعة المطلوبة بتصرف المقترض في مهلة أقصاها تاريخ صرف الأموال.

يوجّه المقرض إلى المقترض، في أقرب وقت ممكن، رسالة تأكيد لعملية صرف الأموال مطابقة إلى حد كبير في الشكل للنموذج المدرج في الملحق الخامس-ب (*نموذج رسالة تأكيد عملية الصرف*).

٣-٤ آليات صرف القرض

يتمّ صرف الأموال وفقاً للآليات التالية:

٣-٤-١ إعادة تمويل النفقات المدفوعة من قبل المقترض

يتم صرف الأموال إلى المقترض وفقاً للشروط الواردة في الاتفاقية بناءً على تبرير، يكون مرضياً بالنسبة إلى المقرض، للنفقات المدفوعة من قبل المقترض. يلتزم هذا الأخير بإرفاق كل طلب صرف بالمستندات المدرجة في الملحق الرابع (*الشروط التمهيدية*).

في حال كانت نفقات المشروع المؤهلة المدفوعة من قبل المقترض والمطلوب إعادة تمويلها بعملة غير اليورو، يقوم المقترض بتحويل مبلغ الفاتورة إلى اليورو مع تطبيق معدل صرف العملة المستخدمة إلى اليورو المعتمد لدى البنك المركزي الأوروبي أو البنك المركزي لبلد العملة المعنية في تاريخ طلب الصرف.

يجوز للمقرض أيضاً الطلب من المقترض أي وثيقة أخرى تثبت أن الاستثمار المتصل بهذه النفقات قد تحقق بالفعل.

٣-٤-٢ عمليات الصرف المباشرة من قبل المقرض إلى الشركات

أ- يجوز للمقترض الطلب من المقرض صرف الأموال مباشرة للشركات الموكلة بتوريد السلع والخدمات والأشغال من أجل تنفيذ جزء من المشروع أو المشروع بأكمله، وفي هذه الحالة، ورهناً بموافقة المقرض، أن يتم صرف الأموال ذات الصلة بعملة غير اليورو قابلة للتحويل وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٤.٦ (*مكان الإنجاز والأنظمة المرعية الإجراء*)؛

لهذه الغاية، يرسل المقترض إلى المقرض سائر التوجيهات اللازمة للسماح له بصرف الأموال المباشرة المطلوبة. يلتزم المقترض بإرفاق كل طلب صرف بالمستندات المدرجة في الملحق الرابع (*الشروط التمهيدية*).

يجب إرفاق هذه التوجيهات بـ:

(i) بالعقود والطلبيات والتلزيمات وعند الاقتضاء، الخطط وعروض الأسعار المقدمة مسبقاً إلى المقرض وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية لعملية الشراء والتوريد في ما يتعلق بعملية صرف الأموال المطلوبة؛

(ii) بموجزات الوقائع أو الفواتير أو طلبات الدفع على نحو يعتبر مرضياً بالنسبة إلى المقرض والتي يمكن تقديم صور عنها أو نسخ طبق الأصل ومصدقة.

ب- يأذن المقترض صراحة للمقرض بصرف أموال دفعة معينة مباشرة، وذلك وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، على ألا يتعين عليه في أي وقت من الأوقات التحقق من وجود أي عائق يمنع صرف الدفعات المطلوبة. غير أن المقرض يحتفظ بالحق في رفض هذه الطلبات في حال علمه بوجود عائق من هذا النوع.

ج- يخلي المقترض المقرض من كل مسؤولية متعلقة بعمليات صرف الأموال التي تتم ويمتنع عن اتخاذ أي إجراء ضده. وهو يتحمّل مسؤولية العواقب المحتملة للإجراءات التي يتخذها أي فريق ثالث ضد المقرض في ما يتعلق بتنفيذ عمليات الصرف هذه.

د- يقر المقترض بأن أي مبالغ يتم صرفها من قبل المقرض وفقاً لأحكام هذه المادة ٣.٤.٢ تشكل دفعة ويدرك أنه مدين تجاه المقرض بالمبالغ المصروفة بموجب القرض وفقاً لأحكام هذه المادة (*عمليات الصرف المباشرة من قبل المقرض إلى الشركات*)، فضلاً عن الفوائد المستحقة من هذه المبالغ اعتباراً من تاريخ كل من عمليات الصرف هذه.

تستخدم آلية الصرف هذه على وجه الخصوص لتمويل عقود المكون ٢ "آلية الدعم" على النحو المبين في الملحق الثاني - وصف المشروع.

٣-٤-٣ عمليات الصرف على شكل دفعات مسبقة متجددة

يمكن استخدام الدفعات المسبقة المتجددة (المشار إليها فيما يلي بـ"الدفعات المسبقة") لتمويل نفقات مجمل مسجرات المكون ١ "البنية التحتية للجمع والمعالجة" والمكون ٣ "التقييم والتدقيق" على النحو المشار إليه في الملحق الثاني - وصف المشروع.

يتم صرف الدفعات المسبقة من قبل المقرض في حساب مشروع (المشار إليه فيما يلي بـ"حساب المشروع") الذي يتم فتحه والاحتفاظ به من قبل المقترض في دفاتر مصرف لبنان ويحمل اسم المشروع. يستخدم هذا الحساب بشكل حصري من أجل (١) تلقي الدفعات المصروفة و(٢) تمويل نفقات المشروع المؤهلة.

يلتزم المقترض بجعل مصرف لبنان يتنازل عن أي حق تعويض بين حساب المشروع وكل حساب آخر مفتوح باسم المقترض في دفاتر مصرف لبنان أو اي دين آخر للمقترض.

إذا لم يعد مصرف لبنان مقبولاً، يجوز للمقرض إلزام المقترض باستبدال مصرف الحساب بمصرف آخر مقبول. يلتزم المقترض، لدى أول طلب يقوم به المقرض، استبدال مصرف الحساب على نفقته الخاصة ومن دون تأخير.

٣-٤-٣-١ *عمليات صرف الدفعات المسبقة المتجددة إلى المقترض بمقتضى منجزات المكونين ١ و٣*

أ. الدفعة المسبقة الأولية

يقوم المقرض، وفقاً للشروط المشار إليها في المادة ٤-٢ (*الشروط التمهيدية*) من الاتفاقية بصرف الدفعة المسبقة الأولى في حساب المشروع.

وتكون قيمة الدفعة المسبقة الأولية خمسة ملايين يورو (٥.٠٠٠.٠٠٠ يورو).

ب. تجديد الدفعات المسبقة

يمكن تجديد الدفعات المسبقة، بناء على طلب المقترض ووفقاً للشروط المشار إليها في المادة ٢-٤ (*الشروط التمهيدية*) من الاتفاقية.

ج. صرف الدفعة المسبقة الأخيرة

يتم صرف الدفعة المسبقة الأخيرة وفقاً لآليات مماثلة لتلك المبيّنة سابقاً. وتعكس قيمتها الاحتياجات المنقحة للمشروع، بالاتفاق بين الفريقين.

يلتزم المقترض بتزويد المقرض:

(i) في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ عملية صرف الدفعة المقدمة الأخيرة، بشهادة موقعة من ممثل مفوض لهذا الغرض من قبل المقترض تثبت أنه قد تم استخدام مائة في المائة (١٠٠%) من الدفعة المقدمة ما قبل الأخيرة وتلك الأخيرة، بما في ذلك بيان مفصل بالمبالغ التي تم صرفها في إطار النفقات المؤهلة للمشروع خلال الفترة المشمولة بالتقرير والوثائق الداعمة؛

(ii) ضمن مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة، بتقرير التدقيق النهائي في حساب المشروع الذي يتم إجراؤه من قبل شركة تدقيق في الحسابات مستقلة، يختارها المقترض بناءً على إشعار بعدم اعتراض المقرض على دفتر شروط عملية التدقيق وشركة التدقيق المختارة. تقوم شركة التدقيق، على وجه الخصوص، بالتحقق من استخدام مجمل أموال القرض المصروفة في حساب المشروع وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٣-٤-٣-٢ *أحكام عامة خاصة بالدفعات المسبقة المتجددة*

أ. المهلة الزمنية المحددة لاستخدام الأموال

يلتزم المقترض باستخدام مجمل الأموال التي تم صرفها على شكل دفعات مسبقة لتسديد النفقات المؤهلة للمشروع ضمن مهلة أقصاها ٣١ أيار ٢٠٢٤.

ب. المراقبة – التدقيق في الحسابات

يتعهد المقترض بإخضاع حساب المشروع لعمليات تدقيق سنوية طوال فترة استخدامه. يتم تنفيذ عمليات التدقيق هذه من قبل شركة تدقيق حسابات مستقلة يتم اختيارها من قبل المقترض بناءً على إشعار بعدم اعتراض المقرض على دفتر شروط مهمة التدقيق في الحسابات وعلى الشركة المختارة.

تتم تغطية تكاليف عمليات التدقيق من خلال القرض (المكون ٣ من خطة التمويل). ينبغي لعملية التدقيق في الحسابات مراقبة، من بين جملة أمور أخرى، مدى استخدام أموال القرض التي تم صرفها في حساب المشروع وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

ينبغي إتاحة تقارير التدقيق ضمن مهلة أقصاها ثلاثة (٣) أشهر بعد نهاية كل سنة مالية.

يُسمح للمقرض بإجراء أو طلب إجراء بالنيابة عنه، وعلى حساب المقترض، خلال فترة الصرف، عمليات تدقيق عبر عينات بدلاً من المراقبة المنهجية للمستندات الداعمة.

ج. عدم تبرير استخدام الدفعات المسبقة ضمن المهلة الزمنية المحددة لاستخدام الأموال

يحق للمقرض أن يطلب من المقترض سداد سائر المبالغ التي لم يتم تبرير استخدامها على النحو الواجب أو الكافي، فضلاً عن سائر المبالغ الموجودة في حساب المشروع في الموعد النهائي لاستخدام الأموال المحدد أعلاه في المادة ٣-٤-٣-٢(أ). على المقترض

تسديد هذه المبالغ إلى الوكالة ضمن مهلة إشعار بمدة عشرين (٢٠) يوماً تقويمياً يرسله إليه المقرض. يُعتبر هذا السداد كسداد مبكر إلزامي بما يتوافق مع أحكام المادة ٧-٢ (*السداد المبكر الإلزامي*).

د. الحفاظ على الوثائق والمستندات

يجب على المقترض الحفاظ على المستندات الداعمة وغيرها من الوثائق المتعلقة بحساب المشروع واستخدام الدفعات ضمن مهلة عشر (١٠) سنوات ابتداءً من تاريخ صرف آخر دفعة. كما يتعهد المقترض بتقديم هذه الوثائق إلى المقرض أو أي شركة تدقيق معينة من قبل المقرض، بناء على طلب منه.

ه. الموعد النهائي لصرف الأموال

يُحدد الموعد النهائي لصرف الأموال في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٢٣.

يجب تسليم آخر طلب صرف إلى المقرض في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما تقويمياً قبل الموعد النهائي لصرف الأموال. في حال تمّ هذا الطلب خلال الشهر السابق للموعد النهائي المحدد لصرف الأموال، ينبغي توجيهه إلى المقرض بواسطة رسالة مسجلة مصحوبة بإيصال استلام.

يتم تلقائياً إلغاء الجزء غير المستخدم حتى هذا التاريخ من القرض.

٤ الفوائد

٤-١ سعر الفائدة

٤-١-١ إختيار سعر الفائدة

لأي من عمليات الصرف يجوز للمقترض الإختيار بين سعر الفائدة الثابت وسعر الفائدة المتغير على قيمة طلب الصرف وفق الشروط التالية:

(i) سعر الفائدة المتغير

بصرف النظر عن قيمة طلب الصرف يجوز للمقترض إختيار سعر الفائدة المتغير وهو المجموع التالي بالمعدل السنوي للنسبة المئوي:

- - يوريبور ٦ أشهر و
- - هامش الفرق

في حال كانت أولى فترات الفوائد المخصصة للدفعة الأولى اقل من مئة وثلاث وخمسين (١٣٥) يوماً، يكون معدل يوريبور إستثنائياً:

- يوريبور شهر واحد (١) في حال كانت أولى فترات الفوائد المخصصة للدفعة الأولى أقل من ستين (٦٠) يوماً،
- يوريبور ثلاثة (٣) أشهر في حال كانت أولى فترات الفوائد المخصصة للدفعة الأولى بين ستين (٦٠) يوماً ومئة وثلاث وخمسين (١٣٥) يوماً ،

(ii) سعر الفائدة الثابت

يجوز للمقترض إختيار سعر الفائدة الثابت مخصص لمبلغ عملية الصرف المعنية شرط أن يكون مبلغ عملية الصرف ٣ ملايين يورو (٣،٠٠٠،٠٠٠ يورو) على الأقل. لكل دفعة يتم صرفها، يكون سعر الفائدة المطبق هو السعر الثابت المرجعي زائد أو ناقص تغير مؤشر السعر بين قيمته في تاريخ التوقيع وقيمته في تاريخ تحديد السعر.

يجوز للمقترض الإشارة، في رسالة طلب الصرف، إلى الحد الأقصى لسعر الفائدة الثابت الذي يجب بعده إلغاء طلبه بالصرف. وفي حال إلغاء طلب الصرف لهذا السبب، تتم إعادة المبلغ الوارد في طلب الصرف الملغى إلى رصيد القرض المتاح.

٤-١-٢ الحد الأدنى لسعر الفائدة

بصرف النظر عن إختيار سعر الفائدة، لا يجوز لسعر الفائدة المحدد بموجب المادة ٤-١-١ (*إختيار سعر الفائدة*) أن يكون أقل من صفر فاصلة خمسة وعشرين في المائة (٠،٢٥%) في السنة، بصرف النظر عن أي تغيير في انخفاض أسعار الفائدة.

٤-١-٣ تحويل سعر الفائدة المتغير إلى سعر ثابت

يتم تحويل سعر الفائدة المتغير إلى سعر ثابت بما يتوافق مع التالي:

(i) بناءاً على طلب المقترض

يجوز للمقترض في أي وقت طلب تحويل دفعة أو دفعات معينة إلى سعر ثابت في حال بلغت قيمت مجموع الدفعة أو الدفعات ثلاثة ملايين يورو (٣.٠٠٠.٠٠٠ يورو) على الأقل.

لهذه الغاية يوجه المقترض رسالة طلب بتحويل السعر إلى المقرض كتلك الواردة في النموذج في الملحق الخامس – ج (*نموذج طلب تحويل السعر*). يجوز للمقترض الإشارة، في رسالة تحويل السعر، إلى الحد الأقصى لسعر الفائدة الثابت الذي يجب بعده إلغاء طلبه بتحويل السعر.

يتم تطبيق سعر الفائدة ثابت بعد يومين من تاريخ تحديد سعر الفائدة.

(ii) قواعد تطبيق تحويل السعر

يتم تحديد سعر الفائدة الثابت المطبق على الدفعات المعينة وفق نص المادة ٤-١-١ (ii) (سعر الفائدة الثابت) أعلاه، وعند أول تاريخ تحديد سعر الفائدة الذي يلي تاريخ إستلام المقرض طلب المقترض تحويل السعر.

يوجه المقرض في أقرب وقت ممكن رسالة تأكيد تحويل السعر مطابقة إلى حد كبير في الشكل للنموذج المدرج في الملحق الخامس - د (نموذج رسالة تأكيد لعملية تحويل سعر الفائدة).

يتم تحويل السعر من دون أي رسوم.

٤-٢ احتساب الفوائد ودفعها

يجب على المقترض دفع الفوائد المستحقة في كل موعد استحقاق.

تكون قيمة الفوائد المتوجبة على المقترض عند موعد استحقاق معين، ولفترة فوائد محددة، مساوية لمجموع الفوائد المستحقة على أصل القرض غير المسدد والمستحق على المقترض على مجموع أصل القرض غير المسدد والمستحق على كل مبلغ مصروف. يتم احتساب الفوائد المستحقة على المقترض على دفعة معينة مع مراعاة ما يلي:

(i) أصل القرض غير المسدد والمستحق على المقترض على المبلغ المصروف في تاريخ الاستحقاق السابق أو في تاريخ عملية الصرف المطابقة إذا كانت فترة الفوائد هي أول فترة فوائد؛

(ii) العدد الفعلي للأيام المنقضية خلال فترة الفوائد ذات الصلة استناداً إلى قاعدة ثلاث مائة وستين (٣٦٠) يوماً في السنة؛

(iii) سعر الفائدة بالمعدل المحدد في المادة ٤-١ (*سعر الفائدة*).

٤-٣ الفوائد المترتبة على المتأخرات والفوائد المؤجلة

أ- الفوائد المترتبة على المتأخرات والفوائد المؤجلة على سائر المبالغ المستحقة وغير المدفوعة (باستثناء الفوائد):

في حال لم يسدد المقترض للمقرض في تاريخ مقبول مبلغاً مستحقاً (من أصل القرض، أو تعويضات سداد مبكر، أو أي مصاريف نثرية، باستثناء الفوائد المستحقة وغير المدفوعة) بموجب الاتفاقية، يخضع هذا المبلغ للفائدة، بقدر ما يسمح به القانون، خلال الفترة الممتدة من تاريخ استحقاقه إلى تاريخ الدفع الفعلي (قبل أو بعد أي قرار تحكيم) بسعر الفائدة الساري على فترة الفوائد الجارية (الفوائد على المتأخرات) زائد ثلاثة ونصف في المائة (٣.٥%) (الفوائد المؤجلة) من دون الحاجة إلى أي إخطار رسمي من جانب المقرض.

ب- الفوائد على المتأخرات والفوائد المؤجلة على الفوائد المستحقة وغير المدفوعة:

تخضع الفوائد المستحقة وغير المدفوعة في تاريخ استحقاقها للفوائد، بقدر ما يسمح به القانون، بسعر الفائدة الساري على فترة الفوائد الجارية (الفوائد المترتبة على المتأخرات) زائد ثلاثة ونصف في المائة (٣.٥%) (الفوائد المؤجلة)، طالما أنها ستكون مستحقة لسنة كاملة على الأقل، من دون الحاجة إلى أي إخطار رسمي من جانب المقرض.

يجب على المقترض دفع الفوائد المستحقة بموجب هذه المادة ٤-٣ (*الفوائد المترتبة على المتأخرات والفوائد المؤجلة*) بناءً على الطلب الأول من جانب المقرض، أو في كل موعد استحقاق لاحق لتاريخ عدم الدفع.

ج- غياب التنازل

إن تقاضي الفوائد على المتأخرات أو تلك المؤجلة من جانب المقرض لا يعني بأي شكل من الأشكال منحه مهل للدفع أو تنازل عن أي من حقوقه.

٤-٤ الإبلاغ عن سعر الفائدة

يبلغ المقرض على الفور المقترض بكل سعر فائدة محدد بموجب الاتفاقية.

٤-٥ المعدل الفعلي العام

امتثالاً لأحكام قانون المستهلك والقانون النقدي والمالي، يجب على المقرض إبلاغ المقترض، وقبول هذا الأخير، بإمكانية تقييم المعدل الفعلي العام المطبق على القرض استناداً إلى قاعدة ثلاث مائة وخمس وستين (٣٦٥) يوماً في السنة، لفترة فوائد تبلغ ستة (٦) أشهر، بمعدل واحد فاصلة سبعين في المائة (١،٧٠%) في السنة، على أن تكون المعدلات المذكورة أعلاه:

أ- تُعطى للعلم فقط؛

ب- تُحتسب بناء على الأسس التالية:

(iii) سحب كامل القرض في تاريخ التوقيع؛

(ii) عدم تحميل أي مبلغ مصروف ومتاح للمقترض فائدة بسعر متغير؛

(iii) أن يكون المعدل الثابت طوال فترة القرض مساوياً لـ١،٦٣%؛

ج- تأخذ بعين الاعتبار مختلف العمولات والرسوم المفروضة على المقترض بموجب هذه الاتفاقية، مع افتراض أن هذه العمولات والرسوم ستبقى ثابتة وأنها ستظل سارية حتى انتهاء مدة الاتفاقية.

٥ تغيير احتساب سعر الفائدة المتغير

إذا ما تبين، لفترة فوائد معينة، ونظراً للظروف التي تؤثر في سوق ما بين البنوك في منطقة اليورو، أنه يتبين إستحالة تحديد سعر الفائدة يوروبور خلال فترة فوائد معينة، يتعين على المقرض إشعار المقترض بذلك.

في الحالة المذكورة في الفقرة السابقة، يطبق سعر الفائدة على فترة الفائدة ذات الصلة وفق المجموع التالي:

- الهامش، و
- السعر السنوي الذي يمثل كلفة المقرض لتمويل الدفعة/الدفعات من المصادر التي يختارها بشكل منطقي. يتم إشعار المقترض بهذا السعر في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال، قبل تاريخ إستحقاق الفوائد على فترة الفائدة ذات الصلة.

٦ العمولات

٦-١ عمولة الالتزام

اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، يدفع المقترض للمقرض عمولة التزام بمعدل صفر فاصلة خمسة في المائة (٠.٥%) سنوياً.

يتم احتساب عمولة الالتزام، على أساس العدد الفعلي للأيام المستحقة، على قيمة القرض، زائد قيمة المبالغ التي يجب صرفها وفقاً لطلبات الصرف الجارية.

تكون الفترة التي تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب العمولة الأولى تلك الممتدة بين (أ) تاريخ التوقيع و(ب) تاريخ الاستحقاق الذي يأتي تالياً على الفور. ويتم احتساب العمولات التالية للفترة التي تبدأ غداة كل موعد استحقاق وتنتهي في تاريخ الاستحقاق الذي يليه.

يتعهد المقترض بدفع كافة عمولات الالتزام الواجبة للفترة التي تبدأ من تاريخ التوقيع و تنتهي في تاريخ الدخول حيز التنفيذ، ضمن مهلة خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ الدخول حيز التنفيذ. في حالة عدم دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، تكون عمولة الالتزام غير واجبة.

تستحق عمولة الالتزام (أ) عند كل موعد استحقاق يقع ضمن فترة الإتاحة، (ب) في موعد الاستحقاق الواقع بعد اليوم الأخير من فترة الصرف و(ج) في حال إلغاء القرض المتاح بكامله، في موعد الاستحقاق الذي يلي التاريخ الفعلي للإلغاء.

٢-٦ عمولة التعليمات

تستحق على المقترض عمولة تعليمات بمعدّل صفر فاصلة خمسة في المائة (٠.٥%) تُحتسب على أصل القرض وتستوجب الدفع ضمن مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً تقويمياً ابتداءً من تاريخ سريان مفعول الاتفاقية.

٧ السداد

ابتداءً من انقضاء فترة السماح، يتعين على المقترض سداد أصل مبلغ القرض للمقرض على ستة وعشرين (٢٦) قسطاً متساوياً نصف سنوي، تستحق وتستوجب الدفع في كل موعد استحقاق.

يستحق القسط الأول ويستوجب الدفع في ٣١ أيار ٢٠٢٥، والقسط الأخير في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٣٧.

في نهاية فترة الصرف، يرسل المقرض إلى المقترض جدول استهلاك القرض مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الانطباق، عمليات الإلغاء المحتملة للقرض وفقاً للمادة ٨-٣ (*الإلغاء من جانب المقترض*) والمادة ٨-٤ (*الإلغاء من جانب المقرض*).

٨ السداد المبكر والإلغاء

٨-١ السداد المبكر الطوعي

لا يمكن حدوث أي سداد مبكر لمجمل القرض أو لجزء منه خلال فترة ثلاث عشرة سنة ابتداءً من تاريخ التوقيع. ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء هذه المهلة، يجوز للمقترض سداد كامل أو جزء من القرض في وقت مبكر، مع مراعاة الشروط التالية:

أ- أن يكون المقترض قد استلم إشعاراً خطياً لا عودة عنه قبل ما لا يقلّ عن ثلاثين (٣٠) يوم عمل؛

ب- أن يتطابق المبلغ الذي سيتم سداده بشكل مبكر مع عدد صحيح من الأقساط من أصل القرض؛

ج- يكون تاريخ الاسترداد المبكر المحدد من قبل المقترض تاريخ استحقاق؛

د- يرفق كل سداد مبكر بدفع الفوائد المستحقة والعمولات والتعويضات والمصاريف النثرية المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق بالمبالغ المسددة بشكل مبكر؛

ه- ألا يكون هناك أي تأخير في الدفع؛

و- في حالة السداد المبكر الجزئي، يثبت المقترض، على نحو يُعتبر مرضياً بالنسبة إلى المقرض، أنه يمتلك الأموال اللازمة لتمويل المشروع على النحو المحدد في خطة التمويل.

يتحمل المقترض مسؤولية دفع كامل مبلغ التعويضات المستحقة وفقا للمادة ٩-٣ (*التعويضات اللاحقة للسداد المبكر*) في تاريخ الاستحقاق الذي يقوم بالسداد المبكر لأجله.

٨-٢ السداد المبكر الإلزامي

يتعين على المقترض سداد كامل القرض أو جزء منه على الفور إثر إخطاره من قبل المقرض بالحالات التالية:

أ- عدم القانونية: يصبح تنفيذ المقرض لأي التزام من التزاماته بموجب الاتفاقية أو إتاحته القرض أو الحفاظ عليه غير قانوني بموجب القواعد المرعية الإجراء التي تنطبق عليه.

ب- الظروف المستجدّة: تمثل التكاليف الإضافية المشار إليها في المادة ٩-٥ (*التكاليف الإضافية*) مبلغاً كبيراً ويرفض المقترض تحملها؛

ج- الاستحقاق المبكر: في حال إعلان المقرض عن الاستحقاق المبكر للقرض وفقاً للشروط المذكورة في المادة ١٣ (*الاستحقاق المبكر*).

د- عدم وجود مبرر لاستخدام الأموال: لا يبرر المقترض على نحو مرض بالنسبة إلى المقرض استخدام الدفعات المسبقة في موعد لا يتجاوز الموعد النهائي لاستخدام الأموال؛

ه- الاسترداد المبكر في حال وقوع كارثة:

(i) [رهنا بأحكام الفقرة (ii) أدناه، إذا تلقى تعويضات تأمين بموجب بوالیص التأمين للتعويض عن كارثة أو خسارة مادية مرتبطة بالمشروع، يقوم المقترض بدفع الأقساط مقدما إلى حد استحقاقات التأمين الواردة.

(ii) لا يكون المقترض ملزماً بسداد الأقساط وفقا للفقرة (i) أعلاه إذا وافق المقرض على خطة إعادة التأهيل المقدمة من المقترض إلى المقرض وفقا للمادة ١١-٤ (*الحفاظ على المشروع*).

(iii) يكون تاريخ السداد المبكر للأقساط هو تاريخ الاستحقاق بعد استلام المقترض تعويضات التأمين المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه].

وفي الحالات المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، يحتفظ المقرض بالحق، بناء على إشعار خطي للمقترض، في ممارسة حقوقه كدائن كما هو منصوص عليه في الفقرة المادة ١٣-٢ (*الاستحقاق المبكر*).

٨-٣ الإلغاء من جانب المقترض

إلى حين حلول الموعد الأقصى للصرف، يجوز للمقترض إلغاء كامل أو جزء من القرض المتاح عن طريق إرسال إشعار إلى المقرض، وذلك رهن بإشعار مسبق لا يقل عن ثلاثة (٣) أيام عمل.

يتعين على المقرض إلغاء المبلغ موضوع الإشعار، شرط ضمان التغطية الوافية للنفقات المؤهلة للمشروع، على النحو المحدد في خطة التمويل، بما يرضي المقرض، إلا في حالة التخلي عن المشروع من قبل المقترض.

٨-٤ الإلغاء من جانب المقرض

يتم إلغاء القرض المتاح عن طريق إرسال إشعار إلى المقترض، وذلك بأثر فوري، في حال:

أ- لم يكن القرض المتاح موازياً للا شيء (صفر) في الموعد الأقصى للصرف؛ أو

ب- لم تتم عملية الصرف الأولى على أبعد تقدير في غضون ستة وعشرين (٢٦) شهراً من تاريخ قرار منح القرض من جانب الأجهزة المختصة التابعة للمقرض المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من التمهيد؛ أو

ج- حدوث حالة استحقاق مبكر؛ أو

د- وقوع أي من الأحداث المنصوص عليها في المادة ٨-٢ (*السداد المبكر الإلزامي*)؛

باستثناء، فيما يتعلق بالحالتين (أ) و (ب) من هذه المادة ٨-٤، إذا كان المقرض قد اقترح تأجيل الموعد النهائي لصرف الأموال أو عملية الصرف الأولى بشروط مالية جديدة تنطبق على المبالغ المصروفة من هذا القرض المتاح، وأن المقترض قد وافق على هذا التأجيل والشروط المالية الجديدة.

٨-٥ القيود

أ- يكون أي إشعار بالإلغاء أو السداد المبكر يقدم من أحد الفريقين عملاً بالمادة ٨ هذه (*السداد المبكر والإلغاء*) ملزماً لا رجوع عنه، وما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك، يحدد هذا الإشعار تاريخ أو تواريخ السداد أو الإلغاء فضلاً عن المبالغ المقابلة.

ب- لا يجوز للمقترض سداد أو إلغاء كامل القرض أو جزء منه إلاّ في التواريخ وبموجب الآليات المنصوص عليها في الاتفاقية.

ج- يُرفق أي سداد مبكر بدفع الفائدة والعمولات والتعويضات والمصاريف النثرية المستحقة على المبلغ المسدد ودفع التعويضات المقررة بموجب المادة ٩-٣ (*التعويضات التي تعقب السداد المبكر*) أدناه.

د- يتم حسم المبالغ المسددة بشكل مبكر من الأقساط الأخيرة، بدءاً من تلك الأبعد.

ه- لا يجوز للمقترض إعادة اقتراض كامل أو جزء من القرض الذي تم تسديده بشكل مبكر أو تم إلغاؤه.

٩- التزامات الدفع الإضافية

٩-١ المصاريف النثرية

٩-١-١ يدفع المقترض بشكل مباشر أو يسدد، عند الاقتضاء، للمقرض، في حال قيام هذا الأخير بدفعها بشكل مسبق، قيمة سائر التكاليف والنفقات المعقولة التي يتكبدها هذا الأخير في معرض التفاوض وإعداد وتوقيع الاتفاقية أو أي وثيقة تشير إليها (بما في ذلك الرأي القانوني).

٩-١-٢ في حال وجوب إجراء ملحق تعديلي للاتفاقية، يتعين على المقترض سداد سائر النفقات التي يتكبدها المقرض بشكل معقول للاستجابة لهذه الضرورة وتقييمها والتفاوض بشأنها أو الامتثال له.

٩-١-٣ يسدد المقترض للمقرض سائر التكاليف والنفقات (بما في ذلك أتعاب المحامين) التي يكون هذا الأخير قد تكبدها للاحتفاظ بحقوقه بموجب الاتفاقية أو ممارستها.

٩-١-٤ يدفع المقترض بشكل مباشر أو يسدد، عند الاقتضاء، للمقرض، في حال قيام هذا الأخير بدفعها بشكل مسبق، قيمة سائر العمولات والرسوم المتعلقة بتحويل الأموال المصروفة للمقترض أو لحساب المقترض بين باريس وأي مكان آخر يحدد بالتوافق

مع المقرض، فضلاً عن العمولات ورسوم التحويل المتعلقة بدفع سائر المبالغ المستحقة بموجب القرض.

٩-٢ التعويضات المتصلة بالإلغاء

في حال إلغاء كامل أو جزء من القرض وفقاً لأحكام المادتين ٨-٣ (*الإلغاء من قبل المقترض*) و٨-٤ (*الإلغاء من قبل المقرض*)، الفقرات (أ) و(ب) و(ج)، يجب على المقترض دفع تعويض عن الإلغاء قدره اثنان فاصلة خمسة في المائة (٢.٥%) يتم احتسابه على أساس المبلغ الملغى من القرض.

يستحق كل تعويض متصل بالإلغاء في تاريخ الاستحقاق الذي يلي مباشرة إلغاء كامل أو جزء من القرض.

٩-٣ التعويضات التي تعقب السداد المبكر

في ما يتصل بالخسائر التي يتكبدها المقرض بسبب السداد المبكر لكامل أو لجزء من القرض وفقاً لأحكام المادتين ٨-١ (*السداد المبكر الطوعي*) و٨-٢ (*السداد المبكر الإلزامي*)، يقوم المقترض بالتعويض على المقرض من خلال صرف مبلغ يساوي مجموع:

- التعويض الإلزامي للسداد المبكر؛ و
- التكاليف المتعلقة بقطع معاملات التحوط لأسعار الصرف التي وضعها المقرض بموجب القرض على المبالغ الخاضعة للسداد المبكر.

٩-٤ الضرائب والرسوم

٩-٤-١ رسوم التسجيل

يجب على المقترض الدفع مباشرة أو التسديد للمقرض عند الاقتضاء أي رسوم طوابع وتسجيل وضرائب يكون قد تكبدها هذا الأخير وتكون على غرار تلك التي تخضع لها الاتفاقية وملاحقها التعديلية المحتملة.

٩-٤-٢ الاقتطاع

يلتزم المقترض بأن تتم سائر المدفوعات المتوجبة عليه بموجب الاتفاقية من دون أي اقتطاع.

في حال قيام المقترض بأي اقتطاع، تتم زيادة مبلغ دفعته بموجب الاتفاقية ليصل إلى مبلغ يساوي، بعد خصم المبلغ المقتطع، المبلغ الذي كان سيكون مديناً به لو لم يتم هذا الاقتطاع.

يتعهد المقترض بتعويض المقرض عن جميع التكاليف أو الضرائب التي يتحملها المقترض، والتي كان من الممكن تسويتها من قبل المقرض، باستثناء الضرائب المستحقة في فرنسا.

٩-٥ التكاليف الإضافية

يدفع المقترض للمقرض في غضون خمس عشرة (١٥) يوم عمل بناءً على طلب المقرض، أي تكاليف إضافية يتم تكبدها من قبل هذا الأخير نتيجة لـ: (i) سريان مفعول و تعديل قانون أو نظام معين، أو تغيير في تفسير أو تطبيق حكم قانوني أو تنظيمي أو (ii) احترام حكم قانوني أو تنظيمي يدخل حيز التنفيذ بعد تاريخ توقيع الاتفاقية.

تشير التكاليف الإضافية لأغراض هذه المادة إلى :

(i) أي تكاليف تنشأ عن وقوع أي من الأحداث المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد تاريخ توقيع الاتفاقية ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب الشروط المالية للقرض؛

(ii) أي تخفيضات لمبلغ مستحق بموجب الاتفاقية،

يتحملها أو يتكبدها المقرض فيما يتعلق بتوفير القرض المتاح أو تمويل مشاركته أو أداء التزاماته بموجب الاتفاقية.

٩-٦ التعويضات على أثر عملية قطع

في حال تعيّن تحويل مبلغ مستحق على المقترض بموجب الاتفاقية، أو بموجب أمر أو حكم أو تحكيم خاص بهذا المبلغ، من العملة التي حدد بها إلى عملة أخرى من أجل:

(i) شكوى ضد المقترض أو تقديم مطالبات تتصل به؛

(ii) الحصول على أو إصدار أمر أو حكم أو قرار في إطار إجراءات قضائية أو تحكيمية.

في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل عقب طلب المقرض وبالقدر الذي يسمح به القانون، يجب على المقترض تعويض المقرض عن أي تكلفة أو خسارة أو مسؤولية قد تنشأ عن هذا التحويل، لا سيما من الفارق المحتمل بين (أ) سعر الصرف بين العملتين المستخدم لتحويل المبلغ و(ب) معدل أو معدلات سعر الصرف الذي يمكن للمقرض تحويل المبلغ بموجبه في تاريخ استلامه. إن هذا الالتزام بالتعويض مستقل عن غيره من التزامات المقترض بموجب الاتفاقية.

يتنازل المقترض عن دفع مبلغ بموجب الاتفاقية بعملة غير العملة المستخدمة، بغض النظر عن أي أحكام قانونية لأي بلد يسمح له بذلك.

٩-٧ تاريخ الاستحقاق

يستحق أي تعويض أو سداد للمقرض يقوم به المقترض في ما يتصل بالمادة ٩ (*التزامات الدفع الإضافية*) في تاريخ الاستحقاق الذي يقع مباشرة بعد الأحداث المسببة التي يتصل السداد أو التعويض بها.

على سبيل الاستثناء، تستحق التعويضات المتعلقة بالسداد المبكر تطبيقاً لأحكام المادة ٩-٣ (*التعويضات التي تعقب السداد المبكر*) في تاريخ السداد المبكر نفسه.

١٠ الإفادات

عند تاريخ توقيع الاتفاقية، يقوم المقترض بالإفادات المنصوص عليها في المادة ١٠ هذه (*الإفادات*) لصالح المقرض. ويعتبر المقترض أيضاً وكأنه يقوم بإفاداته في التاريخ الذي يتم فيه استيفاء جميع الشروط السابقة المنصوص عليها في الجزء الثالث من الملحق الرابع (*الشروط التمهيدية لعملية الصرف الأولى*)، في تاريخ كل طلب صرف، وفي كل تاريخ عملية صرف وفي كل تاريخ استحقاق، على أن يتم تكرار الإفادة الوارد في المادة ١٠.٩ (*غياب المعلومات المضللة*) على أساس المعلومات المقدمة منذ آخر تكرار للإفادة.

١٠-١ الصلاحيات والقدرات

يتمتع المقترض بالقدرة على توقيع وتنفيذ الاتفاقية ووثائق المشروع وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها وتنفيذ أنشطة المشروع والقيام بكامل الإجراءات اللازمة لهذه الغاية.

١٠-٢ الصلاحية والمقبولية كدليل

إن سائر التصاريح اللازمة لكي:

أ- يتمكن المقترض من التوقيع على الاتفاقية ووثائق المشروع وممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها؛

ب- تكون الاتفاقية ووثائق المشروع مقبولة كدليل في المحاكم التي يخضع لها المقترض أو أمام هيئات التحكيم على النحو المحدد في المادة ١٧ (*القانون المرعي الإجراء والتحكيم واختيار المقر*)،

قد تم الحصول عليها وهي سارية المفعول وما من ظروف تؤدي إلى سحب هذه التصاريح أو الامتناع عن تجديدها أو تعديلها كلياً أو جزئياً.

١٠-٣ القوة الملزمة

تتوافق الالتزامات المترتبة على المقترض بموجب الاتفاقية ووثائق المشروع مع القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد المقترض، وتكون صالحة وملزمة وقابلة للتنفيذ وفقاً لشروط كل منها، يمكن الاحتجاج بها وتنفيذها في الإجراءات القضائية أو ضمن إطار إجراءات التحكيم.

١٠-٤ رسوم التسجيل والطوابع

لا ينص القانون الذي يخضع له المقترض على إيداع أو تسجيل أو الإعلان عن الاتفاقية لدى أي محكمة أو سلطة، كما لا يرصد فرض رسوم طوابع أو رسم تسجيل أو أي ضريبة مماثلة على الاتفاقية أو في ما يتعلق بالعمليات التي تنص عليها.

بالإضافة إلى ذلك، يقر المقترض بأن المقرض معفى من جميع الرسوم والضرائب على عمليات الإقراض هذه وفقا للأحكام الضريبية للاتفاق التأسيسي المؤكد بموجب كتاب من وزارة المالية مؤرخ في ٢٣ أيلول ١٩٨٢.

١٠-٥ تحويل الأموال

إن سائر المبالغ المستحقة من قبل المقترض بموجب الاتفاقية، سواء كانت من أصل الدين أو الفوائد أو الفوائد المترتبة على المتأخرات أو التعويضات عن السداد المبكر أو النفقات النثرية أو غيرها، قابلة للتحويل والصرف.

يظل هذا التصريح سارياً حتى السداد الكامل لسائر المبالغ المستحقة للمقرض من دون الحاجة إلى إنشاء عقد لتأكيده في حال اضطر المقترض إلى تمديد مواعيد سداد القروض.

يجب على المقترض الحصول في الوقت المناسب على المبالغ اللازمة باليورو لتنفيذ هذا التصريح بالتحويل.

١٠-٦ عدم التضارب مع الالتزامات الأخرى للمقترض

إن التوقيع على الاتفاقية ووثائق المشروع وتنفيذ الالتزامات المترتبة عن ذلك لا يتعارض مع أي قانون أو تشريع أو أنظمة وطنية أو دولية تنطبق عليها أو أي من وثائقها التأسيسية (أو ما يعادلها) أو أي اتفاقية أو قانون ملزم للمقترض أو لأي أصل من أصوله.

١٠-٧ القانون الواجب التطبيق؛ الإنفاذ

أ- يتم الاعتراف باختيار القانون الفرنسي كالقانون الواجب تطبيقه على الاتفاقية من قبل المحاكم وهيئات التحكيم التي يخضع لها المقترض.

ب- يتم الاعتراف بأي حكم بشأن الاتفاقية يصدر عن محكمة فرنسية أو أي قرار تحكيم يصدر ويكون قابلاً للتنفيذ في بلاد المقترض.

١٠-٨ غياب حالات الاستحقاق المبكر

ما من حالة استحقاق مبكر جارية أو من احتمال أن تحدث.

ما من تقصير من قبل المقترض يحتمل أن يكون له تأثير سلبي مادي جار فيما يتعلق بأي قانون أو اتفاق آخر يتطلب ذلك، أو ينطوي على أي من أصوله.

١٠-٩ غياب أي معلومات مضللة

إن سائر المعلومات والوثائق المقدمة من قبل المقترض إلى المقرض دقيقة ومحدثة في تاريخ تقديمها، أو عند الاقتضاء، في التاريخ الذي تتصل به، ولم يتم تعديلها أو تنقيحها أو إبطالها أو إلغاؤها أو تغييرها، كما أنها ليست عرضة لتضليل المقرض بشأن أي نقطة مهمة، بسبب إغفال ما أو بروز حقائق جديدة أو معلومات مقدمة أو غير معلنة.

١٠-١٠ وثائق المشروع

تتضمن وثائق المشروع مختلف الاتفاقيات المتصلة بالمشروع والسارية والصالحة ويمكن الاحتجاج بها ضد الغير. وهي لم تخضع لأي تغيير أو إنهاء أو تعليق من دون موافقة مسبقة من المقرض، منذ رفعها إلى المقرض، كما أن صحتها لم تخضع لأي اعتراض.

١٠-١١ تصاريح المشروع

لقد تم الحصول على سائر التصاريح اللازمة للمشروع، وهي سارية المفعول وما من ظروف تؤدي إلى سحب هذه التصاريح أو الامتناع عن تجديدها أو تعديلها كلياً أو جزئياً.

١٠-١٢ التوريد والمشتريات

يعلن المقترض أنه (i) قد استلم نسخة من المبادئ التوجيهية للتوريد و(ii) قد اطلع على شروط المبادئ التوجيهية للتوريد، خاصة في ما يتعلق بالإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل المقرض في حال خرق المقترض لالتزاماته بموجب هذه المبادئ التوجيهية.

يكون للمبادئ التوجيهية للتوريد بالنسبة إلى المقترض قيمة الالتزام التعاقدية نفسها تجاه المقرض مثل قيمة هذه الاتفاقية. ويؤكد المقترض أن عمليات الشراء وتلزيم العقود وتنفيذها تتم وفقاً للمبادئ التوجيهية للتوريد.

١٠-١٣ عدم التفضيل

تكون التزامات الدفع لدى المقترض بموجب الاتفاقية بمرتبة مساوية على الأقل للمبالغ المستحقة من مقرضيه الآخرين العاديين وغير المضمونين.

١٠-١٤ المصدر المشروع للأموال وأعمال الفساد والاحتيال والممارسات المنافية للمنافسة

يفيد المقترض:

(i) أن الأموال المستثمرة في المشروع تأتي بالكامل من موازنة الدولة؛

(ii) أن المشروع (بما في ذلك خلال مرحلة التفاوض وإرساء وتنفيذ العقود الممولة بواسطة القرض) لم يؤد إلى أي فساد أو احتيال أو ممارسة منافية للمنافسة.

١٠-١٥ غياب أي تأثير مادي سلبي

يفيد المقترض عن عدم وقوع أو عدم احتمال وقوع أي حادث قد يكون له تأثير مادي سلبي.

١١ الالتزامات

تدخل الالتزامات الواردة في هذه المادة ١١ (*الالتزامات*) حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ توقيع الاتفاقية وتظل نافذة طالما لا يزال هنالك مبلغ مستحق بموجب الاتفاقية.

١١-١ احترام القوانين والالتزامات

يلتزم المقترض بالامتثال:

أ- لسائر القوانين والأنظمة التي تنطبق عليه وعلى المشروع، لا سيما في ما يتعلق بحماية البيئة والسلامة وبقانون العمل.

ب- لسائر التزاماته بموجب وثائق المشروع.

١١-٢ التصاريح

يلتزم المقترض، في أقرب وقت ممكن، بالحصول على واحترام والقيام بكل ما يلزم للحفاظ على نفاذ سائر التصاريح المطلوبة بموجب قانون أو تنظيم معين مرعي الإجراء لتمكينه من تنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية ووثائق المشروع أو لضمان قانونيتها أو صلاحيتها أو حجيتها أو مقبوليتها كدليل.

١١-٣ وثائق المشروع

يلتزم المقترض بإطلاع المقرض شخصياً، للحصول على موافقته أو للعلم، تبعاً لكل حالة، على أي وثيقة للمشروع أو أي تغييرات في وثائق المشروع والسعي للحصول على موافقته قبل إحداث أي تغيير كبير في وثائق المشروع.

١١-٤ الحفاظ على المشروع

يلتزم المقترض بـ:

(i) تنفيذ المشروع وفقاً لمبادئ الحذر المقبولة عموماً ووفقاً للأنظمة والمعايير التقنية المعمول بها؛

(ii) المحافظة على أصول المشروع وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها والحرص على بقائها في حالة جيدة واستخدامها وفقاً لغايتها الأساسية وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

١١-٥ التوريد والمشتريات

خلال عمليات التوريد وإرساء عقود الشراء المتصلة بتنفيذ المشروع، يلتزم المقترض باحترام وضمان احترام وتطبيق وضمان تطبيق المبادئ التوجيهية للتوريد.

كما يتعهد المقترض باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام وشروط المبادئ التوجيهية للتوريد تطبيقاً سليماً.

١١-٦ المسؤولية البيئية والاجتماعية

من أجل تعزيز التنمية المستدامة، يتفق الفريقان على ضرورة تشجيع الامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية المعترف بها من قبل المجتمع الدولي والتي تشمل الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة.

لهذه الغاية، يلتزم المقترض:

في إطار تنفيذه للأنشطة، بـ:

أ- الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بحماية البيئة وقانون العمل، لا سيما مع الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والاتفاقيات البيئية الدولية، بما يتماشى مع القوانين ذات الصلة والأنظمة المعمول بها في البلد الذي يتم فيه تنفيذ المشروع.

في إطار المشروع، بـ:

ب- تضمين ملفات استدراج العروض وعقود التوريد بند تتعهد الشركات بموجبه وتفرض على الهيئات التي تتعاقد معها من الباطن مراعاة هذه المعايير الدولية بما يتفق مع القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في البلد الذي يتم فيه تنفيذ المشروع. يحتفظ المقرض بالحق في طلب تقرير من المقترض حول الشروط البيئية والاجتماعية التي سترعى تنفيذ المشروع.

ج- تنفيذ تدابير التخفيف الخاصة بالمشروع كما تمّ تحديدها في إطار عملية ضبط المخاطر البيئية والاجتماعية الناجمة عن المشروع، وعلى النحو الموصوف في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي الواردة في الملحق السادس؛

د- إلزام الشركات المختارة لتنفيذ المشروع بتطبيق التدابير التخفيفية المشار إليها في الفقرة أعلاه، والحرص على أن يحترم أي متعهدين من الباطن تتعاقد معهم هذه التدابير كافة، واتخاذ سائر الإجراءات الملائمة في حال عدم التقيّد بذلك.

ه- تزويد المقرض بتقارير المتابعة الفصلية لعملية تطبيق خطة الالتزام البيئي والاجتماعي.

١١-٧ التمويل الإضافي

يلتزم المقترض بالحصول على موافقة المقرض المسبقة على أي تعديل لخطة التمويل، وفي حال وجود تكلفة إضافية بالمقارنة مع خطة التمويل، تأمين التمويل اللازم لتغطية أي فارق، بشروط تسمح بضمان سداد القرض.

١١-٨ عدم التفضيل

يلتزم المقترض (أ) بالحفاظ على التزاماته بالدفع بموجب الاتفاقية بمرتبة مساوية على الأقل للمطالبات غير المضمونة وغير التابعة، (ب) بعدم خلق ديون مميزة أو ذات أولوية بالنسبة إلى ديون المقرض لصالح مقرضين يقترض منهم أو يمنحهم ضماناته ومنح المقرض، إذا ما طلب منه ذلك، حق الاستفادة من دون تفضيل من أي ضمانة إضافية قد يمنحها إلى أي مقرض آخر.

١١-٩ التفويضات

ما لم يتفق المقرض على خلاف ذلك، يتعهد المقترض بما يلي:

(i) ذكر في بوالص التأمين المقرض كالمستفيد الحصري من تعويضات التأمين حتى سداد كامل المبلغ المستحق بموجب الاتفاقية؛

(ii) تفويض المقرض للاستفادة من ضمانات المصنعين.

١١-١٠ حساب المشروع

يتعهد المقترض بفتح حساب المشروع والاحتفاظ به وتحريكه وفقاً لشروط الاتفاقية.

١١-١١ المتابعة والمراقبة

يسمح المقترض للمقرض بالقيام أو طلب القيام ببعثات متابعة ومراقبة تهدف إلى تقييم ظروف تنفيذ وتشغيل المشروع كما إلى تقييم آثاره ومدى تحقق أهدافه، فضلاً عن الوضع المؤسسي للقطاع.

لهذه الغاية، يلتزم المقترض باستقبال هذه البعثات التي يتم تحديد وتيرتها وظروف إنجازها، سواء كانت مستندية أو ميدانية، من قبل المقرض، بعد التشاور مع المقترض.

خلال فترة عشر (١٠) سنوات ابتداءً من تاريخ آخر عملية صرف للقرض، يتعهد المقترض بالحفاظ على وإبقاء كامل الوثائق المتعلقة بالنفقات المؤهلة للمشروع في تصرف المقرض.

١١-١٢ تقييم المشروع

يتم إعلام المقترض بأن المقرض قد يجري أو يكلّف جهة بإجراء تقييم للمشروع. يؤدي هذا التقييم إلى وضع بطاقة أداء تحتوي على المعلومات المتعلقة بالمشروع، مثل: المبلغ، المدة، أهداف المشروع، الإنجازات المتوقعة والأرقام الفعلية للمشروع، تقييم مدى ملاءمة وفعالية وأثر وجدوى/استدامة المشروع. يوافق المقترض على نشر هذه البطاقة، بما في ذلك عن طريق الموقع الإلكتروني.

١١-١٣ تنفيذ المشروع

يتعهد المقترض بما يلي:

(i) ألاّ تكون أسماء الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المشاركة في تنفيذ المشروع مدرجة على أي قائمة من قوائم العقوبات المالية (بما في ذلك، بشكل خاص، مكافحة تمويل الإرهاب).

(ii) عدم تمويل مواد أو مناطق لخاضعة لحظر مفروض من قبل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو فرنسا.

١١-١٤ المصدر المشروع للأموال وانعدام أعمال الفساد والاحتيال والممارسات المنافية للمنافسة

يلتزم المقترض بما يلي:

(i) ضمان أن الأموال، غير تلك التي يكون مصدرها القطاع العام، المستثمرة في المشروع لا تأتي من مصدر غير مشروع؛

(ii) ألا يؤدي المشروع (بما في ذلك خلال مرحلة التفاوض وإرساء وتنفيذ العقود الممولة بواسطة القرض) إلى أي أعمال فساد أو احتيال أو ممارسات منافية للمنافسة؛

(iii) إبلاغ المقرض فور علمه بأي عمل من أعمال الفساد أو الاحتيال أو الممارسات المنافية للمنافسة أو اشتباهه بارتكاب أي من هذه الأعمال أو الممارسات؛

(iv) في الحالة المذكورة أعلاه أو بناء على طلب المقرض، إذا كان المقرض يشتبه بارتكاب أفعال مماثلة، اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع بما يرضي المقرض خلال الفترة التي يحددها هذا الأخير؛

(v) إشعار المقرض على الفور في حال تبلغه أي معلومات بشأن شبهات متصلة بالمصدر غير المشروع للأموال المستثمرة في المشروع.

١١-١٥ بعض الالتزامات الخاصة

يلتزم المقترض بما يلي:

(i) الانتهاء من الإجراءات التنظيمية للإفراج عن جميع حقوق الأراضي (بما في ذلك حيازة سندات ملكية الأراضي وتسوية التعويضات المالية) خلال فترة أقصاها ٢٤ شهراً بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(ii) تنفيذ سياسة تسعير يتم وضعها في إطار المشروع تضمن استرداد تكاليف تشغيل المشروع وتجديد البنية التحتية، وذلك تحت مسؤولية مؤسسة مياه لبنان الشمالي ووزارة الطاقة والمياه؛

(iii) نقل ملكية الأصول الممولة في إطار المشروع إلى مؤسسة مياه لبنان الشمالي و/أو البلديات (أو اتحاد البلديات) بموجب شروط اتفاقية التشغيل الموقعة بين مؤسسة مياه لبنان الشمالي والبلديات (أو اتحاد البلديات).

١٢ الالتزامات المتصلة بالمعلومات

تدخل الالتزامات الواردة في هذه المادة ١٢ (*الالتزامات المتصلة بالمعلومات*) حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية وتظل سارية المفعول طالما لا يزال هنالك مبلغ مستحق بموجب الاتفاقية.

١٢-١ تقارير الأداء

أ- حتى تاريخ الانتهاء الفني، يزود المقترض المقرض، في نهاية كل سنة، بتقرير حول الأداء الفني والمالي المتصل بتنفيذ المشروع.

ب- في غضون الأشهر الستة التي تلي تاريخ الانتهاء الفني، يزود المقترض المقرض بتقرير عام حول عملية التنفيذ، يتضمن عناصر عن مؤشرات أثر المشروع في النموذج المبين في الملحق السابع (*نموذج تقرير مؤشرات الأداء*).

١٢-٢ المعلومات التكميلية

يطلع المقترض المقرض:

أ- بدون تأخير وفور أخذ العلم، على أي حدث بشكل أو من المحتمل أن يشكل حالة استحقاق مبكر أو قد يكون له تأثير مادي سلبي، وعلى طبيعة هذا الحدث والخطوات المتخذة، حسب الاقتضاء، للتصدي له؛

ب- في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه، على أي حدث أو حادث يتصل بشكل مباشر بتنفيذ هذا المشروع والذي قد يكون له تأثير مادي على البيئة أو ظروف عمل موظفيه أو المتعاقدين معه العاملين على تنفيذ المشروع، وعلى طبيعة هذا الحدث أو الحادث، والخطوات المتخذة أو التي يتعين اتخاذها، عند الاقتضاء، من قبل المقترض للتصدي له؛

ج- في أقرب وقت ممكن، على أي قرار أو حدث من المحتمل أن يؤثر تأثيراً جوهرياً على تنظيم أو تنفيذ أو تشغيل المشروع؛

د- في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه عشرة (١٠) أيام عمل بعد أخذ العلم، على تفاصيل أي إشعار بتقصير أو إنهاء أو دعوى أو مطالبة مهمة تم تقديمها بموجب إحدى وثائق المشروع أو تكون ذات تأثير على المشروع، فضلاً عن تفاصيل أي إجراء تم اتخاذه أو سيتخذ من قبل المقترض لمعالجة الوضع؛

ه- طوال فترة إنجاز الخدمات، بما في ذلك الدراسات وبعثات المراقبة، إذا كان المشروع يتضمن أياً منها، على التقارير المرحلية والتقارير النهائية المعدة من قبل مزودي الخدمات، وبعد إنجاز الخدمات، على التقرير العام حول عملية التنفيذ؛

و- في أقرب وقت ممكن، على أي معلومات أخرى تتعلق بوضعه المالي أو عملياته أو مستندات داعمة أخرى بشأن شروط تنفيذ وثائق المشروع التي يمكن للمقرض طلبها منه على نحو معقول.

١٣- الاستحقاق المبكر للقرض

١٣-١ حالات الاستحقاق المبكر

كل من الأحداث والظروف المذكورة في هذه المادة ١٣-١ (*حالات الاستحقاق المبكر*) يشكّل حالة استحقاق مبكر.

أ- التخلّف عن الدفع

يتخلف المقترض عن دفع، عند موعد استحقاقه، مبلغ مستحق بموجب الاتفاقية وفق الشروط و/أو بالعملة المتفق عليها. على الرغم من ذلك، ومن دون المساس بتطبيق الفوائد على المتأخرات والفوائد المؤجلة المستحقة وفقاً لأحكام المادة ٤-٣ (*الفوائد المترتبة على المتأخرات والفوائد المؤجلة*)، لا تنشأ أي حالة استحقاق مبكر بموجب هذه الفقرة في حال دفع المبلغ كاملاً في غضون خمسة (٥) أيام عمل بعد موعد استحقاقه.

ب- وثائق المشروع

لا يعود أي من وثائق المشروع، أو أي حق والتزام من الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الوثائق، ساري المفعول أو يكون موضوع طلب بالفسخ أو يتم الطعن في سريان مفعوله أو حجيته.

لا يكون هنالك أي حالة استحقاق مبكر بموجب هذه المادة ١٣-١(ب) (*وثائق المشروع*) فور (أ) سحب الطعن أو طلب الفسخ ضمن مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً تقويمياً ابتداءً من تاريخ إشعار المقرض المقترض أو اطلاع المقترض على هذا الطعن أو طلب الفسخ، و(ب) لا يكون له أي تأثير مادي سلبي خلال هذه الفترة.

ج- الالتزامات والموجبات

لا يحترم المقترض أحد أحكام الاتفاقية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي من التزاماته بموجب المادة ١١ (*الالتزامات*) والمادة ١٢ (*الالتزامات المتصلة بالمعلومات*) من الاتفاقية.

باستثناء الالتزامات المنصوص عليها في المواد ١١-٦ (*المسؤولية البيئية والاجتماعية*)، ١١-١٣ (*تنفيذ المشروع*) و١١-١٤ (*المصدر المشروع للأموال وغياب الفساد والاحتيال والممارسات المنافية للمنافسة*) من الاتفاقية التي لا يسمح بأي تمديد بشأنها، لا يكون هنالك أي حالة استحقاق مبكر بموجب هذه الفقرة طالما أنه يمكن معالجة الخرق وتمّت معالجته في غضون خمسة (٥) أيام عمل من التاريخ الأقرب (أ) لإعلام المقرض المقترض عن عدم الإنجاز و(ب) تاريخ أخذ المقترض علم بذلك أو ضمن المهلة الزمنية المحددة من قبل المقرض للحالات المنصوص عليها في المادة ١١-١٤(iv) (*المصدر المشروع للأموال وأعمال الفساد والاحتيال والممارسات المنافية للمنافسة*).

د- الإفادات غير الدقيقة

أي إفادة أو تأكيد يقوم به المقترض بموجب الاتفاقية، لا سيما بموجب المادة ١٠ (*الإفادات*) أو أي وثيقة أخرى تقدم من قبل أو بالنيابة عن ولصالح المقترض بموجب الاتفاقية أو في ما يتصل بها يكون أو يتبين أنه كان غير صحيح أو مضللاً عند القيام به أو اعتباره معلناً.

ه- التخلف عن السداد

١. رهناً بالفقرة (ii)، لا يتم دفع أي دين مالي للمقترض في تاريخ استحقاقه، أو، إن أمكن، خلال فترة السماح المنصوص عليها في الوثائق ذات الصلة.

٢. يكون أي دائن اقترض منه المقترض ديناً مالياً قد أبطل أو علّق التزاماته أو أعلن الاستحقاق المبكر أو السداد المبكر لهذا الدين بسبب نشوء حالة تقصير (أياً كان تصنيفه) بموجب الوثائق ذات الصلة.

٣. لا تحدد أي حالة استحقاق مبكرة بموجب هذه المادة ١٣-١(ه) (*التخلف عن السداد*) إذا كان المبلغ الفردي للديون المالية أو الالتزام المتعلق بالديون المالية التي تقع في نطاق الفقرتين (i) و(ii) أعلاه أقل من مليوني يورو (٢،٠٠٠،٠٠٠ يورو) (أو ما يعادلها بعملة أو عملات أخرى).

و- عدم القانونية

يكون أو يصبح غير قانوني أو مستحيلاً بالنسبة إلى المقترض تنفيذ أي من التزاماته بموجب الاتفاقية.

ز- تغيير مادي وسلبي في الأوضاع

يطرأ أو من المحتمل أن يطرأ حدث (بما في ذلك تغيير في الوضع السياسي في بلد المقترض) أو تدبير قد يكون له، بحسب رأي المقرض، تأثير مادي سلبي.

ح- التخلي عن المشروع أو تعليقه

يقع أحد الأحداث التالية:

- تعليق أو تأجيل تنفيذ المشروع لمدة تفوق ستة أشهر؛ أو
- عدم الإنجاز الكامل للمشروع في تاريخ الانتهاء الفني؛ أو
- انسحاب المقترض من المشروع أو توقفه عن المشاركة فيه.

ط- التصاريح

لا يتم الحصول على تصريح ضروري لكي يتمكن المقترض من أداء أو احترام أحد التزاماته بموجب الاتفاقية أو التزاماته الأخرى المهمة المنصوص عليها في أي من وثائق المشروع أو الالتزامات الضرورية لسير عمل المشروع في الوقت المناسب أو يتم إلغاؤه أو يسقط أو لا يعود نافذاً بشكل كامل.

ي- حكم أو قرار ذو تأثير مادي سلبي

يتم إصدار حكم أو أمر تحكيمي أو قرار قضائي أو إداري يكون أو يُرجّح أن يكون، بحسب رأي المقرض، ذا تأثير مادي سلبي.

ك- تعليق حرية تحويل العملات وحرية نقل الأموال

تتم إعادة النظر في حرية صرف وتحويل أي مبالغ مستحقة من قبل المقترض بموجب هذه الاتفاقية أو أي قرض آخر مقدم من المقرض إلى المقترض أو أي مقترض من رعايا هذه الدولة.

١٣-٢ <u>الاستحقاق المبكر</u>

في أي وقت بعد حدوث حالة استحقاق مبكر، يجوز للمقرض، من دون سابق إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أو غير قضائية أخرى، عن طريق إشعار خطي يُرسل إلى المقترض

ا- إلغاء القرض المتاح؛ و/أو

ب- الإعلان عن الاستحقاق الفوري لكامل القرض أو جزء منه، زائد الفوائد الحالية أو المستحقة وسائر المبالغ المستحقة بموجب الاتفاقية.

من دون الإخلال بأحكام الفقرة أعلاه، في حال حدوث أي من حالات الاستحقاق المبكر المشار إليها في المادة ١٣-١ (*حالات الاستحقاق المبكر*)، يحتفظ المقرض بالحق، عقب إرسال إشعار خطي إلى المقترض في (i) تعليق أو تأجيل كل عملية صرف بموجب القرض و/أو (ii) تعليق إضفاء الطابع الرسمي على الاتفاقيات المتعلقة بعروض التمويل المحتملة الإضافية التي قد يكون المقرض أبلغ المقترض عنها و/أو (iii) تعليق أو تأجيل أي عملية صرف أموال بموجب أي اتفاقية تمويل أخرى نافذة أبرمت بين المقترض والمقرض.

١٣-٣ الإشعار بحالة استحقاق مبكر

وفقاً لأحكام المادة ١٢-٢ (*المعلومات التكميلية*)، يلتزم المقترض بإشعار المقرض من دون تأخير، وفور أخذه علماً، بأي حالة تشكل أو من المحتمل أن تشكل حالة استحقاق مبكر، مع إعلامه بسائر الوسائل التي يعتزم اتباعها للتصدي لذلك.

١٤ إدارة القرض

١٤-١ الدفعات

سيتم تخصيص كل دفعة يستلمها المقرض بموجب الاتفاقية لدفع الرسوم أو الفوائد أو أصل القرض أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب الاتفاقية وفقاً للترتيب التالي:

١- الضرائب السنوية،
٢- العمولات،
٣- الفوائد المترتبة على المتأخرات والفوائد المؤجلة،
٤- الفوائد المستحقة،
٥- أصل القرض.

سيتم احتساب المبالغ المدفوعة من قبل المقترض في المقام الأول قبل المبالغ المستحقة بموجب القرض أو أي قروض أخرى محتملة مقدمة من المقرض إلى المقترض والتي يكون للمقرض مصلحة أكبر في سدادها، وذلك وفقاً للترتيب المبين في الفقرة السابقة.

١٤-٢ التعويض

من دون وجوب الحصول على موافقة المقترض، يجوز للمقرض، في أي وقت، العمل من أجل التعويض على النقل بين المبالغ المستحقة له وغير المدفوعة من قبل المقترض والمبالغ التي يحتفظ بها المقرض لغرض معين لحساب المقترض أو التي يتوجب على المقرض صرفها للمقترض وتكون مستحقة. إذا كانت هذه المبالغ محددة بعملات مختلفة، يجوز للمقرض تحويل أي عملة في سوق الصرف الأجنبي لأغراض متصلة بالتعويض.

يتم احتساب سائر المدفوعات التي يجدر بالمقترض تسديدها بموجب الاتفاقية من دون الأخذ بعين الاعتبار أي تعويض محتمل علماً أن المقترض يمتنع عن مثل هذه الممارسة.

١٤-٣ أيام العمل

يجب تسديد أي مبلغ يستحق في يوم لا يكون يوم عمل في يوم العمل التالي من الشهر التقويمي نفسه، أو في حال عدم وجود يوم عمل تال في الشهر التقويمي نفسه، في يوم العمل السابق له.

إذا تم تمديد تاريخ استحقاق مبلغ من أصل القرض أو مبلغ غير مدفوع بموجب هذه الاتفاقية، يتحمل هذا المبلغ فوائد خلال فترة التمديد بالسعر المعمول به في تاريخ الاستحقاق الأولي.

١٤-٤ عملة الدفع

ما لم تنص المادة ١٤-٦ (*مكان الإنجاز والأنظمة المرعية الإجراء*) على خلاف ذلك، يتم دفع كامل المبلغ المستحق من قبل المقترض بموجب الاتفاقية باليورو.

١٤-٥ احتساب الأيام

يتم احتساب سائر الفوائد أو العمولات أو الرسوم المستحقة بموجب الاتفاقية على أساس عدد الأيام المنقضية فعلياً وسنة من ثلاثمائة وستين (٣٦٠) يوماً، وفقاً للممارسة المعتمدة في السوق المشتركة بين المصارف الأوروبية.

١٤-٦ مكان الإنجاز والأنظمة المرعية الإجراء

أ- رهنا بموافقة مسبقة من المقرض على البنك المعني يتم تحويل أموال القرض من قبل المقرض إلى أي حساب مصرفي يكون معيناً لهذا الغرض من قبل المقترض.

يتم صرف الأموال بناء على طلب المقترض، إما (i) باليورو في حساب مفتوح باليورو، أو (ii) بالقيمة المقابلة في يوم عملية الصرف بالعملة القانونية في بلد المقترض في حساب مفتوح بتلك العملة إذا كانت هذه العملة قابلة للصرف والتحويل، أو (iii) بعملة قابلة للتحويل في حساب مفتوح بتلك العملة.

ب- تتم عمليات الدفع من قبل المقترض في اليوم الذي تستحق فيه في موعد لا يتجاوز الساعة ١١ صباحاً (بتوقيت باريس)، ويتم تحويلها إلى الحساب:

رقم 75 00000040211 00064 30001 (رمز RIB)

رقم 175 4021 0000 6400 1000 3000 FR76 (رمز Iban)

رقم الحساب المصرفي الدولي لمصرف فرنسا (BIC): BDFEFRPPCCT

المفتوح من قبل المقرض في مصرف فرنسا (الفرع الرئيسي) في باريس أو أي حساب آخر محدد من قبل المقرض للمقترض.

ج- يلتزم المقترض بالطلب من البنك المكلف القيام بعمليات التحويل تضمين كامل المعلومات التالية وبالترتيب المحدد في رسائل التحويل:

- الآمر بالتحويل: الاسم والعنوان ورقم الحساب
- بنك الآمر بالتحويل: الاسم والعنوان
- الدافع: اسم المقترض، المشروع، رقم الاتفاقية.

د-إن أسعار الصرف هي تلك التي يحصل عليها المقرض من مؤسسة مالية مرجعية في تاريخ يوم عملية الصرف.

و- وحدها عملية الدفع التي تتم وفقاً لأحكام هذه المادة ١٤-٦ (*مكان الإنجاز والأنظمة المرعية الإجراء*) تكون مبرئه للذمة.

١٤-٧ وقف أنظمة الدفع

إذا اعتقد المقرض (بشكل مستقل) أو أبلغه المقترض أن ثمة وقف في أنظمة الدفع:

١. يجوز للمقرض، بناء على طلب المقترض، التشاور مع المقترض للتوصل إلى اتفاق بشأن التغييرات التي يراها المقرض ضرورية في تشغيل وإدارة القرض في هذه الظروف؛

٢. لا يكون المقرض ملزماً باستشارة المقترض حول التغييرات المشار إليها في الفقرة (أ) إذا رأى أنه من المستحيل القيام بذلك في ظل الظروف الراهنة، وعلى أي حال، لا يكون ملزماً على الإطلاق بالتوصل إلى اتفاق بشأن هذه التغييرات؛

٣. لا يكون المقرض مسؤولاً عن أي تكلفة أو خسارة أو مسؤولية يتم تكبدها نتيجة أو فيما يتعلق بأي إجراء يتخذه (أو لا يتخذه) بموجب هذه المادة ١٤-٧.

١٥- متفرقات

١٥-١ اللغة

لغة الاتفاقية هي الفرنسية. في حال ترجمة الاتفاقية، لا يؤخذ إلا بالنسخة الفرنسية عند وجود أي تضارب في تفسير أحكام الاتفاقية أو في حال نشوب نزاع ما بين الفريقين.

تتم صياغة كل مذكرة أو رسالة أو وثيقة تتم بموجب الاتفاقية أو تكون متصلة بها باللغة الفرنسية. في حال عدم صياغتها باللغة الفرنسية، وفي حال طلب المقرض ذلك، يجب إرفاقها بترجمة مصدقة إلى اللغة الفرنسية، وفي هذه الحالة، يؤخذ بالترجمة الفرنسية، إلا في حالة وجود نص قانوني أو وثيقة أخرى ذات طابع رسمي.

١٥-٢ الإفادات والحسابات

في أي إجراء قضائي أو تحكيمي يتعلق بالاتفاقية، تعتبر القيودات في حسابات المقرض دليلاً ظاهرياً على الوقائع التي تتعلق بها.

تشكل كل إفادة أو تحديد من قبل المقرض لمعدل أو مبلغ ما بموجب الاتفاقية، ما لم يكن هنالك خطأ مبين، دليلاً على الوقائع التي تتعلق بها.

١٥-٣ البطلان الجزئي

في حال بطلان أي حكم من أحكام الاتفاقية، في أي وقت من الأوقات، لا يتأثر نفاذ الأحكام الأخرى من الاتفاقية.

١٥-٤ عدم التنازل

لا يُعتبر المقرض وكأنه قد تنازل عن أي حق بموجب الاتفاقية لمجرد امتناعه عن ممارسة هذا الحق أو التأخر في ممارسته.

لا تحول الممارسة الجزئية لحق ما دون ممارسة هذا الحق لاحقاً أو، بصورة أعم، ممارسة الحقوق والموجبات المنصوص عليها في القانون.

إن الحقوق والموجبات المنصوص عليها في الاتفاقية تراكمية ولا تستثني الحقوق والموجبات المنصوص عليها في القانون.

١٥-٥ إمكانيات التصرّف

لا يجوز للمقترض التصرف أو نقل بأي شكل من الأشكال كامل أو جزء من حقوقه أو التزاماته بموجب الاتفاقية من دون موافقة خطية من قبل المقرض.

يجوز للمقرض التصرف أو نقل حقوقه و/أو التزاماته بموجب الاتفاقية إلى أي فريق ثالث، وإبرام أي اتفاقيات فرعية متعلقة بها.

١٥-٦ القيمة القانونية

تشكل الملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للتوريد والتمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ منها ويكون لديها القيمة القانونية نفسها.

١٥-٧ إلغاء الوثائق السابقة

تمثل الاتفاقية، ابتداءً من تاريخ توقيعها، مجموع الاتفاقيات بين الفريقين في ما يتعلق بموضوعها، وهي تلغي بالتالي وتحل محل سائر الوثائق السابقة التي قد تم تبادلها أو إرسالها في إطار المفاوضات المتصلة بالاتفاقية.

١٥-٨ التعديل

لا يجوز تعديل أي حكم من أحكام الاتفاقية من دون موافقة الفريقين، كما لن أي تعديل يجب أن يكون خطياً.

١٥-٩ السرية - نقل المعلومات

١. تمتنع الجهة المستفيدة عن الكشف عن مضمون الاتفاقية، من دون موافقة المقرض المسبقة، لأي طرف ثالث غير الأشخاص الذين تكون الجهة المستفيدة ملزمة بالكشف لها بموجب القانون والأنظمة المعمول بها أو بأمر من المحكمة؛

٢. بغضّ النظر عن أي اتفاق قائم بشأن السرية، يجوز للمقرض نقل أي معلومات أو وثائق ذات صلة بالمشروع: (i) إلى المدققين المعتمدين لديه ومراجعي الحسابات ووكالات تقدير الجدارة الائتمانية والمستشارين؛ (ii) إلى أي شخص أو كيان قد يعتزم المقرض التنازل أو نقل جزء من حقوقه أو التزاماته بموجب الاتفاقية إليه؛ (iii) إلى أي شخص أو كيان لغرض اتخاذ تدابير وقائية أو حماية حقوق المقرض المكتسبة بموجب الاتفاقية.

٣. بالإضافة إلى ذلك، تخوّل الجهة المستفيدة المقرض صراحة:

(i) إبلاغ الحكومة الفرنسية في حال النشر على موقعها الإلكتروني الرسمي، وذلك احتراماً لمتطلبات الشفافية بموجب *المبادرة الدولية للشفافية في المعونة*؛

(ii) أن تنشر على موقعها الإلكتروني؛

المعلومات المتصلة بالمشروع وتمويله، المبينة في الملحق الثامن (*قائمة المعلومات التي يأذن المقترض صراحة للمقرض بنشرها على الموقع الإلكتروني للحكومة الفرنسية ونشرها على موقعه الإلكتروني*).

١٥-١٠ مرور الزمن

تحدد فترة مرور الزمن المطبقة على الاتفاقية بعشر (١٠) سنوات، باستثناء بالنسبة إلى أي طلب متصل بعمليات دفع الفوائد المستحقة بموجب الاتفاقية.

١٥-١١ الحالات الطارئة

يدرك كل من الفريقين أن المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي لا تنطبق على الاتفاقية، وأنه لن يكون من حقهما الاحتجاج بالمادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي.

١٦ الإشعارات

١٦-١ الاتصالات الخطية والمتلقون

يكون أي إشعار أو طلب أو اتصال بموجب الاتفاقية أو في ما يتصل بها خطياً وما لم يتفق على خلاف ذلك، عن طريق الفاكس أو رسالة توجه إلى العناوين وعلى الأرقام التالية:

للمقترض:

مجلس الإنماء والإعمار

العنوان: تلة السراي بيروت

رقم الفاكس: ٣٨١ ٩٨١ ١ ٩٦١ ٠٠

حضرة: رئيس مجلس الإنماء والإعمار

للمقرض:

مقر الوكالة الفرنسية للتنمية

العنوان: 5, Rue Roland Barthes 75598 PARIS Cedex 12

رقم الهاتف: ٠٠٣٣ ١ ٥٣ ٤٤ ٣١ ٣١

رقم الفاكس: ٠٠٣٣ ١ ٥٣ ٤٤ ٣٨ ٦٢

حضرة: مدير شعبة منطقة البحر المتوسط

مع نسخة إلى:

الوكالة الفرنسية للتنمية في بيروت

العنوان: السفارة الفرنسية في لبنان – طريق الشام - بيروت

رقم الهاتف: ٠٠ ٩٦١ ١ ٤٢٠ ١٩٠

رقم الفاكس: ٠٠ ٩٦١ ١ ٦١١ ٠٩٩

حضرة: مدير الوكالة في بيروت.

أو أي عنوان أو رقم هاتف أو رقم فاكس أو اسم هيئة أو مسؤول يُحدد من قبل أحد الفريقين للآخر.

١٦-٢ الاستلام

أي إشعار أو طلب أو اتصال يتم أو أي وثيقة تُرسل من قبل شخص إلى آخر بموجب الاتفاقية أو في ما يتصل بها تكون نافذة:

(i) لرسالة الفاكس، عند استلامها بشكل مقروء وواضح؛

(ii) لرسالة عادية، عند إيداعها في العنوان السليم؛

وفي حال تحديد هيئة أو شخص مسؤول معين، شرط أن تكون الرسالة موجهة إلى هذه الهيئة أو الشخص المسؤول.

١٦-٣ الاتصالات الإلكترونية

أ- أي اتصال يتم من قبل شخص إلى آخر بموجب الاتفاقية أو في ما يتصل بها يمكن أن يكون عبر البريد الالكتروني أو غير ذلك من الوسائل الإلكترونية في حال عمد الفريقان إلى:

(i) الاتفاق على شكل هذا الاتصال، حتى إشعار آخر؛

(ii) تبادل عنوانهما الإلكترونيين خطياً و/أو أي معلومات أخرى ضرورية لتبادل المعلومات عبر هذه الوسيلة؛

(iii)إشعار بعضهما البعض بأي تغيير يتصل بعنوان كل منهما أو بالمعلومات التي قدّماها.

ب- لا تكون أي رسالة إلكترونية بين الفريقين نافذة إلا اعتباراً من استلامها بشكل مقروء وواضح.

١٧ القانون المرعي الإجراء والتحكيم واختيار المقر

١٧-١ القانون المرعي الإجراء

تخضع الاتفاقية للقانون الفرنسي.

١٧-٢ التحكيم

تحسم ساتر المنازعات الناشئة عن الاتفاقية أو المتصلة بها عن طريق قواعد التحكيم المعتمدة لدى غرفة التجارة الدولية والمعمول بها في تاريخ بدء التحكيم، وذلك من قبل محكم واحد أو عدة محكمين يتم تعيينهم بموجب هذه القواعد.

يكون مقر التحكيم في باريس وتكون اللغة الفرنسية هي لغة التحكيم.

يظل بند التحكيم سارياً حتى في حالة إبطال أو فسخ أو إلغاء أو انتهاء مدة الاتفاقية. فمحاولة ادعاء أي فريق على الفريق الآخر لا تجيز، في حد ذاتها، تعليق التزاماته التعاقدية الناشئة عن الاتفاقية.

إن توقيع المقترض للاتفاقية يوازي، بناءً على موافقة الفريقين الصريحة، التنازل عن أي حصانة قضائية وتنفيذية متصلة بالإتفاقية يتمتع بها.

١٧-٣ اختيار المقر

من دون المساس بالأحكام القانونية الواجبة التطبيق، يختار المقترض، بما لا رجعة فيه، المقرّ في العنوان المحدد في المادة ١٦-١ (*الاتصالات الخطية*)، والمقرض في مقر الوكالة الفرنسية للتنمية المشار إليه أيضاً في المادة ١٦-١ (*الاتصالات الخطية*) لأغراض الإشعار بالوثائق القضائية وغير القضائية التي قد تنشأ عن أي إجراء أو تدبير مذكور أعلاه.

١٨ **الدخول حيّز التنفيذ والمدة**

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ الدخول حيز التنفيذ، وتظل طالما لا يزال هنالك مبلغ مستحق بموجب الاتفاقية.

وعلى الرغم مما تقدم، تظل أحكام المادة ١٥-٩ (*السرية - نقل المعلومات*) و١٢-٢ (*المعلومات التكميلية*) سارية المفعول لمدة خمس سنوات بعد تاريخ الاستحقاق الأخير.

حررت على نسختين (٢) أصليتين، في بيروت، بتاريخ ١٦ أيار ٢٠١٨.

المقترض

الجمهورية اللبنانية

الممثلة بالسيد نبيل عدنان الجسر، بصفته رئيس مجلس الإنماء والإعمار

المقرض

الوكالة الفرنسية للتنمية

الممثلة بالسيدة ماري هيلين لوازون، بصفتها مديرة قسم المتوسط والشرق الأوسط لدى الوكالة الفرنسية للتنمية

المشارك في التوقيع

عن الجمهورية الفرنسية،

سعادة السفير الفرنسي في لبنان، السيد برونو فوشي

الملحق الأول – أ – بعض التعاريف

أعمال الفساد	للدلالة على الأعمال التالية: (i) الوعد بتقديم أو عرض أو منح موظف عام، أو أي شخص آخر يرأس كياناً من القطاع الخاص أو يعمل في هذا الكيان، بأي صفة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفعة غير مستحقة، أياً تكن طبيعتها، لنفسه أو لشخص أو كيان آخر، لكي ينجز أو يمتنع عن إنجاز عمل ينتهك واجباته الرسمية أو وظائفه القانونية أو التعاقدية أو المهنية مما يؤثر على أفعاله الخاصة أو أفعال شخص أو كيان آخر؛ (ii) التماس أو تلقي موظف عام أو أي شخص آخر يرأس كياناً من القطاع الخاص أو يعمل في هذا الكيان، بأي صفة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفعة غير مستحقة، أياً تكن طبيعتها، لنفسه أو لشخص أو كيان آخر، لكي ينجز أو يمتنع عن إنجاز عمل ينتهك واجباته الرسمية أو وظائفه القانونية أو التعاقدية أو المهنية مما يؤثر على أفعاله الخاصة أو أفعال شخص أو كيان آخر.
موظف عام	للدلالة على أي شخص يتمتع بولاية تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، سواء كان معيناً أو منتخباً، بشكل دائم أم لا، ولقاء أجر أم لا، وأياً كانت تراتبيته الهرمية؛ وأي شخص آخر يعرّف بأنه موظف عام في القانون الداخلي للمقترض؛ وأي شخص آخر يمارس وظيفة عامة، بما في ذلك لدى جهاز عام أو مؤسسة عامة، أو يقدم خدمة عامة.
الملحق/الملاحق	للدلالة على الملحق أو الملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية.
التصريح/التصاريح	للدلالة على سائر الاتفاقات والتسجيلات والإيداعات والاتفاقيات والإفادات والتصاريح والأذون والرخص و/أو التفويضات، أو الإعفاءات من هذه الأخيرة، التي يتم الحصول عليها أو القيام بها لدى سلطة ما، سواء تلك الممنوحة من خلال فعل صريح أو المعتبرة ممنوحة لغياب أي إجابة بعد مهلة محددة، فضلاً عن سائر الموافقات الممنوحة من دائني المقترض.
التصريح/التصاريح الخاصة بالمشروع	للدلالة على التصاريح اللازمة لكي (أ) يتمكن المقترض من تنفيذ المشروع والتوقيع على وثائق المشروع التي يكون طرفاً فيها، وممارسة الحقوق وأداء الالتزامات الموجبة على أساسها، و(ب) تكون وثائق المشروع التي يكون المقترض طرفاً فيها مقبولة كأدلة في المحاكم في بلد المقترض أو هيئات التحكيم المختصة.
السلطة/السلطات	للدلالة على أي حكومة أو هيئة أو إدارة أو لجنة تمارس صلاحيات عامة أو إدارة أو محكمة أو وكالة أو كيان ذي صفة دولية أو حكومية أو إدارية أو مالية أو قضائية.
الدفعة المسبقة	للدلالى على المعنى المحدد في المادة ٣-٤ (*آليات صرف القرض*).

مصرف مقبول	للدلالة على مصرف مقبول لدى الوكالة
مصرف الحسابات	للدلالة على مصرف مقبول، تلتزم الجهة المستفيدة بفتح والاحتفاظ فيه بحساب المشروع.
أصل القرض غير المسدد والمستحق	للدلالة، بالنسبة إلى مبلغ مصروف معين، على المبلغ غير المسدد والمستحق على هذا المبلغ المصروف، يساوي القيمة التراكمية للمبلغ المصروف الموضوع في تصرف المقترض من قبل المقرض ناقص مجموع الاستحقاقات من الأصل المطلوب سدادها من قبل المقرض على المبلغ المصروف ذي الصلة.
حالات الاستحقاق المبكر	للدلالة على أي من الأحداث أو الظروف المشار إليها في المادة ١٣-١ (*حالات الاستحقاق المبكر*).
نسخة طبق الأصل	للدلالة، بالنسبة إلى أي نسخة أو صورة أو نسخة ثانية عن وثيقة أصلية، المصادقة من قبل أي شخص مفوض حسب الأصول لهذا الغرض، على مطابقة النسخة أو الصورة أو النسخة الثانية للوثيقة الأصلية.
الحساب المصرفي للمشروع	للدلالة على الحساب المصرفي المفتوح من قبل المقترض في الدفاتر الخاصة بمصرف لبنان تحت اسم "Prêt AFD CLB 1054" والمخصص بشكل حصري لتلقي الدفعات المسبقة وتمويل النفقات المؤهلة.
الاتفاقية	للدلالة على اتفاقية القرض هذه، بما في ذلك التمهيد والملاحق المرفقة بها، فضلاً عن تعديلاتها اللاحقة، إن وجدت.
تحويل السعر	للدلالة على تحويل السعر المتغير المطبق على القرض أو على جزء من القرض إلى سعر فائدة ثابت على النحو المنصوص عليه في المادة ٤.١ (*سعر الفائدة*).
القرض	للدلالة على القرض الموافق عليه من قبل المقرض، المنصوص عليه في هذه الاتفاقية والمحددة قيمته الأصلية القصوى في المادة ٢-١ (*القرض*).
القرض المتاح	للدلالة، في وقت محدد، على المبلغ الأصلي الأقصى المنصوص عليه في المادة ٢-١ (*القرض*)، ناقص (أ) قيمة المبالغ المصروفة، (ب) قيمة عمليات الصرف الواجب القيام بها وفقاً لطلبات الصرف الجارية و(ج) الأجزاء الملغاة من القرض وفقاً لشروط المادة ٨-٣ (*الإلغاء من جانب المقترض*) والمادة ٨-٤ (*الإلغاء من جانب المقرض*)
تاريخ الانتهاء الفني	للدلالة على التاريخ المحدد للانتهاء الفني للمشروع، أي ٣١ أيار ٢٠٢٤.
تواريخ الاستحقاق	للدلالة على ٣١ أيار و٣٠ تشرين الثاني من كل عام.
تاريخ الدخول حيز التنفيذ	للدلالة على تاريخ المصادقة على الاتفاقية من قبل مجلس النواب اللبناني.
تاريخ تحديد سعر الفائدة	للدلالة على التاريخ الذي يحدد فيه المقرض سعر الفائدة لقروضه. يكون بالضرورة اول اربعاء (او يوم العمل الذي يليه اذا كان يوم عطلة) الذي يلي تاريخ استلام المقرض لطلب الصرف الكامل شرط أن يسبق تاريخ الاستلام هذا يوم الاربعاء بيومي عمل على الأقل .اذا تعذر ذلك ، يكون تاريخ تحديد سعر الفائدة الاربعاء الثاني (او اول يوم عمل يليه اذا كان يوم عطلة) الذي

	يلي تاريخ الاستلام هذا.
تاريخ التوقيع	للدلالة على تاريخ توقيع الاتفاقية.
تاريخ الصرف	للدلالة على تاريخ العملية الذي يتم فيه صرف الأموال من قبل المقرض.
الموعد الأقصى للصرف	للدلالة على ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٢٣، التاريخ الذي لا يمكن إجراء أي عملية صرف أموال بعده.
الموعد الأقصى لاستخدام الاموال	للدلالة على ٣١ ايار ٢٠٢٤، التاريخ الذي يجب ان تكون فيه مجمل الاموال التي تم صرفها على شكل دفعات مسبقة قد تم استخدامها لتسديد النفقات المؤهلة للمشروع.
بيان الحالة	للدلالة على البيان الذي يؤكد على النزاهة والأهلية والالتزام البيئي والاجتماعي والمرفق نموذج عنه بالمبادئ التوجيهية للتوريد والذي يجب ضمّه من قبل أي متعهد أو مقدم عرض أو مرشح وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١-٢-٣ من المبادئ التوجيهية.
طلب تحويل السعر	للدلالة على طلب في شكل النموذج الملحق في الملحق ٥- ج (نموذج رسالة طلب تحويل السعر).
طلب الصرف	للدلالة على طلب صرف يكون إلى حد كبير على شكل النموذج المرفق في الملحق الخامس-أ (*نموذج طلب الصرف*).
النفقات المؤهلة للمشروع	للدلالة على نفقات المشروع على النحو المنصوص عليه في الملحق الثالث (*خطة التمويل*).
الديون المالية	للدلالة على أي دين مالي يتعلق بـ: a) المبالغ المقترضة على المدى القصير والمتوسط والطويل؛ b) الأموال المجمعة بإصدار سندات أو أوراق مالية أو سندات خزينة أو سندات ديون أخرى؛ c) الأموال المجمعة في إطار أي معاملة أخرى (بما في ذلك المبيعات والمشتريات الآجلة) التي لها الأثر الاقتصادي للاقتراض؛ d) أي التزام بالسداد بموجب سند أو كفالة أو أي تعهد آخر.
المبادئ التوجيهية للتوريد	للدلالة على الأحكام التعاقدية الواردة في المبادئ التوجيهية للتوريد الممولة من الوكالة الفرنسية للتنمية في الدول الأجنبية، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني وتم إرسال نسخة عنها إلى المقترض.
وثائق المشروع	للدلالة على مجموع الوثائق، بما في ذلك تلك التعاقدية، المسلمة أو الموقعة من قبل المقترض في إطار إنجاز المشروع، لا سيما الوثائق التالية: – عقد تقديم المساعدة إلى وحدة إدارة المشروع مع مجلس الإنماء والإعمار؛ – عقود الأشغال؛ – عقود إدارة المشروع؛

	– عقود الخدمات الفكرية (التخطيط، التقييم، الاتصالات، دراسة التعريفات، التدقيق)؛ – اتفاقيات التشغيل وتسليم الأشغال.
التأثير المادي السلبي	للدلالة على أي واقعة أو حدث يؤثر سلبياً وبشكل كبير على: (a) المشروع بما يهدد استمراره وفقاً للاتفاقية ووثائق المشروع؛ (b) نشاط المقترض أو أصوله أو وضعه المالي أو قدرته على الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية ووثائق المشروع؛ (c) صحة أو نفاذ الاتفاقية أو أي وثيقة من وثائق المشروع؛ (d) حقوق وسبل انتصاف المقرض بموجب الاتفاقية.
الحظر	للدلالة على أي عقوبة تجارية تهدف إلى منع استيراد أو تصدير (توريد أو بيع أو نقل) نوع أو أكثر من السلع و/أو المنتجات و/أو الخدمات التي تكون وجهتها و/أو مصدرها دولة معينة لفترة محددة، وذلك على النحو الذي يُنشر ويعدل من قبل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو فرنسا
مؤسسة مياه لبنان الشمالي	للدلالة على مؤسسة مياه لبنان الشمالي المسؤولة عن خدمات المياه والصرف الصحي في الجزء الشمالي من لبنان.
المؤسسة المالية المرجعية	للدلالة على مؤسسة مالية يتم اختيارها كمرجع ثابت من قبل المقرض وتنشر علناً وبصورة منتظمة من خلال أي من الأنظمة الدولية لنشر المعلومات المالية أسعارها للأدوات المالية وفقاً للممارسات المعترف بها في القطاع المصرفي.
اليوريبور	للدلالة على سعر الفائدة على معاملات اليورو في ما بين المصارف، المطبق على الودائع باليورو لمدة مماثلة لفترة الفائدة على النحو الذي يحدده الاتحاد المصرفي الأوروبي (FBE) عند الساعة ١١:٠٠ صباحاً، بتوقيت بروكسل، يومي عمل من اليوم الأول من فترة الفائدة.
اليورو	للدلالة على العملة الأوروبية الموحدة للدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي، بما في ذلك فرنسا، والصالحة في تلك الدول.
الاحتيال	للدلالة على أي إجراء (عمل أو امتناع)، سواء كان عبارة عن مخالفة جنائية أم لا، يهدف إلى خداع الآخرين عمداً و/أو إخفاء عناصر عنهم عمداً أو تعليق أو إبطال الموافقة عليه و/أو التحايل على الواجبات القانونية أو التنظيمية و/أو تنتهك الأنظمة الداخلية للشركة من أجل الحصول على منافع بطريقة غير مشروعة
الاحتيال ضد المصالح المالية للجماعة الأوروبية	للدلالة على أي فعل أو إهمال متعمد بهدف التسبب بضرر في ميزانية الاتحاد الأوروبي ويقضي بـ(١) استخدام أو عرض إفادات أو وثائق مزورة، غير دقيقة أو غير كاملة تتسبب باختلاس الأموال أو الاحتفاظ غير المشروع بها أو بالانتقاص غير المشروع للموارد الواردة من الميزانية العامة للاتحاد الأوروبي، (٢) عدم إفشاء معلومات لها الأثر نفسه، (٣) تغيير وجهة استخدام هذه الأموال لأغراض أخرى غير تلك التي خصصت لها.

ضمانة/ضمانات المصنعين	للدلالة على أي ضمانة تمنح بشكل مباشر أو غير مباشر إلى المقترض من قبل أي من المتعهدين المشاركين في المشروع والمسؤولين عن التنفيذ الكامل أو الجزئي للمشروع، على سبيل المثال، ضمانة الأداء وضمانة رد الدفعات المسبقة الأولية وضمانة الإنجاز التام.
الضريبة	للدلالة على أي ضرائب أو اشتراكات أو رسوم أو تعويضات أو موجبات أخرى أو رسوم أخرى من هذا القبيل (بما في ذلك أي غرامة أو فوائد مستحقة نتيجة التقصير أو التأخر في سداد أي من الضرائب المشار إليها أعلاه).
التعويضات التي تعقب السداد المبكر	للدلالة على التعويض المحسوب بتطبيق النسبة المئوية التالية المطبقة على الجزء المسدد بشكل مبكر من القرض: – في حال حدوث السداد قبل الذكرى السابعة (غير مشمولة) لتاريخ التوقيع: اثنان فاصلة خمسة في المائة (٢.٥%)؛ – في حال حدوث السداد بين الذكرى السنوية السابعة (مشمولة) والذكرى السنوية العاشرة (غير مشمولة) لتاريخ التوقيع: اثنان في المائة (٢%)؛ – في حال حدوث السداد بين الذكرى السنوية العاشرة (مشمولة) والذكرى السنوية الخامسة عشرة (غير مشمولة) لتاريخ التوقيع: واحد فاصلة خمسة في المائة (١.٥ في المائة)؛ – في حال حدوث السداد بعد الذكرى السنوية الخامسة عشرة (مشمولة): واحد في المائة (١%).
وقف أنظمة الدفع	للدلالة على أحد الأحداث التالية: (a) انقطاع كبير في نظم الدفع أو اتصالات الأسواق المالية التي لا بد من المرور عبرها لإجراء عمليات الصرف (أو بصفة أعم، تنفيذ العمليات المنصوص عليها في الاتفاقية)، وذلك ليس من جانب فريق معين وخارج نطاق سيطرة الفرقاء؛ (b) أي حدث يؤدي إلى وقف عمليات الخزينة أو دفعات فريق معين (سواء كان تقنياً أو ذا صلة بخلل في الأنظمة) ويكون من شأنها منع ذلك الفريق أو أي فري ق آخر من: (i) تسديد الدفعات المستحقة من قبل الفريق المعني بموجب الاتفاقية؛ (ii) التواصل مع الفرقاء الآخرين وفقاً لشروط الاتفاقية؛ على ألا يكون هذا الحدث من صنع أحد الفرقاء وأن يكون خارج نطاق سيطرتهم.
يوم عمل	للدلالة على يوم كامل، باستثناء أيام السبت والأحد، تفتح فيه البنوك أبوابها في باريس، على أن يكون يوم يكون فيه نظام "تارغت" TARGET شغالاً إذا كان من المفترض أن تتم فيه عملية صرف أموال.
يوم "تارغت" Target	للدلالة على أي يوم يكون فيه نظام "تارغت ٢" TARGET2 أو أي نظام يحل محله شغالاً لتسديد الدفعات باليورو.

قائمة العقوبات المالية	للدلالة على قوائم الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات الخاضعة لعقوبات مالية من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وفرنسا. على سبيل المعلومات فقط، من دون أن يتمكن المقترض من التذرّع بالمراجع التالية: **بالنسبة إلى الأمم المتحدة**، يمكن الاطلاع على القوائم على العنوان التالي: https://www.un.org/sc/suborg/fr/sanctions/un-sc-consolidated-list **بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي**، يمكن الاطلاع على القوائم على العنوان التالي: https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage/8442/consolidated-list-sanctions_fr **بالنسبة إلى فرنسا**، يمكن زيارة: http://www.tresor.economie.gouv.fr/4248_Dispositif-National-de-Gel-Terroriste
الهامش	**للدلالة على صفر فاصلة ثمان وثلاثين في المائة (٠،٣٨%) في السنة.**
المصدر غير المشروع	للدلالة على مصدر أموال واردة: (i) من عمليات تبييض أموال على النحو المحدد في مسرد التوصيات الأربعين لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية تحت عنوان "فئات الجرائم المحددة" (http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/Recommandations_GAFI.pdf)؛ (ii) أعمال فساد؛ (iii) احتيال ضد المصالح المالية للجماعة الأوروبية.
فترة الفائدة	للدلالة على الفترة الممتدة من تاريخ استحقاق معين (غير مشمول) حتى تاريخ الاستحقاق الذي يليه (مشمول). لكل مبلغ مصروف بموجب القرض، تمتد فترة الفائدة الأولى من تاريخ الصرف (غير مشمول) حتى أول تاريخ استحقاق يليه (مشمول).
فترة الإعفاء	للدلالة على الفترة التي تبدأ من تاريخ توقيع الاتفاقية وتنتهي في التاريخ الواقع بعد أربعة وثمانين (٨٤) شهراً، والتي لا يستحق خلالها أي سداد من أصل القرض.
فترة الإتاحة	للدلالة على الفترة الممتدة من تاريخ توقيع الاتفاقية حتى الموعد الأقصى للصرف.
فترة الصرف	للدلالة على الفترة الممتدة من تاريخ أول عملية صرف حتى التاريخ الأقرب إلى الموعدين التاليين:

	(i) التاريخ حين يكون القرض المتاح مساوياً للاشيء (صفر)؛ (ii) الموعد الأقصى للصرف.
خطة الإدارة البيئية والاجتماعية	للدلالة على خطة الإدارة البيئية و/أو الاجتماعية المبينة في الملحق السادس المرفق بهذه الاتفاقية. إنها عبارة عن وثيقة تشغيلية تبيّن وتصف مجموع التدابير المتخذة من قبل المقترض لتجنب أو التخفيف أو التعويض عن الآثار السلبية للمشروع على البيئة البشرية والطبيعية وتدابير المتابعة المقررة، فضلاً عن التدابير المؤسسية اللازمة لتنفيذها.
خطة التمويل	للدلالة على خطة تمويل المشروع على النحو المبيّن في الملحق الثالث (*خطة التمويل*).
بوالص التأمين	للدلالة على بوالص التأمين التي يجب على المقترض توفيرها في إطار تنفيذ المشروع، بما يرضي المقرض.
الممارسات المخلة بالمنافسة	للدلالة على: (i) أي عمل متضافر أو ضمني يكون الغرض منه أو أثره منع أو تقييد أو تشويه المنافسة في السوق، لا سيما عندما يسعى إلى: (١) الحد من إمكانية الوصول إلى السوق أو الممارسة الحرة للمنافسة من قبل شركات أخرى؛ (٢) إعاقة تثبيت السعر من خلال تفضيل مصطنع لزيادة أو انخفاض في الأسعار؛ (٣) الحد من أو ضبط الإنتاج أو الأسواق أو الاستثمارات أو التقدم التقني؛ (٤) توزيع الأسواق أو مصادر التوريد. (ii) أي استغلال مسيئ من قبل شركة أو مجموعة شركات تتمتع بمركز مهيمن في أحد الأسواق الداخلية أو في جزء كبير منه. (iii) أي عرض أسعار أو اعتماد أسعار بيع منخفضة بشكل غير عادل، يكون غرضه أو أثره إلغاء سوق معين أو منع شركة أو أحد منتجاتها من الوصول إلى سوق معين.
المشروع	للدلالة على المشروع الوارد وصفه في الملحق الثاني (*وصف المشروع*).
الاقتطاع	للدلالة على أي خصم أو اقتطاع لضريبة، تطبق على عملية دفع بموجب الاتفاقية.
الموقع الإلكتروني	للدلالة على الموقع الإلكتروني للوكالة الفرنسية للتنمية http://www.afd.fr/ أو أي موقع إلكتروني يحلّ محلّه.
سعر الفائدة	للدلالة على سعر الفائدة المعبر عنه بنسبة مئوية والمحدد تبعاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٤-١ (*سعر الفائدة*).
السعر الثابت المرجعي	للدلالة على واحد فاصلة ثلاث و ستين بالمئة (١،٦٣%) في السنة.
مؤشر السعر	للدلالة على المؤشر اليومي TEC 10، يتم نشر مؤشر الاستحقاق الثابت لعشر سنوات يومياً على صفحات تحديد الأسعار للمؤسسة المالية المرجعية أو أي مؤشر آخر قد يحل محل TEC 10. في تاريخ توقيع الاتفاقية، يكون مؤشر السعر بتاريخ ٩ أيار ٢٠١٨ بنسبة صفر فاصلة واحد وثمانون بالمئة (٠،٨١%) في السنة.

عملية الصرف	للدلالة على صرف جزء أو كامل الأموال الموضوعة في تصرف المقترض من قبل المقرض بموجب القرض وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٣ (*آليات صرف الأموال*) أو المبلغ الأساسي لأي دفعة متبقية مستحقة في أي وقت.

الملحق الأول – ب – بعض التفسيرات

أ. يُقصد بـ"الأصول" المنافع والإيرادات والحقوق أياً كانت طبيعتها، سواء كانت حاضرة أو مستقبلية؛

ب. أي إشارة إلى "المقترض" أو "الفريق" أو "المقرض" تشمل الخلفاء ومن يحل محلهم والمستحقين؛

ج. يُقصد بأي إشارة إلى وثيقة تمويل أو أي اتفاقية أخرى أو أي عقد آخر متصل بهذه الوثيقة بصيغتها المعدلة أو المجددة أو المستكملة، وتشمل، عند الاقتضاء، أي صك قد يكون بديلاً لها عن طريق التجديد، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية؛

د. يُقصد بـ"المديونية" أي التزام بدفع أو سداد مبلغ من المال، يقوم به أي شخص (كمسؤول رئيسي أو كفيل)، سواء كان مستحقا أم آجلاً، ثابتاً أم احتمالياً؛

ه. يُقصد بـ"الضمان" أو "الضمانة" أي سند ضمان أو كفالة أو ضمانة مستقلة؛

و. يُقصد بـ"الشخص" أي شخص أو مؤسسة أو شركة أو حكومة أو دولة أو إقليم ضمن دولة أو أي تجمّع أو مجموعة من هؤلاء الأشخاص، سواء كانت تتمتع بشخصية قانونية أم لا؛

ز. يُقصد بـ"القواعد" أي تشريع أو نظام أو تنظيم أو أمر أو تعليمات أو تعميم رسمي أو شرط أو قرار أو توصية (سواء كانت ملزمة أم لا) صادرة عن أي كيان حكومي أو حكومي دولي أو يتجاوز النطاق الوطني أو أي سلطة وصاية أو سلطة إدارية مستقلة أو وكالة أو إدارة أو شعبة أخرى من أي سلطة أو منظمة أخرى (بما في ذلك أي قواعد صادرة عن مؤسسة عامة صناعية وتجارية) قد تؤثر في الاتفاقية أو حقوق والتزامات أحد الأفرقاء؛

ح. يُقصد بأي إشارة إلى حكم قانوني ما هذا الحكم بأي صيغة معدلة محتملة؛

ط. ما لم يتفق على خلاف ذلك، يُقصد بأي إشارة إلى وقت معين من اليوم هذه الساعة بتوقيت باريس؛

ي. تتم الإشارة إلى عناوين الفصول والمواد والملاحق لأغراض تتعلق بالوضوح والسهولة، ويجب ألا تؤثر في تفسير الاتفاقية؛

ك. ما لم يتفق على خلاف ذلك، أي مصطلح يستخدم في عقد آخر متصل بالاتفاقية أو في إشعار موجه بموجب الاتفاقية تكون له الدلالة نفسها مثل تلك الواردة في الاتفاقية؛

ل. تكون حالة الاستحقاق المبكر "جارية" في حال لم تتم معالجتها أو تداركها أو في حال عدم التراجع عنها من قبل الأشخاص القادرين على التنازل عنها؛

م. أي إشارة إلى مادة أو ملحق ما هي إشارة إلى مادة أو ملحق في الاتفاقية؛

ن. تشمل المصطلحات المستخدمة في صيغة الجمع صيغة المفرد والعكس بالعكس.

الملحق الثاني – وصف المشروع

مشروع شبكات الصرف الصحي المشتركة النموذجي في وادي قاديشا – لبنان الشمالي

السياق والتحديات الاستراتيجية للمشروع

تسمح شبكات التجميع في لبنان لـ٦٠% من السكان، معظمهم من المدن وعلى الشريط الساحلي، الاستفادة من خدمة التوصيل بشبكة صرف صحي مشتركة.غير أن قدرة المعالجة محدودة جداً: إذ لا تتم معالجة سوى ٨ في المائة من حجم المياه المبتذلة التي يتم تجميعها. وقد أدى التمييز في إدارة المشاريع بين "المشاريع"، المسؤولة عن تصميم وتنفيذ الأشغال و"الخدمات" المسؤولة عن التشغيل، فضلاً عن التباينات السياسية والمناطقية، إلى تدني نوعية الحوار بين الجهات الفاعلة في قطاع الصرف الصحي وتقويض استدامة عمليات الاستثمار.

نتيجة لذلك، يتم تصريف وإلقاء الجزء الأكبرمن الملوثات في البحر الأبيض المتوسط مع وإمكانية محدودة للوصول الفعلي إلى الخدمة: فلا يزال أربعة من أصل كل خمسة لبنانيين يستخدمون مرافق صرف صحي مستقلة أو موصولين بشبكة تجميع ومعالجة غير عاملة.

لقد بات الصرف الصحي اليوم مدرجاً على جدول أعمال السياسات العامة اللبنانية، كما أن "الاستراتيجية الوطنية لقطاع المياه ٢٠٢٠" تضع أهدافاً طموحة لتجميع ومعالجة ٩٥% من مياه الصرف الصحي في عام ٢٠٢٠، وذلك في سياق ديموغرافي صاعد جراء تدفق اللاجئين والنازحين القادمين من سوريا (١.٥ مليون نسمة، أي ٢٥% من السكان اللبنانيين). تعبر هذه الاستراتيجية عن طموح وزارة الطاقة والمياه لتطوير تجارب نظم المعالجة الصغيرة الموسعة في المناطق الجبلية التي لا يمكن توصيلها بالشبكات المكثفة.

يتناول مشروع المعالجة الحالي منطقة جبلية وتراثية استثنائية، مع التأكيد على أهمية اعتماد تقنية معالجة بيولوجية، غير آلية وموسعة (فلاتر مزروعة بالقصب)، وإشراك مجموعة من المواقع (٢٥ بلدية) مع احترام التوازن السياسي والطائفي الذي لا يمكن تجنبه في السياق اللبناني.

أهداف المشروع ومحتوياته

يهدف المشروع إلى تحسين الأوضاع الصحية لسكان وادي قادشا وثلاثة أقضية متصلة (البترون والضنية والكورة) من خلال تنفيذ نظام متكامل للصرف الصحي المشترك ونموذج لعمليات تشغيل تجريبية.

تتمثل أهداف المشروع الرئيسية، الذي يمتد على فترة ست سنوات، بما يلي:

١. تشغيل نظام متكامل للصرف الصحي المشترك (٥٠٠ ٥٦ من مكافئ السكان) في وادي قادشا (قضاء بشري) وفي ٣ أقضية متصلة، استناداً إلى تكنولوجيات المعالجة البيولوجية البسيطة والمنخفضة التكلفة؛
٢. تطوير نموذج تجريبي ومهارات تشغيلية مستدامة لنظم الصرف الصحي المنشأة حديثاً.

تركز أنشطة المشروع على المكونات الرئيسية الثلاثة التالية:

المكون ١: البنية التحتية اللازمة للتجميع والمعالجة - ٢٧ مليون يورو

١. البنية التحتية اللازمة للتجميع والمعالجة في قضاء بشري

يسمح حجم البنى التحتية بتجميع الأحمال الملوثة بحلول عام ٢٠٤٠. وستستفيد منها ٢٢ بلدية في قضاء بشري، وستكون متصلة بإنشاء:

- ٢٢ محطة معالجة لمياه الصرف الصحي، بسعة تراكمية تبلغ ٧٤٠ ٥٣ من مكافئ السكان، غالبيتها (١٥) مع فلاتر مزروعة بالقصب و٣ محطات معالجة بالأقراص البيولوجية الدوارة و٤ محطات بالحمأة المنشطة؛
- حوالي ٨٧ كيلومتراً من شبكات التجميع العاملة بالجاذبية (بما في ذلك شبكات ثانوية وثالثية و٣ ٢٣٣ صندوق توصيل عام متعدد)؛
- ٢٢ محطة ضخ و٨ كم من شبكات التصريف المرتبطة بها.

وقد تم اختيار محطات معالجة مياه الصرف الصحي والبنى التحتية هذه على أساس تحليل متعدد المعايير: (i) احتياجات المعالجة ذات الأولوية؛ (ii) الوفورات المالية والدراية التقنية بعملية التشغيل التي تركز على التدفق بفعل الجاذبية؛ (iii) الخصوصيات الطوبوغرافية وإمكانيات الاستملاك (التكاليف والمساحات)؛ (iv) الآثار على البيئة المتلقية؛ (v) المقبولية الاجتماعية.

يموّل المستخدمون توصيلاتهم (الجزء الخاص) بشبكات التجميع. ويطور المشروع نهجاً متكاملاً يركز على تشغيل محطات المعالجة خلال مرحلة التنفيذ:

- من جهة، يرصد المشروع (المكون ٢) تقديم الدعم في مجال المعلومات/الاتصالات مع المستخدمين وإعداد العقود وأوامر الشراء (التوريد، أعمال التوصيل) والتصديق على التوصيلات، في المشروع؛
- من جهة أخرى، يتم تحديد أهداف التوصيل وفقاً للحمل الأدنى الذي سيتم تسجيله عند الانتهاء من الأشغال (٣٠% لكل محطة) ووفقاً للحد الأدنى من التوازن المالي التشغيلي (٥٥% من التوصيلات شغالة فور تدفق المياه).

وقد تقرر التعامل بصورة مشتركة مع الأشغال المتصلة بالشبكة ومحطات التفريغ ووحدات المعالجة وفقاً للبنود المبدئية التالية:

- ٢ إلى ٣ بنود للمحطات الـ١٥ (عقد قائم على أساس الأسعار)؛
- بند واحد للمحطات الثلاثة العاملة بالأقراص البيولوجية الدوارة: عقد قائم على أساس الأسعار للجزء المتصل بالشبكة وعقد تصميم – إنجاز – تشغيل للجزء المتصل بالمحطة (عقد يقتصر على ١٢ شهراً من التشغيل لتسهيل عملية تأهيل الموظفين)؛
- بند واحد للمحطات الأربعة العاملة بالحمأة المنشطة: عقد على أساس الأسعار للجزء المتصل بالشبكة وعقد تصميم – إنجاز – تشغيل للجزء المتصل بوحدات المعالجة (١٢ شهراً من الدعم التشغيلي).

وسيمول المشروع جزء "التشغيل" من عقود التصميم – الإنجاز – التشغيل لمدة لا تتجاوز ١٢ شهراً، فضلاً عن الموعد النهائي لصرف أموال المشروع.

٢. البنية التحتية اللازمة للتجميع والمعالجة في أقضية البترون والضنية والكورة

لضمان تعميم التجربة، سيتم شمل بلدة من كل قضاء إضافي بهذه العملية التجريبية للوصول إلى حجم إجمالي قدره ٢٥٠٠ من مكافئ السكان بحلول عام ٢٠٤٠. وتشمل الأشغال الجديدة بما يلي:

- ٣ محطات معالجة مع فلاتر مزروعة بالقصب؛
- حوالي ٩ كم من شبكات التجميع العاملة بالجاذبية (٣١٠ صناديق تفريغ عام متعدد)؛
- ٩ محطات ضخ و٣ كم من شبكات التصريف المرتبطة بها.

وسيتم تنفيذ هذه الأشغال في إطار بند أشغال واحد (عقد على أساس الأسعار) أو ربطه بأحد بنود الفلاتر المزروعة بالقصب في قضاء بشري.

كما سيتمكن هذا المكون الأول من تمويل المعدات اللازمة للتشغيل (المجارف الآلية، المناجل، الجزازات، معدات التفتيت، وخلايا تخزين الأسمدة، الخ.)

المكون ٢: جهاز الدعم – ٥ ملايين يورو

سيتم تنفيذ تدابير الدعم من خلال مساعدة مجلس الإنماء والإعمار ومساعدة فنية يتم تلزيمها من قبل مجلس الإنماء والإعمار عبر مناقصة دولية.

١. وضع الدراسات والإشراف على الأشغال وتدريب الفرق المسؤولة عن التشغيل

سيتولى المدير الفني للمشروع المهام الأربعة التالية:

i) وضع الدراسات الفنية وإعداد وثائق المناقصات:
   - إعداد دراسات تفصيلية (جيوتقنية وطوبوغرافية وتصميمية) لجميع الأشغال (محطات المعالجة والشبكات ومحطة التفريغ)؛
   - وضع وثائق المناقصة وعقود التصميم – الإنجاز – التشغيل؛
   - وضع وثائق مناقصة عقود التوريد والأشغال المحلية (أوامر الشراء) لتوصيل المستخدمين بشبكات التجميع.

كما ستشمل هذه المساعدة الفنية تقديم الدعم إلى مجلس الإنماء والإعمار في عمليات التلزيم واختيار المجموعات والشركات.

ii) إعداد دراسات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية في مرحلة تصميم الأشغال المتصلة بالاستملاكات اللازمة للمشروع بأكمله؛

iii) التدريب التقني لفرق العمل المسؤولة عن تشغيل محطات المعالجة والشبكات ومحطات التفريغ؛ سيقدم المدير الفني للمشروع تعليمات الصيانة الخاصة بكل مرفق إلى كبير موظفي التشغيل، كما ستقدم الدعم التقني خلال عمليات التشغيل الـ١٢ الأولى.

iv) رصد الأشغال ومراقبتها: تشمل هذه الولاية رصد الأشغال ومراقبتها، فضلاً عن مراقبة التوصيلات التي تقوم بها الشركات المحلية.

وسيتم تنفيذ الإجراءات الأربعة التالية (الإجراءات من ٢ إلى ٥) بدعم من فريق للمساعدة الفنية يكون مقره في وسط بيروت (بيروت) وفي منطقة المشروع (شمال لبنان)، ويكون معيناً لخدمة مجلس الإنماء والإعمار، فضلاً عن مؤسسة مياه لبنان الشمالي والبلديات.

٢. دعم عملية التوجيه والمتابعة الإدارية والفنية والمالية للمشروع

يعين مجلس الإنماء والإعمار مشرفاً مسؤولاً عن المشروع، ويساعده خبير وطني في المساعدة الفنية. يتم تعيين هذا الخبير الوطني المتخصص في إدارة المشاريع في مجال الصرف الصحي على وجه التحديد لدى مجلس الإنماء والإعمار، هو يقوم بعمله على شكل بعثات منتظمة. يساعد الخبير مجلس الإنماء والإعمار في:

i) إعداد وتيسير لجان توجيهية ولجان متابعة للمشروع؛
ii) رصد الأنشطة والالتزام بجدول العمل؛
iii) تنفيذ عمليات الاستملاكات: يضطلع الخبير، نيابة عن مجلس الإنماء والإعمار وبدعم من مدير المشروع والجهات الفاعلة المحلية، بمهمة إعداد ملفات الاستملاكات ومتابعة، لكل موقع، سير العمل مع مختلف الهيئات التنظيمية.

٣. تنفيذ عمليات إعداد اتفاقيات التشغيل والتفاوض بشأنها

يتم تقديم مساعدة مهمة لاتخاذ القرار من أجل التوصل إلى توقيع اتفاقيات التشغيل قبل البدء بالأعمال. ينبغي لهذه الاتفاقية، بالنسبة إلى البنية التحتية للمشروع ككل، تحديد الإجراءات والمسؤوليات المتعلقة بما يلي:

- الإدارة (المباشرة أو المفوضة) وتحديد شبكات التجميع ومحطات التفريغ والبنية التحتية لعملية المعالجة؛
- الخيارات والمسؤوليات المتعلقة بتقييم/معالجة المنتجات الثقوبة؛
- ترتيبات تمويل خدمة الصرف الصحي ككل وترتيبات تمويل التشغيل والصيانة في حالة التفويض بين مؤسسة مياه لبنان الشمالي واتحاد البلديات؛
- تحديد حجم فريق التشغيل الذي ستتم تعبئته وترتيبات اكتساب المهارات (مع التمييز بين الفلاتر المزروعة بالقصب والأقراص البيولوجية الدوارة/الحمأة المنشطة)؛
- ملكية المعدات وطرق نقل الموجودات وتسليمها.

تتضمن اتفاقية التشغيل أيضاً تقديرات مالية لتقييم تكلفة الخدمة وتفاصيل عن عناصر المساءلة لكل جهة معنية (الرصد المالي والنوعي للخدمات).

بقوم فريق المساعدة الفنية بتعبئة خبراته الدائمة والقصيرة الأجل من أجل:

i) التحضير لعملية التفاوض هذه: تنفيذ دراسة للتعريفات، واقتراح استراتيجية تمويل مستدام لخدمات الصرف الصحي الجديدة وخدمات مؤسسة مياه لبنان الشمالي وإجراء تحليل قائم على معايير متعددة والمقارنة بين مختلف طرق التشغيل، الخ.؛
ii) مرافقة وزارة الطاقة والمياه ومؤسسة مياه لبنان الشمالي والبلديات ومجلس الإنماء والإعمار في عملية التفاوض وتوقيع اتفاقيات التشغيل وتسليم الأشغال؛
iii) اقتراح مشروع لتنظيم الخدمات؛
iv) متابعة عملية اتخاذ القرارات الرسمية بشأن التعريفات مع الهيئات التنظيمية.

سيؤكد التحليل المالي والتنظيمي للخدمات الجديدة الذي يقوم به فريق المساعدة الفنية تكاليف التشغيل المقدرة وتنظيم فريق التشغيل المقترحة في مرحلة دراسة الجدوى.

٤. تنظيم عملية التشغيل ونقل المهارات

يحدد فريق المساعدة الفنية الموارد التي لا بد من توفيرها من أجل تشغيل الأعمال الممولة بطريقة مرضية:

i) يقترح فريق المساعدة الفنية على مجلس الإنماء والإعمار ووزارة الطاقة والمياه ومؤسسة مياه لبنان الشمالي واتحاد البلديات والبلديات أساليب تشغيل محطات المعالجة والشبكات ومحطات الضخ. كما يحدد الوظائف المختلفة والمهارات والمهام والتنظيمات المطلوبة، ويدعم عملية التوظيف حسب الاقتضاء.

ii) يقوم فلريق المساعدة الفنية ببرنامج تدريبي على إدارة الخدمات مع مختلف أعضاء فريق التشغيل. ويكون هذا البرنامج مكملاً للتدريب الذي توفره إدارة المشروع، وهو يركز على تنظيم الأنشطة، وإدارة وتقييم المنتجات الثانوية.

iii) يساعد فريق المساعدة الفنية مؤسسة مياه لبنان الشمالي على تحصيل معدلات الاسترداد والتحضير لإدراج المشتركين المستقبليين في خدمات الصرف الصحي ضمن قاعدة ملفات العملاء.

٥. الاتصالات والمعلومات والتشاور العام

يتولى فريق المساعدة الفنية المعين من قبل مجلس الإنماء والإعمار، وبتوجيه من مؤسسة مياه لبنان الشمالي والبلديات، خدمات الإدارة الاجتماعية للمشروع. وتغطي هذه الخدمات:

i) تحليل الجهات الفاعلة المحلية والصراعات المحتملة ليتم نزع فتيلها؛

ii) مبادرة محلية في جميع الجوانب المتعلقة بالقيود العقارية؛

iii) قيادة عملية التنسيق المحلية بين مختلف الجهات المعنية بالمشروع، بما في ذلك آليات للتحقق من الخيارات المتخذة، الخ.؛

iv) إجراءات في مجال الاتصالات والتثقيف والمعلومات مع المستفيدين والمستخدمين (مع التركيز بشكل أساسي على التوصيلات).

المكون الثالث: التقييم والتدقيق – ٠.٣ مليون يورو

يهدف هذا المكون إلى تمويل مجمل عمليات تقييم النهج التي تم اختبارها في إطار هذا المشروع التجريبي. كما يغطي تمويل مهام التدقيق المالي السنوي للمشروع ومراقبة مدى الامتثال للإجراءات فيما يتعلق باتفاقية التمويل.

كما تم رصد مبلغ للطوارئ قدره ١.٧ مليون يورو. يمكن الاطلاع على الإطار المنطقي للمشروع في الصفحات التالية.

الجهات الفعالة والإجراءات التنفيذية

يتولى مجلس الإنماء والإعمار إدارة المشروع (السلطة التعاقدية). سيتم تسليم البنية التحتية في نهاية المشروع من قبل مجلس الإنماء والإعمار إلى مؤسسة مياه لبنان الشمالي و/أو البلديات بموجب شروط اتفاقيات التشغيل والتسليم التي تم التفاوض بشأنها. وعلى وجه الخصوص، يستعين مجلس الإنماء والإعمار مجموعتين من الشركات الاستشارية على أساس مناقصة دولية من أجل تولي الإدارة الفنية للمشروع وتقديم المساعدة الفنية على التوالي.

يتم إنشاء لجنة توجيهية، تجتمع مرتين في السنة. وهي تتكفل بضمان اتساق الأنشطة مع أهداف المشروع: فهي تقوم باستعراض الميزانيات البرنامجية نصف السنوية وتقارير أنشطة المشروع. يتولى مجلس الإنماء والإعمار رئاسة اللجنة التوجيهية. كما يساعد فلريق المساعدة الفنية المسؤول عن المشروع على تشكيل اللجنة وتفعيلها. تضم هذه اللجنة ممثلين عن وزارات المالية والطاقة والمياه والبيئة ومؤسسة مياه لبنان الشمالي واتحاد بلديات بشري وبلديات القرى في الأقضية الثلاثة المتصلة. كما تشارك الوكالة الفرنسية للتنمية بصفة مراقب.

الإطار المنطقي للمشروع

الاستراتيجيات / منطق التدخل	المؤشر	مصادر ووسائل التحقق	المخاطر الفرضيات الحرجة
الهدف العام تحسين الأوضاع الصحية لسكان وادي قادشا وثلاثة أقضية متصلة من خلال تنفيذ نظام متكامل للصرف الصحي المشترك ونموذج لعمليات تشغيل تجريبية	عدد الأشخاص الذين تحسنت إمكانية وصولهم إلى خدمات الصرف الصحي بشكل ملحوظ (المؤشر: عدد المشتركين ٩١٠٠ / ٥٤٠٥٠ شخصاً بحلول عام ٢٠٤٠ (في الصيف) جودة الينابيع والمجاري المائية في منطقة مصنفة على أنها من التراث العالمي – مستويات التصريف القصوى في نهاية المشروع (متوسط التدفق على مدار ٢٤ ساعة) في البلديات الـ٢٥ ووفقاً لعمليات المعالجة المختلفة: الفلاتر المزروعة بالقصب: ٢٥ ملغ/لتر من الطلب على الأكسجين البيوكيميائي (DBO5)، ١٢٥ ملغ/لتر من الطلب على الأكسجين الكيميائي (DCO)، ٣٥ ملغ/لتر من مجموع الجوامد المعلقة (MES) الأقراص البيولوجية الدوارة: ٢٥ ملغ/لتر من الطلب على الأكسجين البيوكيميائي (DBO5)، ١٢٥ ملغ/لتر من الطلب على الأكسجين الكيميائي (DCO)، ٣٠ملغ/لتر من مجموع الجوامد المعلقة (MES) الحماة المنشطة: ٢٥ ملغ/لتر من الطلب على الأكسجين البيوكيميائي (DBO5)، ٩٠ ملغ/لتر من الطلب على الأكسجين الكيميائي (DCO)، ٣٠ ملغ/لتر من مجموع الجوامد المعلقة (MES)	إحصاءات وزارة الصحة إحصاءات وزارة الطاقة والمياه	الوضع السياسي قدرة التحكم بعملية الاستملاكات
[illegible]			
النتيجة ١-١: تم إنشاء ٢٥ محطة معالجة	- إنشاء ١٥ محطة معالجة بفلاتر مزروعة بالنباتات العيانية/ القصب، ٣ بالأقراص البيولوجية الدوارة، ٤ بالحماة المنشطة في قساء بشري - إنشاء ٣ محطات بفلاتر مزروعة بالنباتات العيانية/ القصب في أقضية البترون والكورة والضنية	تقارير المتابعة الفصلية لمجلس الإنماء والإعمار - عقد الأشغال (خطط التحقق) - تقارير إشراف إدارة المشروع	

الاستراتيجيات / منطق التدخل	المؤشرات	مصادر ووسائل التحقق	المخاطر الفرضيات الحرجة
النتيجة ١-٢: ربط شبكة تجميع ١٠٦ كلم بمحطات المعالجة الـ٢٥	- قضاء بشري: إنشاء وتشغيل ٨٦ كلم من الشبكات العاملة بالجاذبية، ٨ كلم من الشبكات العاملة بالضغط و٢٢ محطة تعريغ، وتركيب ١٧٨٠ صندوق توصيل عام متعدد - أقضية البترون، تاكورة والضنية: ٩ كلم من الشبكات العاملة بالجاذبية، ٣ كلم من الشبكات العاملة بالضغط و٣ محطات تفريغ	(معدل التوصيل بالشبكة، عدد الوصلات المصدقة من قبل المدير الفني للمشروع، الخ) - تقارير فريق المساعدة الفنية	
النتيجة ١-٣: توصيل ٤٥٠٠ مستخدم من قضاء بشري كحد أدنى بشبكات التجميع والمعالجة	معدلات التوصيلات المصدقة من قبل مدير المشروع تساوي ٥٥% من قدرة المنشآت على المعالجة (٣١،٧٥ من مكافئ السكان) / ربط المستخدمين بحوالي ١٧٨٠ صندوق توصيل عام		
النشاط ١-١ تنفيذ عقود الأشغال (٣ بنود لعقود فيديك وفقاً للكتاب الأحمر) لمحطات المعالجة الـ١٨ والشبكات المتصلة بها			
النشاط ١-٢ تنفيذ عقد تصميم – إنجاز – تشغيل واحد للمحطات الثلاثة العاملة بالأقراص البيولوجية الدوارة والشبكات المتصلة بها			
النشاط ١-٣ تنفيذ عقد تصميم – إنجاز – تشغيل واحد للمحطات الأربعة العاملة بالحمأة المنشطة والشبكات المتصلة بها			
[redacted]			
النتيجة ٢-١ تم توقيع اتفاقية تشغيل بين مؤسسة مياه لبنان الشمالي والبلديات قبل بدء الأعمال لضمان الاستقرار في الشروط التقنية والمالية والتنظيمية للخدمة	اعتماد الإجراءات التنظيمية التي تحدد مبادئ جديدة ومبالغ رسوم الصرف الصحي (التي تحقق قدراً ضئيلاً من التوازن في تشغيل مرافق الصرف الصحي - خدمات المعالجة والتجميع) قبل بدء الأعمال *(رسم مقداره ٥٠٠٠٠ ليرة لبنانية في مرحلة الجدوى مع افتراض معدل تحصيل بنسبة ١٠٠%)*	تقرير دراسة التعريفات - التحقق من الاستراتيجية المالية لمؤسسة مياه لبنان الشمالي - المرسوم - توقيع اتفاقيات التشغيل واتفاقيات التسليم - الوثائق القانونية التي تثبت تنظيم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان أو	
	توقيع اتفاقية التشغيل بين مؤسسة مياه لبنان الشمالي والبلديات واتحادات البلديات قبل بدء الأعمال وتوقيع اتفاقية تسليم الأشغال بين مجلس الإنماء والإعمار ومؤسسة مياه لبنان الشمالي والبلديات قبل تدفق المياه.		

الاستراتيجيات / منطق التدخل	مؤشرات	مصادر ووسائل التحقق	المخاطر الفرضيات الحرجة
النتيجة ٢-٢ تم إنشاء فريق مسؤول عن تشغيل عمليات معالجة وتجميع مياه الصرف الصحي منذ مرحلة الأشغال وتستمر خلال الأشهر الـ١٢ الأولى من التشغيل	تم إنجاز برنامج تدريبي لفريق التشغيل عند الانتهاء الأشهر الـ١٢ الأولى من تشغيل وحدات المعالجة (بقيادة المدير الفني للمشروع وفريق المساعدة الفنية)	البلديات/اتحادات البلديات الخ. - تقارير التدريب المنفذ من قبل فريق المساعدة الفنية – أنظمة الخدمة المعتمدة جلسات التشاور العامة	
النتيجة ٢-٣ تمت توعية المستخدمين على سير عمل نظام الصرف الصحي الجديد، وقبولهم طوعاً بالتوصيل بشبكة التجميع وإطلاعهم على أنظمة الخدمة	يقدم مدير المشروع الدعم إلى مؤسسة مياه لبنان الشمالي والبلديات في تحديد دفاتر الشروط والترتيبات التعاقدية (أوامر الشراء) لاختيار الشركات المحلية المسؤولة عن توصيل المستخدمين بالشبكات		
	يتم تنفيذ حملة توعية للمستخدمين فور بدء عمليات التجميع ووحدات المعالجة		

النشاط ١-٤ تعيين مدير فني للمشروع منذ الفصل الأول من أجل: (i) استكمال الدراسات الفنية؛ (ii) دعم إعداد الملفات البيئية (عمليات الاستملاك)؛ (iii) دعم إطلاق عقود التوريد والأشغال؛ (iv) تدابير المراقبة والإشراف
النشاط ١-٥ تعيين فريق مساعدة فنية منذ الفصل الأول لدعم مجلس الإنماء والإعمار ومؤسسة مياه لبنان الشمالي والبلديات واتحادات البلديات (عقد يمول بحسب الأداء في حملات الإعلام والتوعية)
النشاط ١-٦ تنفيذ فريق المساعدة الفنية حملة إعلامية وتثقيفية (تمول عند الأداء بحسب عدد الطلبات المقدمة والتوصيلات المصدقة في نهاية المشروع)
النشاط ١-٧ دراسة للسوق ودراسة تقنية لتنفيذ حلول استرداد المنتجات الثانوية (القصب والحمأة)

الملحق الثالث – خطة التمويل

القسم الأول - التكلفة التقديرية للمشروع وخطة التمويل

التكلفة التقديرية للمشروع	المبلغ €
المكون ١ – البنية التحية للتجميع والمعالجة	٢٧،٠٠٠،٠٠٠
١-١ البنى التحتية للتجميع والمعالجة في قضاء بشري	٢٤،٠٠٠،٠٠٠
١-٢ البنى التحتية للتجميع والمعالجة في أقضية البترون والكورة والضنية	٣،٠٠٠،٠٠٠
المكون ٢ – جهاز الدعم	٥،٠٠٠،٠٠٠
الدراسات والإشراف على الأشغال – المدير الفني للمشروع	٢،٥٠٠،٠٠٠
دعم إدارة المشروع في وضع الإجراءات التشغيلية – المساعدة الفنية	٢،٥٠٠،٠٠٠
المكون ٣ – التقييم والتدقيق	٣٠٠،٠٠٠
الطوارئ	١،٧٠٠،٠٠٠
إجمالي المبلغ الممول من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية باليورو	٣٤،٠٠٠،٠٠٠
تعويضات الاستملاكات	٩،٠٠٠،٠٠٠
تكاليف عمليات التوصيل الخاصة	٢،١٠٠،٠٠٠
التكلفة الإجمالية للمشروع باليورو	٤٥،١٠٠،٠٠٠

إن موازنة المكونات الفرعية مدرجة فقط على النحو المبدئي. فأي تغيير مهم في المكونات وتكاليفها وترتيبات التمويل ينبغي أن يشكل موضوع اتفاق خطي رسمي بين المقترض والمقرض عن طريق تبادل الرسائل و/أو المذكرات بهم بعثات الإشراف

خطة التمويل المطلوبة	المبلغ €
الوكالة الفرنسية للتنمية	٣٤،٠٠٠،٠٠٠
الجمهورية اللبنانية (تعويضات الاستملاكات)	٩،٠٠٠،٠٠٠
المستفيدون النهائيون (المستخدمون – تكلفة التوصيلات الخاصة)	٢،١٠٠،٠٠٠
المجموع باليورو	٤٥،١٠٠،٠٠٠

يمول المستخدمون توصيلاتهم (الجزء الخاص) بشبكات التجميع. لقد تم تقدير تعويضات الاستملاكات بمبلغ ٩،٠٠٠،٠٠٠ يورو كحد أقصى (٧٠ دولاراً أميركياً للمتر المربع) بحسب دراسة الجدوى التقنية؛ سيتم تحديد هذا المبلغ بعد تحديد الاستملاكات المطلوبة (العامة والخاصة وما إلى ذلك) والاتفاقات التي تم الحصول عليها (هبات، استملاكات، وما إلى ذلك).

القسم الثاني – النفقات المؤهلة

النفقات المؤهلة للمشروع هي تلك المتصلة بجميع مكونات المشروع، خاصة المكونات ١ و٢ و٣ والطوارئ.

القسم الثالث - النفقات غير المؤهلة

تشكل الضرائب (ضريبة القيمة المضافة على وجه الخصوص)، فضلاً عن التعويضات، بما في ذلك التعويضات عن أي عمليات انتقال غير طوعية بسبب أشغال المشروع مساهمة الجمهورية اللبنانية.

الملحق الرابع – الشروط التمهيدية

بالنسبة إلى مجمل الوثائق المقدمة من قبل المقترض بموجب الشروط التمهيدية المذكورة أدناه:

- عندما لا تكون الوثيقة المقدمة أصلية وإنما نسخة منها، يجب تقديم الوثيقة الأصلية للنسخة طبق الأصل المصدقة إلى المقرض؛
- لا يجوز للصيغ النهائية لوثائق المشروع الذي سبق وتم الإبلاغ عنه للمقرض ووافق هذا الأخير عليه أن تنطوي على أي فارق كبير بالمقارنة مع المشاريع المبلغ عنها سابقاً وتمّت الموافقة عليها؛
- أما الوثائق التي لم يتم الإبلاغ عنها والقبول بها من قبل المقرض، فيجب أن تكون مرضية لهذا الأخير سواء من حيث المضمون أو الشكل.

القسم الأول – الشروط التمهيدية للتوقيع

(a) تسليم المقترض إلى المقرض:

(i) نسخة طبق الأصل ومصدقة عن قرار مجلس الوزراء القاضي بتفويض مجلس الإنماء والإعمار بالتفاوض بشأن الاتفاقية وتوقيعها.

(ii) نسخة طبق الأصل ومصدقة تؤكد تخويل الموقع على الاتفاقية التوقيع باسم وبالنيابة عن مجلس الإنماء والإعمار

(b) تسليم المقترض إلى المقرض بيان مفصل وحديث عن عمليات الاستملاك التي تدخل في إطار المشروع والتقدم المحرز فيها وكتاب بحدد المبلغ المقدر والمدث للتعويضات عن عمليات الاستملاك للمشروع.

القسم الثاني – الشروط التمهيدية لعملية الصرف الأولى

(a) تسليم المقترض إلى المقرض:

(i) رأي قانوني من وزير العدل أو القسك القانوني ذي الصلاحية في حكومة المقترض، يكون مرضياً بالنسبة إلى المقرض، من حيث الشكل والمضمون، يفيد أن المقترض قد وافق على الاتفاقية وصدق عليها حسب الأصول وأنها تشكل التزاماً صالحاً وملزماً للمقترض.

(ii) الوثائق الداعمة التي تبرر إنجاز أي إجراءات محتملة تتصل بتسجيل أو إيداع أو الإعلان عن الاتفاقية ودفع أي رسوم طوابع أو تسجيل أو ضريبة مماثلة على الاتفاقية، إن وجدت؛

(iii) شهادة من قبل المقترض تستعرض الشخص أو الأشخاص المكلفين بالتوقيع، بالنيابة عن المقترض، طلبات الصرف والإفادات المتصلة بالاتفاقية، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة أو توقيع الوثائق الأخرى المطلوبة من المقترض بموجب الاتفاقية، فضلاً عن نموذج التوقيع المصدق لكل من هؤلاء الأشخاص؛

(iv) إفادة من المصرف تثبت فتح حساب المشروع باسم المشروع وتورد التفاصيل المصرفية لهذا الحساب؛

(v) نشر القرارات الصادرة عن السلطات المخولة الموافقة على الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية؛

(vi) إنشاء لجنة توجيهية بعد الإشعار المسبق بعدم اعتراض المقرض على مشروع النص الذي ينشئ اللجنة التوجيهية وينظمها؛

(vii) برنامج تقديري للنفقات يوضع لمدة المشروع وخطة توريد وتلزيم للأشهر الاثني عشر الأولى تصدق عليها الوكالة بشكل مسبق؛

(viii)تعيين المقترض فريق عمل للمشروع يكون فيه عدد الأعضاء وخصائصهم (مؤهلاتهم وخبرتهم) مرضية بالنسبة إلى المقرض.

(b) عدم اعتراض المقرض على عملية تلزيم عقود المساعدة في إدارة المشروع مع مجلس الإنماء والإعمار واستلام العقد الموقع.

(c)

القسم الثالث – الشروط التمهيدية لعملية الصرف الأولى للمكون الأول

(a) عدم اعتراض الوكالة على مشروع اتفاقية التشغيل التي ستعقد بين مؤسسة مياه لبنان الشمالي واتحاد بلديات بشري من أجل تنظيم عملية تشغيل البنى التحتية واستلام اتفاقية التشغيل الموقعة.

(b)

القسم الرابع – الشروط التمهيدية لعملية الصرف الأولى لكل عقد أشغال للمكون الأول

(a) تسليم المقترض إلى المقرض موافقته المسبقة على دراسات الأثر البيني والاجتماعي وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية لكل موقع معني بعقود الأشغال ذات الصلة.

القسم الخامس – الشروط التمهيدية لعملية صرف الدفعات المسبقة غير عملية الصرف الأولى

(a) الكشوفات المصرفية للحساب الخاص المفتوح من قبل المقترض باسم المشروع والتي تبين وضعية حركات السحب المتصلة بنفقات المشروع، فضلاً عن الكشوفات الشهرية؛

(b) بيان تفصيلي بالنفقات التي يدفعها المقترض لتبرير استخدام ٧٠% من الدفعة السابقة واستخدام ١٠٠% من الدفعة ما قبل الأخيرة مع تحديد البنود التي تُعزى إليها. ويجب أن تتضمن المعلومات الواردة اسم وعنوان المورد أو مقدم الخدمة، المعلومات المرجعية الخاصة بالعقد أو الطلبية، وصفاً للسلع أو الخدمات أو الأشغال الممولة، المبلغ، وتاريخ الدفع. يشهد المقترض أن هذا البيان مطابقاً للفواتير الأصلية التي يحتفظ بها ويبقي هذه الفواتير في متناول المقرض في أي وقت؛

(c) نسخ مصدقة طبق الأصل عن الفواتير المدفوعة في حال تجاوز قيمة الوحدة البالغة ٥٠٠٠ يورو، والمصنفة وفق البيان أعلاه؛

(d) البرنامج التقديري للنفقات للأشهر الاثني عشر المقبلة وخطة التوريد التي سبق أن صدقت عليها الوكالة؛

(e) أحدث تقرير سنوي لعملية التدقيق

الملحق الخامس – نماذج الرسائل

أ. طلب بالصرف

على ورقة تحمل شعار المقترض

إلى: *المقرض*

بتاريخ:

الموضوع: طلب بالصرف

اسم المقترض – اتفاقية قرض رقم CLB 1054 01 F

بالإشارة إلى اتفاقية القرض رقم CLB 1054 01 F المبرمة بين المقترض والمقرض، بتاريخ ١٦ ايار ٢٠١٨ (المشار إليها أدناه بـ"الاتفاقية"). يكون للمصطلحات المحددة في الاتفاقية، ما لم يُتفق صراحة على خلاف ذلك، المدلول نفسه في هذا الطلب.

نطلب من المقرض بشكل لا رجعة فيه صرف مبلغ بالشروط التالية:

المبلغ: [*يرجى ايراد المبلغ بالأحرف*] يورو أو، إذا كان أقل، القرض المتاح.

سعر الفائدة: ثابت

يتم تحديد سعر الفائدة وفقاً لأحكام المادة ٤ (*الفوائد*) من الاتفاقية. سيتم إشعارنا بالسعر المطبق على عملية الصرف خطياً ونحن نقبل منذ الآن هذا السعر (ما لم تنطبق، عند الاقتضاء، الفقرة أدناه).

ونحن مؤكد استيفاء كل شرط مصوص عليه في المادة ٢-٤ (*الشروط التمهيدية*) بتاريخ هذا الطلب بالدفع، وأنه ما من حالة استحقاق مبكرة جارية أو قد تطرأ. وفي حال تبيّن عدم استيفاء أي من هذه الشروط قبل أو في تاريخ الصرف، فنحن نلتزم بتنبيه المقرض على الفور بذلك.

يجب ايداع المبلغ المطلوب صرفه في الحساب المبينة خصائصه كالتالي:

اسم [المقترض/المؤسسة]: [●]

عنوان [المقترض/المؤسسة]: [●]

رمز IBAN: [●]

رقم الحساب المصرفي الدولي SWIFT: [●]

اسم وعنوان بنك [المقترض/المؤسسة]: [●]

إن هذا الطلب لا رجعة فيه.

تجدون ربطاً المستندات التالية المبينة في الملحق الرابع:

[قائمة بالمستندات الداعمة]

وتقبلوا بقبول فائق الاحترام،

.....

الموقّع المفوض عن *المقترض*

ب. نموذج رسالة تأكيد لعملية الصرف وسعر الفائدة

على ورقة تحمل شعار الوكالة الفرنسية للتنمية

إلى: *المقترض*

بتاريخ:

الموضوع: طلب بالصرف بتاريخ [●]

اسم المقترض – اتفاقية قرض رقم CLB 1054 01 F

بالإشارة إلى اتفاقية القرض رقم CLB 1054 01 F المبرمة بين المقترض والمقرض، بتاريخ ١٦ ايار ٢٠١٨ (المشار إليها أدناه بـ"الاتفاقية"). يكون للمصطلحات المحددة في الاتفاقية، ما لم يُتفق صراحة على خلاف ذلك، المدلول نفسه في هذا الطلب.

بناءً على طلب الصرف بتاريخ [●]، تم الطلب من المقرض صرف مبلغ [*يُرجى إدخال المبلغ بالأحرف*] ([●] يورو)، بالشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

تكون خصائص عملية الصرف المنجزة بموجب طلبكم بالصرف على النحو التالي:

- **المبلغ: [يُرجى إدخال المبلغ بالأحرف] ([●])**
- **سعر الفائدة المطبق: واحد في المائة (١%) في السنة**

وتقبلوا بقبول فائق الاحترام،

.....

الموقّع المفوض عن الوكالة الفرنسية للتنمية

ج- نموذج رسالة طلب تحويل السعر

على ورقة تحمل شعار المقترض

من: *المقترض*

إلى: *المقرض*

بتاريخ:

اسم المقترض – اتفاقية قرض رقم [●]

بالإشارة إلى اتفاقية القرض رقم [●] المبرمة بين المقترض والوكالة الفرنسية للتنمية، بتاريخ ([●]) (المشار إليها أدناه بـ"الاتفاقية"). يكون للمصطلحات المحددة في الاتفاقية، ما لم يُتفق صراحة على خلاف ذلك، المدلول نفسه في هذا الطلب.

بموجب المادة ٤-١-٣ من الإتفاقية (تحويل سعر الفائدة المتغير إلى سعر ثابت) يرجى تحويل هذا السعر المتغير العائد لعمليات الصرف التالية:

- *[يرجى إدراج عمليات الصرف المعنية]*

إلى سعر ثابت على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

السعر الأقصى الذي يجب اعتبار هذا الطلب ملغى من بعده: *[يرجى إدخال النسبة المئوية بالأحرف]* ([●]%) في السنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

.....

الموقّع المفوض عن *المقترض*

د- نموذج رسالة تأكيد لعملية تحويل سعر الفائدة

على ورقة تحمل شعار المقرض

إلى: *المقترض*

بتاريخ:

اسم المقرض – اتفاقية قرض رقم [●]

الموضوع: تحويل سعر الفائدة القابل للمراجعة إلى سعر فائدة ثابت

بالإشارة إلى اتفاقية القرض رقم [●] المبرمة بين المقترض والوكالة الفرنسية للتنمية، بتاريخ ([●]) (المشار إليها أدناه بـ"الاتفاقية"). يكون للمصطلحات المحددة في الاتفاقية، ما لم يُتفق صراحة على خلاف ذلك، المدلول نفسه في هذا الطلب.

رداً على رسالتكم لطلب تحويل سعر الفائدة المؤرخة في [●]، يشرفني التأكيد، بموجب هذه الرسالة، على سعر الفائدة المطبق على عمليات الصرف المطلوب تحويل سعر فائدة العائد إليها من سعر الفائدة المتغير إلى سعر الفائدة ثابت بموجب المادة ٤-١-٣ من الإتفاقية (تحويل سعر الفائدة بناء على طلب المقترض) هو: **(بما يتوافق مع المادة ٤-١-١(ii) سعر الفائدة الثابت)**

[●]% في السنة.

هذا السعر الثابت هو محتسب بموجب المادة ٤-١-١(ii) (سعر الفائدة الثابت) وهو متوجب إبتداءاً من تاريخ [●] (تاريخ العمل بهذا السعر) على عمليات الصرف المدرجة في طلبكم تحويل سعر الفائدة المتغير إلى سعر ثابت على سبيل الإعلام.

- يكون سعر الفائدة السنوي الإجمالي للقرض: **[●]%**
- ويكون سعر الفائدة [الفصلي] [النصف السنوي] الإجمالي للقرض: [●]%

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

.....

الموقّع المفوض عن *المقترض*

الملحق السادس - خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

١. تقييم وإدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية					
الموضوع		الموارد والتعيين	التدريب	الأعمال المطلوبة	مؤشرات الأداء والقياس
١-١ تصنيف المشروع	وفقاً للقوانين الوطنية وإجراءات الوكالة الفرنسية للتنمية، يجب إعداد دراسة تقييم للأثر البيئي والاجتماعي قبل بناء أي محطة معالجة. وينبغي أن يستند تقييم الأثر البيئي والاجتماعي إلى مذكرة مفاهيمية محضرة مسبقاً. وهو يشمل سائر الأشغال المقررة (الشبكات، التفريغ، المحطات)				
١-٢ تحليل البدائل	يتضمن تقييم الأثر البيئي والاجتماعي قسماً خاصاً لتحليل البدائل استناداً إلى القسم "٢-٦ عرض البدائل" من المذكرة المفاهيمية	استدراج العروض: يطلق مجلس الإنماء والإعمار دعوة لاستدراج العروض من أجل اختيار مكتب استشاري مؤهل منذ بداية المشروع (يتوقع في هذه المرحلة أن يتم إدراج هذه الولاية ضمن مهام مدير المشروع)	تمويل المشروع (الوكالة الفرنسية للتنمية) - المكون ٢	يجب الموافقة على تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي من قبل مجلس الإنماء والإعمار والوكالة الفرنسية للتنمية ووزارة البيئة في لبنان قبل البدء ببناء أي محطة معالجة، وذلك ضمن مهلة كافية لدمج نتائج تقييم الأثر البيئي والاجتماعي في دفاتر الشروط الخاصة بشركات البناء	نظم الإدارة البيئية والاجتماعية وتقييمات الأثر البيئي والاجتماعي التي وافق عليها كل من مجلس الإنماء والإعمار والوكالة الفرنسية للتنمية ووزارة البيئة في لبنان لكل محطة
١-٣ التقييم البيئي والاجتماعي	ينبغي لتقييم الأثر البيئي والاجتماعي أن يقيم الآثار البيئية والاجتماعية استناداً إلى القسم "٢-٦ الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة" من المذكرة المفاهيمية				
١-٤ نظام الإدارة البيئية والاجتماعية					
١-٥ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية	يتم إدراج خطة للإدارة البيئية والاجتماعية في كل تقييم من تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي استناداً إلى القسم "٢-٧ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية" من المذكرة المفاهيمية				

١-٦ القدرات التنظيمية والالتزامات	ستتم مناقشة المسؤوليات التشغيلية بدعم من فريق المساعدة الفنية ويتم التصديق عليها عبر عدم اعتراض الوكالة الفرنسية للتنمية. يتصح بتدريب فريق في مؤسسة مياه لبنان الشمالي واتحاد بلديات بشري على تدابير الرصد والتقييم ومتابعة المشاريع. لقد تم تحديد الاختصاصات خلال دراسة الجدوى: مهندس او خبير فني واحد مسؤول عن التشغيل، ٣ خبراء فنيين كهربائيين - ميكانيكيين و٥ عمال. وتشمل الإجراءات المطلوبة لهذا الدعم: ١- تحديد الموظفين المسؤولين عن المتابعة ٢- تدريب الموظفين المسؤولين عن التشغيل يقدم فريق المساعدة الفنية الدعم لتوجيه عملية تعيين فريق التشغيل من قبل مؤسسة مياه لبنان الشمالي او البلديات فيدرب فريق التشغيل على المواضيع التنظيمية. يتم تدريب الموظفين من قبل المدير الفني للمشروع والشركة المعينة بموجب عقد تصميم - إنجاز - تشغيل على الجوانب التقنية لصيانة الأشغال (المدير الفني لمحطات المعالجة العاملة بفلاتر مرزوعة بالقصب وشركة البناء للأقواس البيولوجية الدوارة والحماة المنشطة). وفيما يتعلق بالالتزامات: يُرجى مراجعة البند ١-٨	تحدد مؤسسة مياه لبنان الشمالي و/أو اتحاد بلديات بشري الموظفين المسؤولين عن الرصد البيئي للمشاريع. وينبغي تعيين مستشار بيئي لتدريب الموظفين.	تمويل عملية التشغيل: مؤسسة مياه لبنان الشمالي و/أو اتحادات البلديات. تمويل المشروع (الوكالة الفرنسية للتنمية) - المكون ٢: ولايات المدير الفني للمشروع وفريق المساعدة الفنية	يجب التعاقد مع المستشار البيئي في الوقت نفسه الذي يتم فيه التعاقد مع شركات البناء. يتم تدريب الفريق قبل إنجاز أعمال البناء (يُرجى مراجعة جدول الأعمال المرفق).	▪ تعيين المستشار البيئي. ▪ المذكرات التدريبية.
الموضوع	الإجراءات المطلوبة	الصلاحيات	المسؤول	توقيت الإجراءات المحددة والتنفيذ	مؤشرات الإنجاز
١-٧ إدارة الشركات والمتعهدين من الباطن	يجب على مجلس الإنماء والإعمار تعيين مستشار بيئي للإشراف على تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية	مجلس الإنماء والإعمار	تمويل المشروع (الوكالة الفرنسية للتنمية) - المكون ٢: ولايات المدير الفني للمشروع	في الوقت نفسه الذي يتم فيه التعاقد مع شركات البناء.	عقد المدير الفني للمشروع
١-٨ رصد المشروع وإعداد التقارير	لقد سبق وتم إجراء مشاورة عامة أثناء إعداد المذكرة المفاهيمية؛ يجب أن يواصل تقييم الأثر البيئي والاجتماعي هذا النهج على النحو المحدد في القسم "٢-٣-٢ المشاورات العامة على مستوى تقييم الأثر البيئي والاجتماعي" سيتم تيسير الرصد وإعداد التقارير من خلال دعم المدير الفني وفريق المساعدة الفنية للمسؤول عن المشروع لدى مجلس الإنماء والإعمار (شعبة الري والمياه والصرف الصحي والبنية التحتية)	يُرجى مراجعة الإجراءات ١-٢ إلى ١-٥	مجلس الإنماء والإعمار/ مؤسسة مياه لبنان الشمالي/ اتحادات البلديات تمويل المشروع (الوكالة الفرنسية للتنمية) - المكون ٢	طوال فترة إعداد تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وبناء المحطات ومرحلة توصيل المستخدمين بالشبكات	- سجل الاتصالات مع الأي العام والجهات الفاعلة

٩-١ تحديد الموازنة المطلوبة لتنفيذ تدابير البيئية والاجتماعية.	ينبغي أن يحدد تقييم الأثر البيني والاجتماعي تكاليف تدابير التخفيف والرصد على النحو المحدد في المذكرة المفاهيمية (٢-٧ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية) يمول المشروع تقييم الأثر البيني والاجتماعي ويضمن ان الموازنة اللازمة لتمويل خطة الإدارة البيئية والاجتماعية محددة ومدرجة في موازنة شركات البناء. يجب الأخذ بعين الاعتبار الموازنة اللازمة لتنفيذ التدابير البيئية والاجتماعية في المرحلة التشغيلية للمشروع من قبل الجهة المسؤولة عن تشغيل محطات المعالجة.	تحديد الموازنة: مجلس الإنماء والإعمار مع مناقشة ـ تصديق من قبل مؤسسة مياه لبنان الشمالي/البلديات	البناء: الجهات المسؤولة عن تمويل المعامل التشغيل: مؤسسة مياه لبنان الشمالي و/او بلديات بشري أو كل بلدية بشكل مستقل	يجب وضع اللمسات الأخيرة على الموازنة ضمن مهلة كافية للسماح بدمجها في دفاتر الشروط الخاصة بشركات البناء.	ـ إدراج بند الموازنة الخاص بخطة الإدارة البيئية والاجتماعية في دفاتر الشروط الخاصة بشركات البناء. ـ إدراج بند الموازنة الخاص بخطة الإدارة البيئية والاجتماعية في التكاليف التشغيلية لمعامل المعالجة.

٢. الإدارة وشروط العمل					
الموضوع	[redacted]	[redacted]	[redacted]	[redacted]	مؤشرات الأداء الرئيسي
٢-١ شروط العمل والتوظيف	يجب أن تتوافق مع قانون العمل في لبنان.				

٣. الاستخدام الرشيد للموارد والوقاية من التلوث ومكافحته					
الموضوع	[redacted]	[redacted]	[redacted]	[redacted]	مؤشرات الأداء الرئيسي
٣-١ توفير الطاقة	يجب على تقييم الأثر البيني والاجتماعي تحديد تدابير توفير الطاقة (محطات التفريغ/المحطات) للتخفيف من الآثار المترتبة على استهلاك الطاقة ونوعية الهواء، على النحو المبين في القسم ٢-٥ "الآثار البيئية والاجتماعية" من المذكرة المفاهيمية مع احترام المعايير البيئية للبلد المبينة في القسم ٢-١ "الإطار القانوني والمؤسسي" من المذكرة.	مكتب الدراسات البيئية الذي يعد تقييم الأثر البيني والاجتماعي.	تمويل المشروع - المكون ٢	دمج تدابير توفير الطاقة في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية. دمج نتائج دراسة الاستخدام	ـ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية – قسم "الطاقة" ـ تاكيد البلدية لقدرتها على توفير

	دراسة الاستخدام الأمثل للطاقة في محطات المعالجة (للمحطات في الأنظمة المكثفة). من المهم التأكد من توافر الطاقة اللازمة لتشغيل المحطات ومن قدرة البلديات على تأمينها.			الأمثل للطاقة في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية.	الاحتياجات المتصلة بالطاقة.
٣-٢ استهلاك المياه ونوعيتها	يجب على تقييم الأثر البيني والاجتماعي تحليل نوعية المياه (المياه السطحية والجوفية) واتجاه التدفق حول مواقع محطات المعالجة، وذلك يتطلب خرائط تفصيلية للمجاري المائية (الأولية والثانوية) وتحليل عينات ومقارنتها مع المعايير الوطنية (يُرجى مراجعة المذكرة المفاهيمية - القسمين ٢-٤-٥-٢ و٢-٤-٦-٢). كما ينبغي لتقييم الأثر البيني والاجتماعي وضع تدابير معينة لحماية نوعية المياه للتخفيف من الآثار على نوعية المياه والتربة المبينة في القسم "٢-٥ الآثار البيئية والاجتماعية" من المذكرة المفاهيمية مع الامتثال للمعايير البيئية الوطنية الواردة في القسم "٢-١ الإطار القانوني والمؤسسي" من المذكرة المفاهيمية.	مكتب الدراسات البيئية الذي يعد تقييم الأثر البيني والاجتماعي.	تمويل المشروع - المكون ٢	في إطار تقييم الأثر البيني والاجتماعي	- خطة الإدارة البيئية والاجتماعية – قسم "استهلاك المياه ونوعيتها"
٣-٣ تلوث الهواء	ينبغي لتقييم الأثر البيني والاجتماعي وضع تدابير معينة للحفاظ على جودة الهواء والتخفيف من الآثار على استخدام الطاقة وجودة الهواء على النحو المبين في القسم "٢-٥ التأثيرات البيئية والاجتماعية" من المذكرة المفاهيمية مع احترام المعايير البيئية الوطنية الواردة في القسم "٢-١ الإطار القانوني والمؤسسي" من المذكرة المفاهيمية. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يثبت تقييم الأثر البيني والاجتماعي أن المحطات لن تؤثر بشكل كبير من جهة الروائح الكريهة في وادي قاديشا	مكتب الدراسات البيئية الذي يعد تقييم الأثر البيني والاجتماعي.	تمويل المشروع - المكون ٢	في إطار تقييم الأثر البيني والاجتماعي	إدراج دراسة محاكاة للروائح يتم إعدادها لمحطات النظام المكثف وتدابير تحكم بالروائح، إذا لزم الأمر، في دفاتر الشروط الخاصة بشركات البناء.
٣-٤ إدارة النفايات الخطرة وغير الخطرة	ينبغي لتقييم الأثر البيني والاجتماعي وضع تدابير معينة لإدارة النفايات الخطرة وغير الخطرة للتخفيف من الآثار المبينة في القسم "٢-٥ الآثار البيئية والاجتماعية" من المذكرة المفاهيمية ووضع "خطة لإدارة الحماة" مع احترام المعايير البيئية الوطنية الواردة في القسم "٢-١ الإطار القانوني والمؤسسي" من المذكرة المفاهيمية	مكتب الدراسات البيئية الذي يعد تقييم الأثر البيني والاجتماعي.	تمويل المشروع - المكون ٢	في إطار تقييم الأثر البيني والاجتماعي / الفصل الأول من السنة الأولى (النشاط ١)	- خطة الإدارة البيئية والاجتماعية – قسم "إدارة النفايات"

	دراسة جدوى حول إدارة الحماة ورواسب القصب	يجري فريق المساعدة الفنية دراسة جدوى مفصلة بشأن إدارة الحماة ورواسب القصب الناتجة عن محطات النظم المكثفة والموسعة وتقييمها. ينبغي لمؤسسة مياه لبنان الشمالي / اتحاد بلديات بشري تنفيذ الحل المقترح لإدارة الحماة ورواسب القصب.	تمويل المشروع – المكون ٢ لدراسة الجدوى مؤسسة مياه لبنان الشمالي / اتحاد البلديات لتكاليف إدارة الحماة ورواسب القصب.	يجب تحديد نظام إدارة الحماة قبل البدء ببناء محطات المعالجة. يجب تشغيل نظام إدارة الحماة ورواسب القصب قبل البدء بتشغيل المحطات.	- دراسة الجدوى بشأن إدارة الحماة ورواسب القصب. - قبول الطريقة التفضيلية لإدارة الحماة ورواسب القصب من قبل مؤسسة مياه لبنان الشمالي واتحاد بلديات بشري. - عمل نظام إدارة الحماة ورواسب القصب.
٣-٥ إدارة المواد الكيميائية والمواد الخطرة	ينبغي لتقييم الأثر البيئي والاجتماعي وضع تدابير معينة لإدارة المواد الكيميائية أو المواد الخطرة للتخفيف من الآثار المبينة في القسم "٢-٥ الآثار البيئية والاجتماعية" من المذكرة المفاهيمية ووضع "خطة لإدارة الحماة" مع احترام المعايير البيئية الوطنية الواردة في القسم "٢-١ الإطار القانوني والمؤسسي" من المذكرة المفاهيمية.	الخبراء البيئيون الذي يحددون تقييم الأثر البيئي والاجتماعي.	تمويل المشروع – المكون ٢	في إطار تقييم الأثر البيئي والاجتماعي / الفصل الأول من السنة الأولى (النشاط ١)	- خطة الإدارة البيئية والاجتماعية – قسم "إدارة المواد الكيميائية والمواد الخطرة"
للمواضيع الواردة أعلاه (٣-١ إلى ٣-٦)	يجب على مجلس الإنماء والإعمار تعيين خبراء بيئيين للإشراف على تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية من قبل جميع المتعهدين.	الخبراء البيئيون الذي يحددون تقييم الأثر البيئي والاجتماعي لحساب مجلس الإنماء والإعمار.	تمويل المشروع – المكون ٢ (المدير الفني للمشروع)	في الوقت نفسه الذي يتم فيه التعاقد مع شركات البناء.	العقد الموقع مع المدير الفني للمشروع

الموضوع					
٤. الصحة والسلامة المجتمعية					

٤-١ حركة المرور والسلامة المرورية	ينبغي لتقييم الأثر البيني والاجتماعي وضع تدابير معينة لحركة المرور والسلامة المرورية للتخفيف من الآثار المبينة في القسم "٢-٥ الآثار البيئية والاجتماعية" من المذكرة المفاهيمية مع احترام المعايير البيئية الوطنية الواردة في القسم "١-٢ الإطار القانوني والمؤسسي".	الخبراء البيئيون الذي يعدون تقييم الأثر البيني والاجتماعي لحساب مجلس الإنماء والإعمار.	تمويل المشروع – المكون ٢	في إطار تقييم الأثر البيني والاجتماعي / الفصل الأول من السنة الأولى (النشاط ١)	- خطة الإدارة البيئية والاجتماعية – قسما "حركة المرور والسلامة المرورية" و"تعريض المجتمعات المحلية للأمراض"
٤-٢ تعريض المجتمعات المحلية للأمراض	ينبغي لتقييم الأثر البيني والاجتماعي وضع تدابير معينة لحماية الصحة العامة للتخفيف من الآثار المبينة في القسم "٢-٥ الآثار البيئية والاجتماعية" من المذكرة المفاهيمية مع احترام المعايير البيئية الوطنية الواردة في القسم "١-٢ الإطار القانوني والمؤسسي".				
٥ – استملاكات الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وعمليات النقل القسري					
٥-١ استملاكات الأراضي	تحديد وتقييم واستملاك قطع الأراضي اللازمة لبناء محطات معالجة مياه الصرف الصحي المختلفة. يقوم المدير الفني للمشروع بوضع الدراسات الاجتماعية والبيئية التي ترفق بالملفات التنظيمية، ويدعم فريق المساعدة الفنية مجلس الإنماء والإعمار والبلديات في إجراء ومتابعة الإجراءات التنظيمية.	مجلس الإنماء والإعمار، البلديات المامون والمالكون والخاصون (البطريركة المارونية)	المتابعة والدعم: تمويل المشروع (المكون ٢) تمويل الأضرار: الدولة اللبنانية	ضمن مهلة ٢٤ شهراً بعد تصديق الاتفاقية	وثائق الملكية العقارية.
٥-٢ إشراك المجتمعات المحلية	يُرجى مراجعة ١-٨: المشاورات العامة				
٥-٣ التعاون مع الوكالات الأخرى والسلطات المحلية المسؤولة	يُرجى مراجعة ١-٨: المشاورات العامة يُرجى مراجعة ٣-٤: الاتفاقية مع مؤسسة مياه لبنان الشمالي يُرجى مراجعة ٧: الاتفاقية مع وزارتي الثقافة والسياحة				
٦ - الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية					
٦-١ تقييم المخاطر والتأثيرات على الموائل والتنوع البيولوجي. ٦-٢ الحفاظ على التنوع البيولوجي: التخفيف والموائل والتعويض. ٦-٣ المناطق المحمية أو المعترف بها لقيمتها من حيث التنوع البيولوجي. ٦-٤ الأنواع الغريبة الغازية. ٦-٥ الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية.	ينبغي لتقييم الأثر البيني والاجتماعي إجراء دراسة تفصيلية للوضع الراهن للتنوع البيولوجي، ولهذا الغرض، إجراء تقييم إيكولوجي لكل موقع يتم اختياره لبناء محطات المعالجة والضخ، فضلاً عن الأماكن التي ستمر بها شبكات التجميع (يُرجى مراجعة المذكرة المفاهيمية – القسم ٢-٤-٨-٢) كما ينبغي لتقييم الأثر البيني والاجتماعي وضع تدابير معينة لحماية النظم الإيكولوجية الأرضية للتخفيف من الآثار المبينة في القسم "٢-٥ الآثار البيئية والاجتماعية" من المذكرة المفاهيمية مع احترام المعايير البيئية الوطنية الواردة في القسم "١-٢ الإطار القانوني والمؤسسي".	الخبراء الذي يعدون تقييم الأثر البيني والاجتماعي.	تمويل المشروع – المكون ٢	في إطار تقييم الأثر البيني والاجتماعي / الفصل الأول من السنة الأولى (النشاط ١)	- خطة الإدارة البيئية والاجتماعية – قسم "الحفاظ على التنوع البيولوجي"

٧. التراث الثقافي					
الموضوع	الإجراءات المطلوبة		التدابير	التمويل	التوقيت
٧-١ تحديد التراث الثقافي ٧-٢ مواقع التراث الثقافي المحمية والخاضعة للتنظيم ٧-٣ المواقع والقطع الأثرية ٧-٤ الهياكل والأبنية التاريخية ٧-٥ الخصائص الطبيعية ذات الأهمية الثقافية ٧-٦ التراث الثقافي المادي ٧-٧ تسويق التراث الثقافي غير المادي	نظراً للوضع الثقافي والتاريخي المهم في المنطقة، ينبغي لتقييم الأثر البيني والاجتماعي جرد المواقع المحيطة بكل محطة (يُرجى مراجعة المذكرة المفاهيمية - القسم ٢-٤-١٠-٢). فضلاً عن وضع تدابير وقائية لهذه المواقع للتخفيف من الآثار المبينة في القسم "٣-٥ الآثار البيئية والاجتماعية" من المذكرة المفاهيمية مع احترام المعايير البيئية الوطنية الواردة في القسم "١.٣ الإطار القانوني والمؤسسي".	الخبراء الذي يعدون تقييم الأثر البيني والاجتماعي. وزارة الثقافة/ وزارة السياحة/ مجلس الإنماء والإعمار/ المستشار البيني/ الفريق التقني المدرب (يُرجى مراجعة القسم ٦-١)	تمويل المشروع – المكون ٢	في إطار تقييم الأثر البيني والاجتماعي / الفصل الأول من السنة الأولى (النشاط ١)	- خطة الإدارة البيئية والاجتماعية – قسم "التراث الثقافي" - دراسة مفصلة للتأثير البصري الناجم عن محطات المعالجة (خاصة المحطات ذات العمل المكثف) - الاتفاقية مع وزارتي الثقافة والسياحة
	التنسيق مع وزارتي الثقافة والسياحة للحصول على جردة مفصلة بالمواقع الثقافية والتدابير التخفيفية للآثار وتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية.		تمويل وزارتي الثقافة والسياحة	في الوقت نفسه الذي يتم فيه التعاقد مع المستشار الذي سيجري تقييم الأثر البيني والاجتماعي	

٨. نشر المعلومات وإشراك الجهات المعنية					
٨-١ تحديد وتحليل الجهات المعنية ٨-٢ خطة إشراك الجهات المعنية ٨-٣ نشر المعلومات ٨-٤ مشاورة جوهرية	تشكل المشاورات العامة الأداة الرئيسية لتعطية المواضيع من ٩-١ إلى ٩-٤. وقد سبق وتم إطلاق المشاورات العامة أثناء إعداد المذكرة المفاهيمية؛ فلا بد لتقييم الأثر البيني والاجتماعي من مواصلة هذا النهج على النحو المحدد في "القسم ٢-٣-٢ المشاورات العامة على مستوى تقييم الأثر البيني والاجتماعي" يُرجى مراجعة ١-٨: المشاورات العامة يُرجى مراجعة ٣-٤: الاتفاق مع مؤسسة مياه لبنان الشمالي يُرجى مراجعة ٧: الاتفاق مع وزارتي الثقافة والسياحة	الخبراء الذي يعدون تقييم الأثر البيني والاجتماعي.	تمويل المشروع – المكون ٢	في إطار تقييم الأثر البيني والاجتماعي / الفصل الأول من السنة الأولى (النشاط ١)	- تقييم الأثر البيني والاجتماعي – القسم "المشاورات العامة وإشراك الجهات المعنية"
٨-٥ الإشراك خلال فترة تنفيذ المشروع والتقارير الخارجية	يجب على مجلس الإنماء والإعمار تعيين مستشار بيني للإشراف على تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية من قبل جميع المتعهدين. وسيكون هذا المستشار مسؤولاً عن الالتزام وإعداد تقارير عمليات التدقيق الخارجية وتسوية الشكاوى.	الخبراء الذي يعدون تقييم الأثر البيني والاجتماعي.	تمويل المشروع – المكون ٢	في الوقت نفسه الذي يتم فيه التعاقد مع المتعهدين.	العقد الموقع مع المدير الفني للمشروع
٨-٦ تسوية الشكاوى					
٨-٧ القدرات التنظيمية والالتزام	يُرجى مراجعة ٦-١: القدرات التنظيمية والالتزام				

الملحق السابع – نموذج تقرير مؤشرات تقييم الأثر

يزود مجلس الإنماء والإعمار المقرض بالمؤشرات الرئيسية التالية لتقييم أثر المشروع، من دون استثناء:

المؤشرات الكلية	القيمة (القصوى)	الوحدة
القدرة الإجمالية على معالجة المياه المبتذلة		مكافئ السكان
عدد الأشخاص القادرون على الوصول إلى خدمات الصرف الصحي المأمونة		أشخاص

ويزود مجلس الإنماء والإعمار المقرض بتقرير متابعة عن جميع مؤشرات الإطار المنطقي الوارد وصفه في الملحق الثاني (*وصف المشروع*).

الملحق الثامن – قائمة المعلومات التي يأذن المقترض صراحة للمقرض بنشرها على الموقع الإلكتروني للحكومة الفرنسية ونشرها على موقعه الإلكتروني

١. معلومات خاصة بالمشروع

- رمز التعريف (الرقم والاسم) في سجلات الوكالة الفرنسية للتنمية؛
- الوصف التفصيلي؛
- قطاع النشاط؛
- مكان التنفيذ؛
- التاريخ التقديري لبدء التنفيذ؛
- تاريخ الإنجاز الفني؛
- تحديثات نصف سنوية عن سير العمل؛

٢. معلومات خاصة بتمويل المشروع

- طبيعة التمويل (قرض، منحة، تمويل مشترك، تفويض أموال)؛
- مبلغ القرض؛
- المبلغ التراكمي المصروف (يتم تحديثه عند إجراء كل عملية صرف)؛

٣. معلومات أخرى

- التقرير الإعلامي و/أو بطاقة عرض عملية التشغيل.

CONVENTION N° CLB 1054 01 F

CONVENTION DE CREDIT

en date du 16 mai 2018

entre

L'AGENCE FRANCAISE DE DEVELOPPEMENT

Le Prêteur

et

LA REPUBLIQUE LIBANAISE

L'Emprunteur

En accord entre les parties, les présentes reliées par ASSEMBLACT empêchant toute substitution ou addition, sont seulement signées à la dernière page.

9.5 Coûts additionnels 19
9.6 Indemnité consécutive à une opération de change 20
9.7 Date d'exigibilité 20
10. DECLARATIONS 20
10.1 Pouvoir et capacité 21
10.2 Validité et recevabilité en tant que preuve 21
10.3 Force obligatoire 21
10.4 Droits d'enregistrement et de timbre 21
10.5 Transfert des fonds 21
10.6 Absence de contradiction avec d'autres obligations de l'Emprunteur 22
10.7 Droit applicable ; exequatur 22
10.8 Absence de Cas d'Exigibilité Anticipée 22
10.9 Absence d'informations trompeuses 22
10.10 Documents de Projet 22
10.11 Autorisations du Projet 22
10.12 Passation des Marchés 22
10.13 Pari passu 23
10.14 Origine licite des fonds, Acte de Corruption, Fraude, Pratiques Anticoncurrentielles 23
10.15 Absence d'Effet Significatif Défavorable 23
11. ENGAGEMENTS 23
11.1 Respect des lois et des obligations 23
11.2 Autorisations 23
11.3 Documents de Projet 23
11.4 Préservation du Projet 24
11.5 Passation de marchés 24
11.6 Responsabilité environnementale et sociale 24
11.7 Financements supplémentaires 25
11.8 Pari passu 25
11.9 Délégations 25
11.10 Compte du Projet 25
11.11 Suivi et contrôle 25
11.12 Evaluation du Projet 25
11.13 Réalisation du Projet 26
11.14 Origine licite, absence d'Acte de Corruption, de Fraude, de Pratiques Anticoncurrentielles 26
11.15 Engagements particuliers 26
12. ENGAGEMENTS D'INFORMATION 27
12.1 Rapports d'exécution 27

ANNEXE 1A – DEFINITIONS 38
ANNEXE 1B – INTERPRETATIONS 45
ANNEXE 2 – DESCRIPTION DU PROJET 46
ANNEXE 3 – PLAN DE FINANCEMENT 53
ANNEXE 4 – CONDITIONS SUSPENSIVES 54
ANNEXE 5 – MODELES DE LETTRES 56
ANNEXE 6 – PLAN D'ENGAGEMENT ENVIRONNEMENTAL ET SOCIAL 60
ANNEXE 7 – MODELE DE RAPPORT D'INDICATEURS D'IMPACT 66
ANNEXE 8 - LISTE DES INFORMATIONS QUE L'EMPRUNTEUR AUTORISE EXPRESSEMENT LE PRETEUR A FAIRE PUBLIER SUR LE SITE DU GOUVERNEMENT FRANÇAIS ET A PUBLIER SUR SON SITE INTERNET 67

CECI EXPOSE IL EST CONVENU CE QUI SUIT :

1. DEFINITIONS ET INTERPRETATIONS

1.1 Définitions

Les termes utilisés dans la Convention (en ce compris l'exposé ci-dessus et les annexes) commençant par une majuscule auront la signification qui leur est attribuée à l'Annexe 1A (*Définitions*), sous réserve des termes définis ailleurs dans la Convention.

1.2 Interprétation

Les termes utilisés dans la Convention s'entendront de la manière précisée dans l'Annexe 1B (*Interprétations*), sauf indication contraire.

2. MONTANT, DESTINATION ET CONDITIONS D'UTILISATION

2.1 Crédit

Le Prêteur met à la disposition de l'Emprunteur, sous réserve des stipulations de la Convention, le Crédit d'un montant total maximum en principal de trente-quatre millions d'Euros (EUR 34.000.000).

2.2 Destination

L'Emprunteur devra utiliser l'intégralité des sommes empruntées par lui au titre du Crédit exclusivement aux fins de financer les Dépenses Eligibles du Projet, hors Impôt, taxes et droits de toute nature, conformément à la description du Projet spécifiée en Annexe 2 (*Description du Projet*) et au Plan de Financement spécifié en Annexe 3 (*Plan de Financement*).

2.3 Absence de responsabilité

Le Prêteur ne sera pas responsable d'une utilisation des sommes empruntées par l'Emprunteur non conforme aux conditions de la présente Convention.

2.4 Conditions suspensives

(a) L'Emprunteur devra remettre au Prêteur au plus tard à la Date de Signature tous les documents énumérés à la Partie I de l'Annexe 4 (*Conditions Suspensives*).

(b) L'Emprunteur ne pourra remettre une Demande de Versement au Prêteur que si :

(i) en ce qui concerne le premier Versement, le Prêteur a reçu tous les documents énumérés en partie II de l'Annexe 4 (*Conditions Suspensives*), et confirmé à l'Emprunteur que ces documents sont conformes aux exigences de l'Annexe précitée et satisfaisants sur la forme et sur le fond pour le Prêteur ;

(ii) en ce qui concerne le premier Versement de la composante 1 et de chaque contrat de travaux de la composante 1, le Prêteur a reçu tous les documents énumérés aux parties III et IV de l'Annexe 4 (*Conditions Suspensives*) et confirmé à l'Emprunteur que ces documents sont conformes aux exigences de l'Annexe précitée et satisfaisants sur la forme et sur le fond pour le Prêteur ; et

(iii) en ce qui concerne tous les Versements par Avances autres que le premier, le Prêteur a reçu tous les documents énumérés à la partie V de l'Annexe 4

Les pièces justificatives, telles que mémoires ou factures acquittées, devront mentionner les références et les dates des ordres de paiement. L'Emprunteur s'engage à ne pas se dessaisir des pièces originales, à les tenir à la disposition permanente du Prêteur et à en fournir une photocopie ou un duplicata Certifiés Conformes au Prêteur si celui-ci en fait la demande.

3.3 Réalisation du versement

Sous réserve des stipulations de l'article 14.7 (*Interruption des Systèmes de Paiement.*), si chaque condition stipulée aux articles 2.4(b) (*Conditions suspensives*) de la Convention est remplie, le Prêteur mettra à disposition de l'Emprunteur le Versement demandé au plus tard à la Date de Versement.

Le Prêteur adressera à l'Emprunteur dans les meilleurs délais une lettre de confirmation de Versement substantiellement en la forme du modèle figurant en Annexe 5B (*Modèle de lettre de Confirmation de Versement et de taux*).

3.4 Modalités de versement du Crédit

Les fonds seront versés selon l'une des modalités suivantes :

3.4.1 Refinancement des dépenses payées par l'Emprunteur

Les fonds seront versés à l'Emprunteur dans les conditions prévues à la Convention sur justification, satisfaisante pour le Prêteur, des Dépenses Eligibles du Projet payées par l'Emprunteur. L'Emprunteur sera tenu d'accompagner chaque Demande de Versement des documents énumérés à l'Annexe 4 (*Conditions suspensives*).

Dans le cas où des Dépenses Eligibles du Projet payées par l'Emprunteur et dont le refinancement est demandé, sont dans une monnaie autre que l'Euro, l'Emprunteur convertira le montant de la facture en Euros en appliquant le taux de conversion de la monnaie considérée en Euro appliqué par la Banque Centrale Européenne, ou à défaut par la banque centrale du pays de la monnaie concernée au jour de la Demande de Versement.

Le Prêteur pourra, en outre, demander à l'Emprunteur de produire tout autre document prouvant que l'investissement correspondant à ces Dépenses Eligibles du Projet a bien été réalisé.

3.4.2 Versements directs par le Prêteur aux entreprises

(a) L'Emprunteur pourra demander qu'un Versement soit effectué directement aux entreprises titulaires des marchés de biens, services et travaux conclus pour la réalisation de tout ou partie du Projet, et, le cas échéant et sous réserve de l'acceptation du Prêteur, que le Versement concerné soit effectué dans une devise convertible et transférable autre que l'Euro dans les conditions stipulées à l'article 14.6 (*Place de réalisation et règlements*) ;

A cet effet, l'Emprunteur adressera au Prêteur toutes les instructions nécessaires pour permettre à ce dernier d'effectuer les Versements directs demandés. L'Emprunteur sera tenu d'accompagner chaque Demande de Versement des documents énumérés à l'Annexe 4 (*Conditions suspensives*).

Ces instructions devront en outre être accompagnées :

(i) des contrats, lettres de commande ou marchés ainsi que, le cas échéant, des plans et devis préalablement transmis au Prêteur conformément aux stipulations

b) Renouvellement des Avances

Le versement des Avances suivantes pourra être effectué, à la demande de l'Emprunteur et sous réserve du respect des conditions visées à l'article 2.4 (*conditions suspensives*).

c) Versement de la dernière Avance

Le Versement de la dernière Avance sera effectué selon des modalités identiques à celles des Avances précédentes. Son montant tiendra compte, le cas échéant, des besoins révisés du Projet tels que convenu entre les Parties.

L'Emprunteur s'engage à remettre au Prêteur:

(i) au plus tard six mois après la Date Limite d'Utilisation des Fonds , une attestation signée par un représentant habilité à cet effet de l'Emprunteur, certifiant l'utilisation de cent pour cent (100%) de l'avant-dernière Avance et de la dernière Avance, incluant un état détaillé des sommes versées au titre des Dépenses Eligibles du Projet au cours de la période considérée, et les pièces justificatives ; et

(ii) au plus tard dans les trois mois de la remise de l'attestation visée à l'alinéa précédent, un rapport d'audit final du Compte du Projet établi par un cabinet d'audit indépendant et de bonne réputation sélectionné par l'Emprunteur, après avis de non objection du Prêteur sur les termes de référence de la mission d'audit et sur le cabinet d'audit sélectionné. Le cabinet d'audit devra, en particulier, vérifier que la totalité des fonds du Crédit versés sur le Compte du Projet a été utilisée conformément aux stipulations de la Convention.

3.4.3.2 Dispositions générales aux Avances renouvelables

a) Date Limite d'Utilisation des Fonds

L'Emprunteur s'engage à ce que les fonds versés sous forme d'Avance soient intégralement utilisés au titre des Dépenses Eligibles du Projet au plus tard le 31 mai 2024.

b) Contrôle-Audit

L'Emprunteur s'engage à ce que le Compte du Projet fasse l'objet d'audits annuels pendant toute la durée de son utilisation. Ces audits seront réalisés par un cabinet d'audit indépendant sélectionné par l'Emprunteur et de bonne réputation, après avis de non objection du Prêteur sur les termes de référence de la mission d'audit et sur le cabinet d'audit sélectionné.

Les coûts de l'audit seront imputés sur les fonds du Crédit (composante 3 du plan de financement). L'audit devra contrôler, notamment, que les fonds versés sur le Compte du Projet ont été utilisés conformément aux stipulations de la présente Convention.

Les rapports d'audit devront être disponibles au plus tard trois (3) mois après la fin de chaque année fiscale.

Le Prêteur sera autorisé à réaliser, ou à faire réaliser pour son compte et aux frais de l'Emprunteur, pendant la Période de Versement des contrôles par sondage, en lieu et place du contrôle systématique des pièces justificatives.

c) Défaut de justification de l'usage des Avances à la Date Limite d'Utilisation des Fonds

(ii) Taux d'Intérêt fixe

Sous réserve que le montant du Versement demandé soit égal ou supérieur à trois millions d'Euros (EUR 3.000.000), l'Emprunteur pourra opter pour l'application d'un Taux d'Intérêt fixe au Versement considéré. Le Taux d'Intérêt fixe sera le Taux Fixe de Référence majoré ou diminué de la variation du Taux Index entre la Date de Signature et la Date de Fixation de Taux.

L'Emprunteur aura la faculté d'indiquer dans la lettre de Demande de Versement, un Taux d'Intérêt fixe maximum au-delà duquel sa Demande de Versement doit être annulée. En cas d'annulation de la Demande de Versement pour ce motif, le montant figurant dans la Demande de Versement annulé sera réintégré au Crédit Disponible.

4.1.2 Taux d'Intérêt minimum

Le Taux d'Intérêt déterminé conformément à l'article 4.1.1 (*Choix du Taux d'Intérêt*), quelle que soit l'option choisie, ne pourra être inférieur à zéro virgule vingt-cinq pour cent (0,25%) l'an, nonobstant toute évolution, à la baisse, des taux.

4.1.3 Conversion du Taux d'Intérêt variable en Taux d'Intérêt fixe

Le Taux d'Intérêt variable sera converti en Taux d'Intérêt fixe conformément aux stipulations ci-après :

(i) Demande de l'Emprunteur

L'Emprunteur pourra, à tout moment demander la conversion en Taux d'Intérêt fixe du Taux d'Intérêt variable applicable à un Versement ou à plusieurs Versements dès lors que le montant du Versement ou de la somme des Versements concernés est égal ou supérieur à trois millions d'Euros (EUR 3.000.000).

A cet effet, l'Emprunteur adressera au Prêteur une Demande de Conversion de Taux conforme au modèle joint en Annexe 5C (*Modèle de Demande de Conversion de Taux*). L'Emprunteur aura la faculté d'indiquer dans la Demande de Conversion de Taux, le Taux d'Intérêt fixe maximum au-delà duquel sa Demande de Conversion de Taux sera automatiquement annulée.

Le Taux d'Intérêt fixe prendra effet deux Jours Ouvrés après la Date de Fixation de Taux.

(ii) Règles applicables à la Conversion de Taux

Le Taux d'Intérêt fixe applicable au(x) Versement(s) concerné(s) sera fixé conformément aux stipulations de l'article 4.1.1(ii) (*Taux d'Intérêt fixe*) ci-dessus à la première Date de Fixation de Taux suivant la réception par le Prêteur de la demande de Conversion de Taux adressée par l'Emprunteur.

Le Prêteur adressera à l'Emprunteur dans les meilleurs délais une lettre de Confirmation de Conversion de Taux substantiellement en la forme du modèle figurant en Annexe 5D (*Modèle de Confirmation de Conversion de Taux*).

La Conversion de Taux est définitive et s'effectue sans frais.

4.2 Calcul et paiement des intérêts

L'Emprunteur doit payer les intérêts à terme échu à chaque Date d'Echéance.

applicable au Crédit peut être évalué, sur la base d'une année de trois cent soixante-cinq (365) jours, pour une Période d'Intérêts de six (6) mois, à un virgule soixante-dix pour cent (1,70 %) par an, étant entendu que les taux ci-dessus :

(a) sont donnés pour information seulement ;

(b) sont calculés sur les bases suivantes :

(i) tirage de la totalité du Crédit à la Date de Signature ;

(ii) aucun Versement mis à la disposition de l'Emprunteur ne portera intérêt au taux variable ;

(iii) le taux fixe sur la durée complète du Crédit serait égal à un virgule soixante-trois pour cent (1,63 %); et

(c) prennent en compte les commissions et charges diverses incombant à l'Emprunteur au titre de la présente Convention, en partant de l'hypothèse que lesdites commissions et charges diverses resteront fixes et qu'elles s'appliqueront jusqu'au terme de la Convention.

5. CHANGEMENT DU CALCUL DU TAUX D'INTERETS VARIABLE

(a) Si une Perturbation de Marché affecte le marché interbancaire sur la zone Euro, d'où résulterait une impossibilité de fixer l'EURIBOR pour une Période d'Intérêts, le Prêteur en informera l'Emprunteur.

Dans le cas mentionné au paragraphe précédent, le Taux d'Intérêt applicable à la Période d'Intérêts concernée sera la somme de :

(i) la Marge ; et

(ii) le taux annuel correspondant au coût supporté par le Prêteur pour financer le(s) Versement(s) par tout moyen raisonnable qu'il aura sélectionné. Ce taux sera communiqué à l'Emprunteur dès que possible et en tout état de cause avant la Date d'Echéance des intérêts dus au titre de cette Période d'Intérêts.

6. COMMISSIONS

6.1 Commission d'engagement

L'emprunteur sera redevable envers le Prêteur à compter de la Date de Signature, d'une commission d'engagement au taux de zéro virgule cinq pour cent (0.5%) par an.

La commission d'engagement sera calculée, en fonction du nombre réel de jours courus, sur le Crédit Disponible augmenté du montant des Versements devant être effectués conformément aux Demandes de Versement en cours.

La période prise en considération pour le calcul de la première commission sera celle comprise entre (i) la Date de Signature (exclue) et (ii) la Date d'Echéance immédiatement postérieure (incluse). Les commissions suivantes seront calculées sur la période commençant le lendemain de chaque Date d'Echéance (incluse) et s'achevant à la Date d'Echéance suivante (incluse).

L'Emprunteur s'engage à payer la totalité des commissions d'engagement dues pour la période commençant à courir à la Date de Signature et se terminant à la Date d'Entrée en Vigueur, dans un délai maximum de (15) Jours Ouvrés suivant la Date d'Entrée en Vigueur. A défaut d'entrée en vigueur de la Convention, la commission d'engagement ne sera pas due.

8.2 Remboursements anticipés obligatoires

L'Emprunteur sera tenu de rembourser immédiatement tout ou partie du Crédit après avoir été informé par le Prêteur de la survenance de l'un des cas suivants :

(a) Illégalité : l'exécution par le Prêteur d'une quelconque de ses obligations au titre de la Convention ou la mise à disposition ou le maintien du Crédit devient illégale aux termes de la réglementation qui lui est applicable ; ou

(b) Circonstances Nouvelles : les Coûts Additionnels mentionnés à l'Article 9.5 (*Coûts additionnels*) représentent un montant significatif et l'Emprunteur refuse de les supporter ; ou

(c) Exigibilité Anticipée : le Prêteur prononce l'Exigibilité Anticipée en application de l'Article 13 (*Exigibilité Anticipée du Crédit*) ;

(d) Défaut de justification de l'utilisation des fonds : l'Emprunteur ne justifie pas de manière satisfaisante pour le Prêteur l'utilisation des Avances au plus tard à la Date Limite d'Utilisation des Fonds;

(e) Remboursement anticipé en cas de sinistre :

(i) Sous réserve du paragraphe (ii) ci-dessous, si l'Emprunteur perçoit des indemnités d'assurance au titre des Polices d'Assurance en réparation d'un sinistre ou d'une perte physique liés au Projet, l'Emprunteur devra rembourser par anticipation les Versements à hauteur desdites indemnités d'assurance perçues.

(ii) L'Emprunteur ne sera pas tenu de rembourser les Versements conformément au paragraphe (i) ci-dessus si le Prêteur approuve le plan de réhabilitation soumis par l'Emprunteur au Prêteur conformément à l'Article 11.4 (*Préservation du Projet*).

(iii) La date de remboursement anticipé des Versements sera la Date d'Echéance suivant la réception par l'Emprunteur des indemnités d'assurance visées au paragraphe (a) ci-dessus.

Dans les cas mentionnés aux alinéas (a), (b) et (c), le Prêteur se réserve le droit, après notification écrite à l'Emprunteur, d'exercer ses droits de créancier tels que stipulés au 2ème alinéa de l'Article 13.2 (*Exigibilité anticipée*).

8.3 Annulation par l'Emprunteur

Jusqu'à la Date Limite de Versement, l'Emprunteur pourra annuler tout ou partie du Crédit Disponible par l'envoi d'une notification au Prêteur, sous réserve d'un préavis d'au moins trois (3) Jours Ouvrés.

Le Prêteur sera tenu d'annuler le montant notifié, à la condition que les besoins de financement des Dépenses Eligibles du Projet, tels que déterminés dans le Plan de Financement, soient couverts de façon satisfaisante pour le Prêteur, sauf dans l'hypothèse d'un abandon du Projet par l'Emprunteur.

8.4 Annulation par le Prêteur

Le Crédit Disponible sera immédiatement annulé par l'envoi d'une notification à l'Emprunteur, avec prise d'effet immédiate, si :

9.1.4 L'Emprunteur paiera directement ou, le cas échéant, remboursera au Prêteur, si celui-ci en a fait l'avance, les commissions et frais de transfert éventuels afférents aux fonds versés à l'Emprunteur ou pour le compte de l'Emprunteur entre la place de Paris et toute autre place déterminée en accord avec le Prêteur, ainsi que les commissions et frais de transfert éventuels afférents au paiement de toutes sommes dues au titre du Crédit.

9.2 Indemnité d'annulation

En cas d'annulation de tout ou partie du Crédit en application des stipulations des articles 8.3 (*Annulation par l'Emprunteur*) et 8.4 (*Annulation par le Prêteur*) alinéa (a), (b) et (c), l'Emprunteur sera redevable d'une indemnité d'annulation de deux virgule cinq pour cent (2,5%) calculée sur le montant annulé du Crédit.

Chaque indemnité d'annulation sera exigible à la Date d'Échéance suivant immédiatement une annulation de tout ou partie du Crédit.

9.3 Indemnités consécutives au remboursement anticipé

Au titre des pertes subies par le Prêteur en raison du remboursement anticipé de tout ou partie du Crédit selon les stipulations des Articles 8.1 (*Remboursements anticipés volontaires*) et 8.2 (*Remboursements anticipés obligatoires*), l'Emprunteur sera tenu de verser au Prêteur une indemnité dont le montant sera la somme de :

- l'Indemnité Compensatoire de Remboursement Anticipé ; et
- des frais relatifs à la rupture de(s) l'opération(s) de couverture de taux que le Prêteur a mis en place au titre du Crédit sur les montants faisant l'objet du remboursement anticipé.

9.4 Impôts, droits et taxes

9.4.1 Droits d'enregistrement

L'Emprunteur devra payer directement ou le cas échéant rembourser au Prêteur, si celui-ci en a fait l'avance, les droits de timbre, d'enregistrement et toutes taxes similaires auxquels la Convention et ses éventuels avenants seraient assujettis.

9.4.2 Retenue à la source

L'Emprunteur s'engage à effectuer tous paiements au titre de la Convention, nets de toute Retenue à la Source.

Si une Retenue à la Source doit être effectuée par l'Emprunteur, le montant de son paiement au titre de la Convention devra être majoré pour atteindre un montant égal, après déduction de la Retenue à la Source, à celui dont il aurait été redevable si le paiement n'avait pas supporté une Retenue à la Source.

L'Emprunteur s'engage à rembourser au Prêteur tous frais ou Impôts, à la charge de l'Emprunteur qui auraient été le cas échéant réglés par le Prêteur, à l'exception des Impôts dus en France.

9.5 Coûts additionnels

L'Emprunteur paiera au Prêteur dans les quinze (15) Jours Ouvrés suivant la demande du Prêteur, les Coûts Additionnels supportés par ce dernier en raison (i) de l'entrée en vigueur ou la modification d'une loi ou d'une réglementation, ou d'un changement dans l'interprétation ou

réitération de la déclaration effectuée à l'Article 10.9 (*Absence d'informations trompeuses*) se fait au titre des informations fournies depuis la dernière réitération de la déclaration.

10.1 Pouvoir et capacité

L'Emprunteur a la capacité de signer et d'exécuter la Convention et les Documents de Projet et d'exécuter les obligations qui en découlent, d'exercer les activités correspondant du Projet et il a effectué toutes les formalités nécessaires à cet effet.

10.2 Validité et recevabilité en tant que preuve

Toutes les Autorisations nécessaires pour que :

(a) l'Emprunteur puisse signer la Convention et les Documents de Projet, exercer les droit et exécuter les obligations qui en découlent ; et

(b) la Convention et les Documents de Projet soient recevables en tant que preuve devant les juridictions de l'Emprunteur ou devant une instance arbitrale définies à l'Article 17 (*DROIT APPLICABLE, COMPETENCE ET ELECTION DE DOMICILE*),

ont été obtenues et sont en vigueur et il n'existe pas de circonstances en raison desquelles ces Autorisations pourraient être rétractées, non renouvelées ou modifiées en tout ou en partie

10.3 Force obligatoire

Les obligations qui incombent à l'Emprunteur au titre de la Convention et des Documents de Projet sont conformes aux lois et réglementations applicable dans le pays de l'Emprunteur, valables, obligatoires, exécutoires conformément à chacun de leurs termes, lui sont opposables et peuvent être mises en œuvre en justice ou dans le cadre d'une procédure arbitrale.

10.4 Droits d'enregistrement et de timbre

La loi du pays de l'Emprunteur ne prescrit ni le dépôt, l'enregistrement ou la publicité de la Convention auprès d'une juridiction ou d'une autorité quelconque ni la perception d'un droit de timbre, droit d'enregistrement ou taxe similaire sur la Convention ou au titre des opérations qui y sont visées.

En outre, l'Emprunteur reconnait que le Prêteur est exonéré de tous droits et impôts sur ses opérations de prêts conformément à l'application des dispositions fiscales de l'accord d'établissement, confirmé par un courrier du Ministère chargé des Finances en date du 23 septembre 1982.

10.5 Transfert des fonds

Les sommes dues par l'Emprunteur au titre de la Convention tant en principal qu'en intérêts, intérêts de retard, indemnités compensatoires de remboursement anticipé, frais accessoires ou autres, sont librement transférables et convertibles.

Cette autorisation restera en vigueur jusqu'au complet remboursement de toutes sommes dues au Prêteur sans qu'il soit nécessaire d'établir un acte la confirmant dans le cas où le Prêteur serait amené à proroger les dates de remboursement des sommes prêtées.

L'Emprunteur devra se procurer en temps utile les Euros nécessaires à la mise en œuvre de cette autorisation de transfert.

confirme que la passation, l'attribution et l'exécution des marchés relatifs à la réalisation du Projet respectent les Directives pour la Passation des Marchés.

10.13 Pari passu

Les obligations de paiement de l'Emprunteur au titre de la Convention bénéficient d'un rang au moins égal aux créances chirographaires et non subordonnées.

10.14 Origine licite des fonds, Acte de Corruption, Fraude, Pratiques Anticoncurrentielles

L'Emprunteur déclare :

(i) que les fonds investis dans le Projet proviennent en totalité du budget de l'Etat;

(ii) que le Projet (notamment lors de la négociation, de la passation et de l'exécution de contrats financés au moyen du Crédit) n'a donné lieu à aucun Acte de corruption, de Fraude ou de Pratique Anticoncurrentielle.

10.15 Absence d'Effet Significatif Défavorable

L'Emprunteur déclare qu'aucun événement susceptible d'avoir un Effet Significatif Défavorable n'est intervenu ou n'est susceptible d'intervenir.

11. ENGAGEMENTS

Les engagements du présent Article 11 (*Engagements*) entrent en vigueur à compter de la Date de Signature et resteront en vigueur tant qu'un montant quelconque restera dû au titre de la Convention.

11.1 Respect des lois et des obligations

L'Emprunteur s'engage à respecter:

(a) toutes les lois et réglementations qui lui sont applicables et qui sont applicables au Projet, notamment en matière de protection de l'environnement et de sécurité et en matière de droit du travail.

(b) l'ensemble des obligations au titre des Documents de Projet.

11.2 Autorisations

L'Emprunteur s'engage à obtenir dans les meilleurs délais, à respecter et faire tout le nécessaire pour maintenir en vigueur toute Autorisation requise par une loi ou une réglementation applicable lui permettant d'exécuter ses obligations au titre de la Convention et des Documents du Projet ou assurant leur légalité, leur validité, leur opposabilité ou leur recevabilité en tant que preuve.

11.3 Documents de Projet

L'Emprunteur s'engage à soumettre lui-même au Prêteur pour non-objection ou pour information, selon le cas, tout Document de Projet ou toutes modifications des Documents de Projet et à demander la non-objection du Prêteur préalablement à toute modification substantielle des Documents de Projet.

éventuels sous-traitants l'ensemble de ces mesures et, qu'en cas de manquement, elles prennent toutes les mesures appropriées ; et

(e) à fournir au Prêteur des rapports de suivi semestriel de la mise en œuvre du PEES.

11.7 Financements supplémentaires

L'Emprunteur s'engage à soumettre à l'agrément préalable du Prêteur toute modification du Plan de Financement et, en cas de surcoût par rapport au Plan de Financement, à mettre en place les financements nécessaires et à couvrir tout dépassement à des conditions permettant d'assurer le remboursement du Crédit.

11.8 Pari passu

L'Emprunteur s'engage (i) à maintenir ses obligations de paiement au titre de la Convention à un rang au moins égal aux créances chirographaires et non subordonnées (ii) à ne pas créer de créances privilégiées ou prioritaires par rapport aux créances du Prêteur en faveur de prêteurs auxquels il emprunterait ou donnerait sa garantie et à étendre au Prêteur, si celui-ci en fait la demande, le bénéfice *pari passu* de toute garantie supplémentaire qu'il accorderait à tout autre prêteur.

11.9 Délégations

Sauf accord contraire écrit du Prêteur, l'Emprunteur s'engage à :

(i) inscrire dans les Polices d'Assurances le Prêteur comme bénéficiaire exclusif des indemnités d'assurance jusqu'au remboursement complet de toute somme due au titre de la Convention ; et

(ii) déléguer au Prêteur le bénéfice des Garanties des Constructeurs.

11.10 Compte du Projet

L'Emprunteur s'engage à ouvrir, à maintenir et à mouvementer le Compte du Projet conformément aux stipulations de la Convention.

11.11 Suivi et contrôle

L'Emprunteur autorise le Prêteur à effectuer ou à faire effectuer des missions de suivi et de contrôle ayant pour objet aussi bien l'évaluation des conditions de réalisation et d'exploitation du Projet que l'appréciation des impacts et de l'atteinte des objectifs du Projet ainsi que de la situation institutionnelle du secteur.

A cet effet, l'Emprunteur s'engage à accueillir ces missions dont la périodicité et les conditions de déroulement, sur pièces et sur place, seront déterminées par le Prêteur, après consultation de l'Emprunteur.

L'Emprunteur s'engage à conserver, et à maintenir à la disposition du Prêteur, pendant une durée de dix (10) ans à compter de la date du dernier Versement au titre du Crédit, l'intégralité de la documentation relative aux Dépenses Eligibles du Projet.

11.12 Evaluation du Projet

L'Emprunteur est informé que le Prêteur pourra réaliser ou faire réaliser une évaluation du Projet. Cette évaluation donnera lieu à l'élaboration d'une fiche de performance contenant des

12. ENGAGEMENTS D'INFORMATION

Les engagements du présent Article 12 (*Engagements d'information*) entrent en vigueur à compter de la Date de Signature et resteront en vigueur tant qu'un montant quelconque restera dû au titre de la Convention.

12.1 Rapports d'exécution

(a) Jusqu'à la Date d'Achèvement Technique, l'Emprunteur fournira au Prêteur à la fin de chaque année un rapport d'exécution technique et financière relatif à la réalisation du Projet.

(b) Dans les six mois suivant la Date d'Achèvement Technique, l'Emprunteur fournira au Prêteur un rapport général d'exécution incluant des éléments sur les indicateurs d'impact du Projet dans la forme prévue à l'Annexe 7 (– *Modèle de rapport d'indicateurs* d'impact).

12.2 Informations complémentaires

L'Emprunteur communiquera au Prêteur :

(a) sans délai après en avoir eu connaissance, tout événement constitutif ou susceptible de constituer un Cas d'Exigibilité Anticipée ou pouvant avoir un Effet Significatif Défavorable, la nature de cet événement et les démarches entreprises, le cas échéant, pour y remédier ;

(b) dans les meilleurs délais suivant sa survenance, tout incident ou accident en relation directe avec la réalisation du Projet qui pourrait avoir un impact significatif sur l'environnement en relation directe avec la réalisation du Projet ou sur les conditions de travail de ses employés ou de ses contractants travaillant à la réalisation du Projet, la nature de cet incident ou accident, et les démarches entreprises ou à entreprendre, le cas échéant, par l'Emprunteur pour y remédier ;

(c) dans les meilleurs délais, toute décision ou événement de nature à affecter sensiblement l'organisation, la réalisation ou le fonctionnement du Projet ;

(d) dans les meilleurs délais et au plus tard dix (10) Jours Ouvrés après en avoir eu connaissance, les détails de toute notification de manquement, résiliation, litige ou réclamation importante faite au titre d'un Document du Projet ou ayant un effet sur le Projet ainsi que le détail de toute mesure prise ou devant être prise par l'Emprunteur pour y remédier ;

(e) pendant toute la période de réalisation des prestations de service, notamment études et missions de contrôle, si le Projet en comporte, les rapports provisoires et les rapports définitifs établis par les prestataires de services et, après réalisation des prestations, un rapport général d'exécution ;

(f) dans les meilleurs délais, toute autre information relative à sa situation financière, à son activité ou à ses opérations, ou toutes pièces justificatives sur les conditions d'exécution des Documents de Projet, que le Prêteur pourra raisonnablement lui demander.

(i) Sous réserve du paragraphe (ii), une Dette Financière quelconque de l'Emprunteur n'est pas payée à sa date d'échéance ou, le cas échéant, dans le délai de grâce prévu au titre de la documentation y relative.

(ii) Un créancier, auprès duquel l'Emprunteur a contracté une Dette Financière a résilié ou suspendu son engagement, déclaré l'exigibilité anticipé ou prononcé le remboursement anticipé de cet endettement en raison de la survenance d'un cas de défaut (quelle qu'en soit sa qualification) au titre de la documentation y afférent.

(iii) Aucun Cas d'Exigibilité Anticipée ne sera constaté au titre du présent Article 13.1(e) (*Défaut croisé*) si le montant individuel de la Dette Financière ou l'engagement relatif à une Dette Financière entrant dans le champ des paragraphes (i) et (ii) ci-dessus est inférieur à deux millions d'Euros (2.000.000 EUR) (ou sa contre-valeur en une ou plusieurs devises).

(f) **Illégalité**

Il est ou devient illégal pour l'Emprunteur d'exécuter l'une quelconque de ses obligations au titre de la Convention.

(g) **Changement de situation significatif et défavorable**

Un événement (y compris un changement de la situation politique du pays de l'Emprunteur) ou une mesure susceptible d'avoir, selon l'avis du Prêteur, un Effet Significatif Défavorable est intervenu ou est susceptible d'intervenir.

(h) **Abandon ou suspension du Projet**

L'un des événements suivant se réalise :

- suspension ou ajournement de la réalisation du Projet pour une période supérieure à six mois ; ou
- non réalisation complète du Projet à la date d'Achèvement Technique ; ou
- l'Emprunteur se retire du Projet ou cesse d'y participer.

(i) **Autorisations**

Une Autorisation dont l'Emprunteur a besoin pour exécuter ou respecter l'une de ses obligations au titre de la Convention ou ses autres obligations importantes prévues dans tout Document de Projet ou nécessaire pour le fonctionnement normal du Projet n'est pas obtenue en temps utile, est annulée, est devenue caduque ou cesse d'être pleinement en vigueur.

(j) **Jugement, sentence ou décision ayant un Effet Significatif Défavorable**

Il est rendu un jugement, une sentence arbitrale ou une décision judiciaire ou administrative ayant ou risquant raisonnablement d'avoir, selon l'avis du Prêteur, un Effet Significatif Défavorable.

(k) **Suspension de libre convertibilité et de libre transfert**

La libre convertibilité et le libre transfert des sommes dues par l'Emprunteur au titre de la Convention, ou de tout autre crédit accordé par le Prêteur à l'Emprunteur ou à tout emprunteur ressortissant de cet Etat, sont remis en cause.

Tous les paiements à effectuer par l'Emprunteur au titre de la Convention seront calculés sans tenir compte d'une éventuelle compensation, que l'Emprunteur s'interdit par ailleurs de pratiquer.

14.3 Jours Ouvrés

Tout paiement qui devient exigible un jour autre qu'un Jour Ouvré doit être effectué le Jour Ouvré suivant du même mois calendaire ou, à défaut de Jour Ouvré suivant dans le même mois calendaire, le Jour Ouvré précédent.

Si la date d'échéance d'un montant en principal ou d'un montant impayé au titre de la présente Convention est prorogée, ce montant portera intérêts pendant la période de prorogation au taux applicable à la date d'échéance initiale.

14.4 Monnaie de paiement

Sauf dérogation prévue à l'Article 14.6 (*Place de réalisation et règlements*), le paiement de toute somme due par l'Emprunteur au titre de la Convention se fera en Euros.

14.5 Décompte des jours

Tous intérêts, commissions ou frais dus au titre de la Convention seront calculés sur la base du nombre de jours effectivement écoulés et d'une année de trois cent soixante (360) jours, conformément à la pratique du marché interbancaire européen.

14.6 Place de réalisation et règlements

(a) Sous réserve de l'accord préalable du Prêteur sur la banque concernée, les fonds du Crédit seront virés par le Prêteur à tout compte bancaire qui aura été désigné à cet effet par l'Emprunteur.

Les fonds seront versés, selon la demande de l'Emprunteur, soit (i) en Euros sur un compte ouvert en Euros, soit (ii) pour la contre-valeur au jour du Versement dans la monnaie ayant cours légal dans le pays de l'Emprunteur sur un compte ouvert en cette monnaie si celle-ci est convertible et transférable, soit (iii) pour la contre-valeur au jour du Versement en devise convertible et transférable sur un compte ouvert en cette devise.

(b) Les règlements seront effectués par l'Emprunteur le jour de leur exigibilité au plus tard à 11 heures (heure de Paris) et seront virés au compte :

N° 30001 00064 00000040211 75 (code RIB)

N° FR76 3000 1000 6400 0000 4021 175 (code Iban)

Identifiant swift de la Banque de France (BIC) : BDFEFRPPCCT

ouvert par le Prêteur à la Banque de France (Agence Centrale) à Paris, ou tout autre compte notifié par le Prêteur à l'Emprunteur.

(c) L'Emprunteur s'engage à demander à la banque chargée des virements qu'elle répercute intégralement et dans l'ordre, les informations suivantes dans les messages d'envoi :

- Donneur d'ordre : nom, adresse, numéro de compte
- Banque du donneur d'ordre : nom et adresse

15.4 Non Renonciation

Le Prêteur ne sera pas considéré comme ayant renoncé à un droit au titre de la Convention du seul fait qu'il s'abstient de l'exercer ou retarde son exercice.

L'exercice partiel d'un droit n'est pas un obstacle à son exercice ultérieur, ni à l'exercice, plus généralement, des droits et recours prévus par la loi.

Les droits et recours stipulés dans la Convention sont cumulatifs et non exclusifs des droits et recours prévus par la loi.

15.5 Cessions

L'Emprunteur ne pourra céder ou transférer de quelque manière que ce soit tout ou partie de ses droits et/ou obligations au titre de la Convention sans accord préalable écrit du Prêteur.

Le Prêteur pourra céder et transférer à tous tiers ses droits et/ou obligations au titre de la Convention, et conclure tous accords de sous-participation s'y rapportant.

15.6 Valeur juridique

Les Annexes ci-jointes, les Directives pour la Passation des Marchés et l'exposé préalable ci-dessus font partie intégrante de la Convention et ont la même valeur juridique.

15.7 Annulation des précédents écrits

La Convention, à compter de la date de sa signature, représente la totalité de l'accord des Parties relativement à l'objet de celle-ci et, en conséquence, annule et remplace tous documents antérieurs qui auraient pu être échangés ou communiqués dans le cadre de la négociation de la Convention.

15.8 Avenant

Aucune stipulation de la Convention ne pourra faire l'objet d'une modification sans le consentement des Parties, et toute modification fera l'objet d'un avenant écrit.

15.9 Confidentialité - Communication d'informations

(a) L'Emprunteur s'interdit de divulguer le contenu de la Convention, sans l'accord préalable du Prêteur, à tout tiers autre que

toute personne à l'égard de laquelle l'Emprunteur aurait une obligation de divulgation du fait de la loi, d'une réglementation applicable ou d'une décision de justice ;

(b) Nonobstant tout accord de confidentialité existant, le Prêteur peut transmettre toute information ou documents en relation avec le Projet : (i) à ses auditeurs, commissaires aux comptes, agences de notation, conseillers ou organes de contrôle ; (ii) à toute personne ou entité à qui le Prêteur envisagerait de céder ou transférer une partie de ses droits ou obligations au titre de la Convention et (iii) à toute personne ou entité dans l'objectif de prendre des mesures conservatoires ou de protéger les droits du Prêteur acquis au titre de la Convention.

(c) En outre, l'Emprunteur autorise expressément le Prêteur :

(i) à communiquer au gouvernement français pour publication sur son site officiel afin de satisfaire aux demandes de transparence de l'*International Aid Transparency Initiative* ; et

(i) pour une télécopie, lorsqu'elle aura été reçue sous une forme lisible ; et

(ii) pour une lettre, lorsqu'elle aura été déposée à la bonne adresse ;

et, au cas où il a été spécifié un service ou un responsable, à condition que la communication soit adressée à ce service ou à ce responsable.

16.3 Communication électronique

(a) Toute communication faite par une personne à une autre au titre de la Convention ou concernant celle-ci pourra l'être par courrier électronique ou tout autre moyen électronique si les Parties :

(i) s'entendent sur cette forme de communication, jusqu'à avis contraire ;

(ii) s'avisent mutuellement par écrit de leur adresse électronique et/ou de toute autre information nécessaire à l'échange d'informations par ce biais ; et

(iii) s'avisent mutuellement de tout changement concernant leur adresse respective ou les informations qu'ils ont fournies.

(b) Une communication électronique entre les Parties ne produira ses effets qu'à compter de sa réception sous forme lisible.

17. DROIT APPLICABLE, COMPETENCE ET ELECTION DE DOMICILE

17.1 Droit applicable

La Convention est régie par le droit français.

17.2 Arbitrage

Tout différend découlant de la Convention ou en relation avec celle-ci sera tranché définitivement suivant le Règlement d'arbitrage de la Chambre de Commerce Internationale, en vigueur à la date d'introduction de la procédure d'arbitrage, par un ou plusieurs arbitres nommés conformément à ce Règlement.

Le siège de l'arbitrage sera Paris et la langue d'arbitrage sera le français.

La présente clause d'arbitrage restera valable même en cas de nullité, de résiliation, d'annulation ou d'expiration de la Convention. Le fait pour l'une des Parties d'intenter une procédure contre l'autre Partie ne pourra, par lui-même, suspendre ses obligations contractuelles telles qu'elles résultent de la Convention.

La signature par l'Emprunteur de la Convention vaut, de l'accord exprès des Parties, renonciation à toute immunité de juridiction et d'exécution en relation avec la Convention dont il pourrait se prévaloir.

17.3 Élection de domicile

Sans préjudice des dispositions légales applicables, pour les besoins de la signification des documents judiciaires et extrajudiciaires à laquelle pourrait donner lieu toute action ou procédure mentionnée ci-dessus, l'Emprunteur élit irrévocablement domicile à l'adresse indiquée à l'Article 16.1 (*Communications écrites et destinataires*) et le Prêteur, à l'adresse « AFD SIEGE » indiquée à l'Article 16.1(*Communications écrites et destinataires*).

Fait en deux (2) exemplaires originaux, à Beyrouth, le 16 mai 2018.

L'EMPRUNTEUR

LA REPUBLIQUE LIBANAISE

Représentée par Monsieur Nabil Adnan EL JISR, en sa qualité de Président du Conseil du Développement et de la Reconstruction ,

En accord entre les parties, les présentes reliées par ASSEMBLACT empêchant toute substitution ou addition, sont seulement signées à la dernière page.

LE PRETEUR

AGENCE FRANCAISE DE DEVELOPPEMENT

Représentée par Madame Marie-Hélène LOISON, en sa qualité de Directrice du Département Méditerranée Moyen-Orient de l'AFD

Cosignataire,

POUR LA REPUBLIQUE FRANÇAISE,

Son Excellence, Monsieur Bruno FOUCHER, Ambassadeur de France au Liban

ANNEXE 1A – DEFINITIONS

Actes de Corruption	Désigne les actes suivants : (i) le fait de promettre, d'offrir ou d'accorder à un Agent Public, ou à toute personne qui dirige une entité du secteur privé ou travaille pour une telle entité, en quelque qualité que ce soit, directement ou indirectement, un avantage indu de toute nature, pour lui-même ou pour une autre personne ou entité, afin d'accomplir ou de s'abstenir d'accomplir un acte en violation de ses fonctions officielles ou de ses fonctions légales, contractuelles ou professionnelles ayant pour effet d'influer sur ses propres actions ou celles d'une autre personne ou entité ; (ii) le fait pour un Agent Public ou pour toute personne qui dirige une entité du secteur privé ou travaille pour une telle entité, en quelque qualité que ce soit, de solliciter ou d'accepter de solliciter ou d'accepter, directement ou indirectement, un avantage indu de toute nature, pour lui-même ou pour une autre personne ou entité, afin d'accomplir ou de s'abstenir d'accomplir un acte en violation de ses fonctions officielles ou de ses fonctions légales, contractuelles ou professionnelles ayant pour effet d'influer sur ses propres actions ou celles d'une autre personne ou entité.
Agent Public	Désigne toute personne qui détient un mandat législatif, exécutif, administratif ou judiciaire qu'elle ait été nommée ou élue, à titre permanent ou non, qu'elle soit rémunérée ou non et quel que soit son niveau hiérarchique, toute autre personne définie comme agent public dans le droit interne de l'Emprunteur, toute autre personne qui exerce une fonction publique, y compris pour un organisme public ou une entreprise publique, ou qui fournit un service public.
Annexe(s)	Désigne la ou les annexe(s) à la présente convention.
Autorisation(s)	Désigne(nt) tous les accords, inscriptions, dépôts, conventions, certifications, attestations, autorisations, approbations, permis et/ou mandats, ou dispenses de ces derniers, obtenus ou effectués auprès d'une Autorité, qu'ils soient accordés par un acte explicite ou réputés accordés en l'absence de réponse après un délai déterminé, ainsi que toutes les approbations et tous les accords donnés par les créanciers de l'Emprunteur.
Autorisation(s) du Projet	Désigne(nt) les Autorisations nécessaires pour que (i) l'Emprunteur puisse réaliser le Projet et signer les Documents de Projet auxquels il est partie, exercer les droits et exécuter les obligations qui en découlent, et que (ii) les Documents de Projet auxquels l'Emprunteur est partie soient recevables en tant que preuve devant les juridictions du pays de l'Emprunteur ou les instances arbitrales compétentes.
Autorité(s)	Désigne(nt) tout gouvernement ou tout corps, département, commission exerçant une prérogative publique, administration, tribunal, agence ou entité de nature étatique, gouvernementale, administrative, fiscale ou judiciaire.

Date de Signature	Désigne la date de signature de la Convention.
Date de Versement	Désigne la date d'opération à laquelle le Versement est effectué par le Prêteur.
Date Limite de Versement	Désigne le 30 novembre 2023, date au-delà de laquelle aucun Versement ne pourra plus intervenir.
Date Limite d'Utilisation des Fonds	Désigne le 31 mai 2024, date à laquelle les fonds versés sous forme d'Avances devront être intégralement utilisés au titre des Dépenses éligibles du Projet.
Déclaration d'Intégrité	Désigne la déclaration d'intégrité, d'éligibilité et d'engagement environnemental et social dont le modèle est annexé aux Directives pour la Passation des Marchés qui doit être jointe par tout soumissionnaire ou candidat selon les modalités prévues à l'article 1.2.3 des Directives.
Demande de Conversion de Taux	Désigne une demande substantiellement en la forme du modèle joint en Annexe 5C (*Modèle de Demande de Conversion de Taux*).
Demande de Versement	Désigne une demande de versement substantiellement en la forme du modèle joint en Annexe 5A (*Modèle de Demande de Versement*).
Dépense(s) Eligible(s) du Projet	Désigne les dépenses relatives au Projet telles que précisée(s) à l'Annexe 3 (*Plan de Financement*).
Dette(s) Financière(s)	Désignent toute dette financière relative à : a) des sommes empruntées à court, moyen et long terme ; b) des fonds levés par une émission d'obligations, de bons de caisse, de billets de trésorerie ou d'autres titres de créance ; c) des fonds levés au titre de toute autre opération (y compris les ventes et achats à terme) ayant l'effet économique d'un emprunt ; d) une obligation éventuelle de remboursement au titre d'un cautionnement, d'une garantie ou de tout autre engagement.
Directives pour la Passation des Marchés	Désigne les stipulations contractuelles contenues dans les directives relatives à la passation des marchés financés par l'AFD dans les Etats étrangers disponibles sur le Site Internet et dont une copie a été remise à l'Emprunteur.
Documents de Projet	Désignent l'ensemble des documents, notamment contractuels, remis ou signés par l'Emprunteur dans le cadre de la réalisation du Projet, à savoir, entre autres, les documents suivants : – Le contrat d'assistance à maîtrise d'ouvrage auprès du Conseil du Développement et de la Reconstruction; – Les contrats de travaux ; – Les contrats de maîtrise d'œuvre des travaux. – Les contrats de prestation intellectuelle (planification, évaluation, communication, étude tarifaire, audit) – Les conventions d'exploitation et de rétrocession des ouvrages.

	de bonne fin, la garantie de restitution des avances de démarrage, la garantie de parfait achèvement.
Impôt	Désigne tout impôt, contribution, taxe, droit ou autre charge ou retenue de nature comparable (y compris toute pénalité ou intérêt payables du fait d'un défaut ou d'un retard de paiement de l'un quelconque des impôts susvisés).
Indemnité Compensatoire de Remboursement Anticipé	Désigne l'indemnité calculée par application du pourcentage suivant appliqué à la fraction du Crédit remboursée par anticipation : – si le remboursement intervient avant le septième anniversaire (exclu) de la Date de Signature : deux virgule cinq pourcent (2,5%) ; – si le remboursement intervient entre le septième anniversaire (inclus) et le dixième anniversaire (exclus) de la Date de Signature: deux pourcent (2%) – si le remboursement intervient entre le dixième anniversaire (inclus) et le quinzième anniversaire (exclus) de la Date de Signature: un virgule cinq pourcent (1,5%) ; – si le remboursement intervient après le quinzième anniversaire (inclus) : un pourcent (1%).
Interruption des Systèmes de Paiement	Désigne l'un et/ou l'autre des événements suivants : (a) une interruption significative des systèmes de paiement ou de communication des marchés financiers par lesquels il est nécessaire de transiter pour effectuer les Versements (ou plus généralement, pour réaliser les opérations prévues par la Convention) qui n'est pas le fait d'une Partie et qui est hors du contrôle des Parties; (b) tout événement entraînant une interruption des opérations de trésorerie ou de paiement d'une Partie (qu'elle soit de nature technique ou liée au dysfonctionnement des systèmes) et qui empêcherait cette Partie, ou toute autre Partie : (i) de procéder aux paiements dus par la Partie concernée au titre de la Convention; ou (ii) de communiquer avec les autres Parties conformément aux termes de la Convention ; à la condition toutefois que cet événement ne soit pas le fait de l'une des Parties et soit hors du contrôle des Parties.;
Jour Ouvré	Désigne un jour, autre qu'un samedi ou un dimanche, où les banques sont ouvertes à Paris pour la journée entière, tout en étant un Jour TARGET s'il s'agit d'un jour où un Versement doit être effectué.
Jour Target	désigne un jour quelconque où le système *Trans-European Automated Real-Time Gross Settlement Express Transfer 2* (TARGET2), ou tout système qui le remplacerait, est ouvert au règlement de paiements en Euros.

	Bénéficiaire pour éviter, minimiser, réduire ou compenser les risques et impacts potentiels du Projet sur l'environnement humain et naturel, les mesures de suivi envisagées, ainsi que les arrangements institutionnels nécessaires à leur mise en œuvre.
Plan de Financement	Désigne le plan de financement du Projet tel que joint en Annexe 3 (*Plan de Financement*).
Polices d'Assurances	Désignent les polices d'assurances devant être souscrites par l'Emprunteur dans le cadre de la réalisation du Projet, dans une forme acceptable pour le Prêteur.
Pratiques Anticoncurrentielles	Désigne : (i) toute action concertée ou tacite ayant pour objet ou pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence sur un marché, notamment lorsqu'elle tend à : 1° limiter l'accès au marché ou le libre exercice de la concurrence par d'autres entreprises ; 2° faire obstacle à la fixation des prix par le libre jeu du marché en favorisant artificiellement leur hausse ou leur baisse ; 3° limiter ou contrôler la production, les débouchés, les investissements ou le progrès technique ; 4° répartir les marchés ou les sources d'approvisionnement. (ii) toute exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises d'une position dominante sur un marché intérieur ou sur une partie substantielle de celui-ci. (iii) toute offre de prix ou pratique de prix de vente abusivement bas, dont l'objet ou l'effet est d'éliminer d'un marché ou d'empêcher d'accéder à un marché une entreprise ou l'un de ses produits.
Projet	Désigne le projet tel que décrit en Annexe 2 (*Description du Projet*).
Retenue à la Source	Désigne une déduction ou une retenue au titre d'un Impôt, applicable à un paiement au titre de la Convention.
Site Internet	Désigne le site Internet de l'AFD http://www.afd.fr/ ou tout autre site Internet qui le remplacerait.
Taux d'Intérêt	Désigne le taux d'intérêt exprimé en pourcentage déterminé conformément aux stipulations de l'Article 4.1 (*Taux d'intérêt*).
Taux Fixe de Référence	Désigne un virgule soixante-trois pour cent (1,63 %) l'an.
Taux index	Désigne l'indice quotidien TEC 10, taux de l'échéance constante à 10 ans publié quotidiennement sur les pages de cotations de l'Etablissement Financier de Référence ou tout autre indice qui viendrait à remplacer le TEC 10. A la Date de Signature, le Taux Index constaté le 09 mai 2018 est de zéro virgule quatre-vingts un (0,81 %) l'an.
Versement	Désigne le versement d'une partie ou de la totalité des fonds mis à disposition de l'Emprunteur par le Prêteur au titre du Crédit dans les conditions prévues à l'Article 3 (*Modalités de Versement*) ou le montant en principal d'un tel versement restant dû à un moment donné.

ANNEXE 2 – DESCRIPTION DU PROJET

PROJET D'ASSAINISSEMENT COLLECTIF PILOTE DANS LA VALLEE DE LA QADISHA - LIBAN NORD

Contexte et enjeux stratégiques du projet

Au Liban, les réseaux de collecte permettent à 60% de la population, majoritairement urbaine et sur la bande côtière, de bénéficier d'un raccordement à un réseau collectif d'assainissement. La capacité épuratoire reste pour sa part extrêmement limitée : seuls 8% du volume des eaux usées collectées sont traités. La distinction de maîtrise d'ouvrage entre « projets », en charge de la conception et de la réalisation des ouvrages et « service », en charge de l'exploitation, cumulée aux disparités politiques et territoriales ont entretenu une faible qualité de dialogue entre acteurs du secteur de l'assainissement et fragilisé la durabilité des opérations d'investissements.

Il en résulte un déversement sans traitement dans la mer Méditerranée de la quasi-totalité de la charge polluante et un accès réel au service largement insuffisant : quatre libanais sur cinq auraient encore recours à l'assainissement autonome ou disposeraient d'une connexion à un système collectif de collecte et d'épuration non fonctionnel.

L'assainissement est désormais inscrit à l'agenda des politiques publiques libanaises et la « stratégie de l'eau 2020 » fixe des objectifs ambitieux de collecte et de traitement de 95% des eaux usées 2020, dans un contexte démographique sous tension, marqué par l'afflux de réfugiés en provenance de la Syrie (1,5 million de personnes, soit 25% de la population libanaise). Cette stratégie porte l'ambition du ministère de l'énergie et de l'eau de développer des expériences de petits systèmes d'épuration extensifs auprès des territoires montagneux, non raccordables aux systèmes intensifs.

Le présent projet d'assainissement concerne un territoire montagneux et patrimonial d'exception, valorise une technologie d'épuration biologique non mécanisée et extensive (filtres plantés de roseaux) et privilégie une combinaison de sites d'intervention (25 municipalités) respectant un équilibre politique et confessionnel, incontournable dans le contexte libanais.

Objectifs et contenu du projet

Le projet a pour finalité d'améliorer les conditions sanitaires des populations de la vallée de la Qadisha et de trois cazas connexes (Batroun, Dennieh et Koura) par l'implantation d'un système intégré d'assainissement collectif et d'un modèle d'exploitation pilotes.

Le projet, d'une durée d'exécution de six années, se fixe comme principaux objectifs de :

1. mettre en service un système intégré d'assainissement collectif (56 500 EH) dans la vallée de la Qadisha (caza de Bcharré) et dans 3 cazas connexes, fondé sur des technologies biologiques d'épuration simples et d'un faible coût d'exploitation ;
2. développer un modèle pilote et des compétences d'exploitation durables des nouveaux systèmes d'assainissement construits.

Les actions du projet portent sur les trois composantes principales suivantes :

COMPOSANTE 1 : INFRASTRUCTURES DE COLLECTE ET D'EPURATION – 27 M€

1. Infrastructures de collecte et d'épuration du casa de Bcharré

Les infrastructures sont dimensionnées pour collecter la charge polluante de l'horizon 2040. Elles bénéficieront à 22 municipalités du caza de Bcharré et concerneront l'implantation de :

- élaboration des études détaillées (géotechniques, topographiques et design) pour l'ensemble des travaux (stations d'épuration, réseaux, poste de refoulement) ;
- production des dossiers d'appel d'offres travaux et DBO ;
- production des dossiers d'appel d'offres des marchés locaux de fournitures et de travaux (bons de commande) pour le raccordement des usagers aux réseaux de collecte.

Ce mandat inclura également un appui au CDR pour les processus de passation de marché et de sélection des groupements et entreprises.

ii) Elaboration des études EIES et PGES aux stades de conception des travaux, constitutives des dossiers de libération / expropriation des emprises foncières de l'ensemble du projet ;

iii) Formation technique des équipes en charge de l'exploitation des stations d'épuration FPR, des réseaux et des postes de refoulement ; le Moe fournira les manuels d'entretien et de maintenance de chaque ouvrage au chef d'exploitation et assurera des missions d'appui technique à l'exploitation sur les 12 premiers d'exploitation.

iv) Suivi et contrôle des travaux : ce mandat de suivi et contrôle des travaux inclut également le contrôle des raccordements réalisés par des entreprises locales.

Les 4 actions suivantes (actions 2 à 5) seront conduites avec l'appui d'une assistance technique à la maîtrise d'ouvrage (ATMO), localisée en central (Beyrouth) et dans la zone-projet (Nord Liban), et mobilisée au bénéfice du CDR mais également de l'EELN et des municipalités.

2. Appui au pilotage et au suivi administratif, technique et financier du projet

Le CDR désignera un responsable de projet qui sera assisté par un expert national de l'ATMO. Cet expert national spécialisé en gestion de projet dans le domaine de l'assainissement sera spécifiquement mobilisé auprès du CDR et interviendra sous forme de missions ponctuelles et régulières. Il assistera prioritairement le CDR dans :

i) la préparation et l'animation des comités de pilotage et de suivi du projet ;
ii) le suivi des activités et la maîtrise du calendrier de travaux ;
iii) la conduite à terme des processus de libération des emprises foncières : l'expert sera en charge, pour le compte du CDR et avec l'appui du maître d'œuvre et des acteurs locaux, de préparer les dossiers de libération des emprises foncières et d'assurer un suivi, pour chaque site, de l'état d'avancement auprès des différentes instances règlementaires.

3. Conduite des processus de préparation et de négociation des accords d'exploitation

Un important processus d'aide à la décision sera engagé pour aboutir à la formalisation, avant le démarrage des travaux, des accords d'exploitation. Cet accord devra pour l'ensemble des infrastructures du projet caractériser les modalités et responsabilités relatives :

- à la gestion (directe en régie ou déléguée) et au renouvellement des réseaux de collecte et des postes de refoulement et des infrastructures d'épuration ;
- aux choix et responsabilités de valorisation/traitement des sous-produits ;
- aux modalités de financement du service d'assainissement dans sa globalité et aux modalités de financement de l'exploitation/ maintenance/ entretien dans l'hypothèse de délégation entre l'EELN et la fédération des municipalités ;
- au dimensionnement de l'équipe d'exploitation à mobiliser et aux modalités d'acquisition de compétences (en distinguant FPR et DB/BA) ;
- à la propriété des équipements et les modalités de transfert et de rétrocession des actifs.

L'accord d'exploitation intègrera une projection financière du service et le détail des éléments de redevabilité à produire par chaque partie prenante (suivi financier et qualitatif des services).

L'ATMO mobilisera son expertise permanente et court-terme pour :

Un comité de pilotage sera mis en place et se réunira deux fois par an. Il assurera la cohérence des activités avec les objectifs du projet : il examinera et approuvera les budgets-programmes semestriels et les rapports d'activités du projet. Le comité de pilotage du projet sera présidé par le CDR. L'ATMO assistera le responsable de projet dans la préparation et l'animation du comité. Le comité sera composé de représentants des ministères des finances et du budget, de l'énergie et de l'eau, de l'environnement, de l'EELN, de la fédération des municipalités de Bcharré et des municipalités des villages des trois cazas connexes. L'AFD y participera en tant qu'observateur.